

مخطوطة

الأشباه والنظائر

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)



اللهم صلي علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

هذا كتاب اشباه
والنظائر

كتاب الاشباه
والنظائر

الفن الاول يشتمل على نوعين في القواعد وفيه ثبت قواعد نوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي تسعة عشر قاعدة القواعد التي من النوع الاول لا ثواب الا بالنية وما تكون النية فيه شرطا وما يدخل فيه الامور بمقاصدها وان البني الواحد يوصف بالحل والحرمة باعتبار وان الكلام في النية يقع في عشر مواضع في حقيقتها وما شرعت لاجله وتعيين المنوي والتعرض لصفة المنوي والاخلاص والجمع بينهما دين بنية واحدة ووقتها وعدم اشتراط استمرارها اليقين لا يزول بالشك وفيه ثمان قواعد وخاتمة من القواعد الاصل بقاء ما كان على ما كان الاصل براءة الذمة من شك في شي هل فعله ولا فلا الاصل العدم الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر الاصل في الابضاع التحريم الاصل في الكلام الحقيقة فيها ثلاث فوايد تتعلق بقولهم اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير وان اسباب التيسير سبعة وفيها اربع قواعد وبيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع الضرر يزال وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الضرورات تبيح المحظورات ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها الضرر لا يزال بالضرر العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من الاحكام من القواعد من النوع الثاني من الفن الاول الاجتهاد لا ينقض بمثله اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال هل يكره الايثار بالقرب التابع تابع ويدخل فيها قواعد ثلاثة تصرف الامام منوط بالمصلحة الحدود تدرأ بالشبهات الحر لا يدخل تحت اليد اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الاخر اعمال الكلام اولى من اهماله الخراج بالضمان وبيان معناه السؤال معاد في الجواب لا ينسب الى ساكت قول الفرض افضل من النفل الا في مسائل ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ذكر ما لا يتجزى كذكر كله اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر وانتهى الفن الثاني في الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكنز كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير كتاب السير والردة كتاب اللقيط كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الحوالة كتاب القضاء والشهادة كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب الصلح

الفن الثالث الجمع والفرق [illegible] جملها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره والصبيان والعبيد والسكران والاعمى والحمل وفي اخرها خاتمة اشتملت على قواعد وفوايد الفن الرابع في الالغاز الفن الخامس في الحيل الفن السادس من الاشباه والنظاير في الفروق الفن السابع في الحكايات وفي اخرها ومنه الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله تعالى

١ اذا اتى بالواجب وزاد عليه
٢ في اقسام العلوم
٣ ما ينبغي لطالب العلم
٤ اعتقاد الاشياء في مذهبهم ومذهب غيرهم
٥ المفرد المضاف يعم في مسايل
٦ العلوم ثلاثة
٧ ثلاثة من الدناءة
٨ ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
٩ المومن يحكم بخمس
١٠ في الدعاء برفع الطاعون
١١ في الكنايس اذا هدم واحدتها
١٢ الفسق هل يمنع اهلية الشهادة
١٣ في الصلاة على الميت
١٤ في الفرق بين علم القضاء وفقهه
١٥ في شروط الامام
١٦ كلام في ان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله بهم الا العلماء
١٧ اذا ولي الانسان مدرسا ليس باهل
١٨ ثلاث لا يستجاب دعاؤهم
١٩ كل شي يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم
٢٠ هل يكره وضع خزانة في المسجد
٢١ ما معنى قولهم الاشبه بالفقه
٢٢ اذا ابطل الشي بطل ما في ضمنه
٢٣ المبني على الفاسد فاسد
٢٤ اذا اجتمع حقان ما يقدم فيهما

الغزالي رحمه الله تعالى عن معنى صلاة الله على من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عشرا أي من صلاتنا عليه وعن معنى إسناد أمته الصلاة إليه تأمل بذكر
أم شفقة على الامة فأجاب أما صلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم
وعلى المصلين عليه فمعناه إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليهم وأما
صلاتنا عليه وصلاة الملائكة في قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي
فهو سؤال وابتهال في طلب الكرامة ورغبة في إفاضتها عليه [illegible] وأما
إسناد عادة الصلاة من أمته لثلاثة أمور أحدها أن الأدعية مؤثرة في استدرار
فضل الله تعالى ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كعرفة والجمعة لأن الهمم
إذا اجتمعت وانصرفت في طلب ما في الإمكان وجوده على قرب كالمطر ودفع
الوباء غيره أفاض ما في الإمكان من الفيض الحق بوسائط الروحانيات المسخرين
لتدبير العالم الأسفل المغيبين لتفقدهم وإنما أثرت الهمم لما بين الأرواح البشرية
والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية وأن مادة الأرواح مجانسة لتلك
الجواهر وإنما ينقطع مجانسها التقدس بكدورات الشهوات ولذلك تكون
همة القلوب الزكية الطاهرة أسرع تأثيرا وتكون في حال التضرع والابتهال
أنجح لأن حرقة التضرع تذيب كدورة الشهوات عن القلب في الحال وتنقشع إما
أو تتكسر من شدتها ولذلك قلما تخلو دعاء الجمع إذ لا يخلو من قلوب طاهرة
لم يزيد بها التعاون تأثيرا دائما وإنما كان في يوم الجمعة وقتهم يستجاب
فيه الدعاء لأن اجتماع القلوب الصافية فيه في وقت واحد مبهم لا يبدي [illegible]
يتفق لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها
ذو بركات اجتماع الهمم بيوم الجمعة عند الألباب الجامعة كابتداء الخطبة
وابتداء الصلوة وهو أولى وإن كان الأولى عدم الجزم بتعيين وقت ولذلك
تتوقع النفحات في الأسحار لصفاء القلوب فإذا كانت الأدعية مؤثرة في استجلاب
مزايا الفضل وكان ما وعد به صلى الله عليه وسلم من الحوض والشفاعة وسائر
المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا يتصور الزيادة فيها فاستمداد من
الأدعية استزادة لتلك الكرامات [illegible] ارتياحه به كما قال صلى الله
عليه وسلم إني أباهي بكم الأمم كما يرتاح العالم في مدة الحياة بكثرة تلامذته وكثرة
ثنائهم وثنائهم ودعائهم الدال على رشدهم وعلى كمال تأثير إرشاده فيهم
وعلى كمال محبته لهم بسبب إرشاده إياهم فكذلك الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين يرتاحون ولا يبعد أن يكون لهم راحة في الدعاء
والصلاة مع سقوط الحواس الخمس فليس للإدراك محصور فيها بل في سر
القلب باب مفتوح في الباطن إلى الملكوت تغلقه الشواغل والشهوات

وربما يفتحه النوم الذي [illegible] بل يعرف عن أحوال الموتى حتى
يعرف ما يفعل الله بهم من عفو [illegible] فإذا لم يبعد أن تحصل لهم معرفة
بأحوالهم مع انغماسنا في هذا العالم [illegible] لم يبعد أن تحصل لهم معرفة
بمجاري أحوالنا مع أنهم في عالم القدس والبقاء ودار الحيوان ولاطلاع النائم
على أحوال الناس يطول ذكره ولكن أصله أن في الموجودات الروحانيات موجود
جميع تفاصيل الأمور الجزئية ما كان وسيكون منقوشة فيه لا تقبل الإدراك
بالحس الظاهر بل كنقش القرآن في دماغ المقرئ ويعبر عن ذلك باللوح و
الكتاب ويستعد قلب النائم بسبب النوم لمطالعة ذلك اللوح فيتجلى
له من الأمور المستقبلة وأحوال الموتى شيء خاص بسبب حصول استعداده
ومناسبته لما يوقف عليها بالقوة البشرية الأمر الثالث الشفقة على الأمة
يحث بعضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم بل الصلوة ليست حسنة واحدة
بل قربات إذ تتجدد بها الإيمان بالله تعالى أولا ثم برسوله صلى الله عليه وسلم
ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجدد بها الإيمان
باليوم الآخر وأنواع كراماته خامسا ثم بذكر الله سادسا ثم عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بسبب نسبتها إليه سابعا ثم بإظهار المودة له ثامنا
ولم يسئل صلى الله عليه وسلم من أجر إلا المودة في القربى ثم الابتهال والتضرع
تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم الاعتراف عاشرا بأن الأمر كله إليه وأن النبي صلى
الله عليه وسلم وإن جل قدره فهو عبد محتاج إلى فضله ورحمته والحمد والمنة
تعالى له وأنه ليس له من الأمر شيء أن الله لو أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه
والأنبياء ومن في الأرض جميعا لحرمهم من فضله ورحمته فلن يملك لهم أحد
من الله شيئا فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من أن الحسنة
الواحدة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها فقط وسره أيضا أن الجوهر الإنساني
بطبعه حنان إلى ذلك العالم العلوي لأنه مقتبس منه وهبوطه إلى
العالم الجسماني غريب عن طبيعته والسيئة تشطه عن الرقي إلى ذلك
العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه إلى موافقة الطبع والقوة التي تحرك
الحجر إلى فوق ذراعا واحدا هي بعينها إن استعملت في حركة إلى أسفل
حركته عشرة أذرع وزيادة فلذلك كانت الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة
ضعف ومنها ما الله يوفي أجره بغير حساب وهو الحسنة التي لا يدافع
تأثيرها المجرد حدث شيء هو لا يضاد مدافعه فإنه لا يتقدم معه [illegible]
هو بغير حساب حتى يبلغه الغاية والنهاية والله أعلم

[illegible] في فضل الايام والليالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى اضحية فاذا خرج من قبره وجده قائما على راس القبر فاذا شعرها
من قضبان الذهب و[illegible] الجنة وقرناه من الذهب فيقول
من انت فما رايت شيئا احسن منك فيقول انا قربانك الذي قربت في الدنيا
اركب على ظهري فيركب عليه ويذهب به بين السماء والارض الى ظل العرش
وقال علي كرم الله وجهه اذا قرب العبد قربانه على الارض فذبحه
كان اول قطرة من دمه كفارة لذنبه وله بكل شعرة درجة في الجنة
الغنية للشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله تعالى عنه قال داود عليه السلام
الهي ما ثواب من ضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال ثوابه ان يعطى بكل
شعرة عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات اما علمت
يا داود ان الضحايا هي المطايا وان الضحايا تمحو الخطايا وعن النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان الاضحية هي المنجية تنجي صاحبها من شر الدنيا والاخرة و
قال علي كرم الله وجهه في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي
ركبانا على نجائبهم ونجائبهم ضحاياهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم فائدة للمؤمن في الدنيا ثلاثة اعياد
الاول يوم الجمعة فاذا استكمل المؤمن الصلوات الخمس في كل اسبوع شرع له
عيد وهو عيد الايام واعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر كما رواه ابن
ماجة في سننه الثاني يوم الفطر فاذا استكمل صيام رمضان شرع له عيد قال
وهب خلق الله الجنة يوم الفطر وغرس شجرة طوبى يوم الفطر واصطفى جبريل
للوحي يوم الفطر الثالث عيد الاضحى مرتب على اكمال الحج وهو افضل ولانه
في افضل ايام السنة التي اقسم الله تعالى بها كما قال الله تعالى والفجر وليال
عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب
الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم اختار الله تعالى الزمان واحب الزمان الى الله تعالى
الاشهر الحرم واحب الاشهر الحرم الى الله تعالى ذو الحجة واحب ذي الحجة الى الله تعالى
العشر الاول قال انس كل يوم من ايام العشر بالف يوم ويوم عرفة بعشرة الاف
يوم وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اول ليلة
من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ثمانين
سنة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صام اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم
واستفتح

واستفتح السنة المستقبلة بصوم [illegible] سنة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من قال كل يوم من ايام [illegible] لا اله الا الله عدد الليالي والدهور
لا اله الا الله عدد امواج البحور لا اله الا الله [illegible] يوم ينفخ في الصور
لا اله الا الله عدد النبات والشجر لا اله الا الله عدد قطر المطر لا اله الا الله عدد لمح
العيون لا اله الا الله هو خير مما يجمعون غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة
انما سمي العيد عيدا لان فيه عوائد الاحسان من الله تعالى وفوائد الامتنان الى
عبيده وقيل لان المؤمن عاد من طاعة الله الى طاعة رسوله اي بصيام ستة من
شوال وذبح الاضحية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير وعنه صلى الله عليه وسلم اكثروا من التكبير
ليلة عيد النحر الى اخر ايام التشريق خلف كل صلوة ثلاث مرات فانه يهدم الذنوب
هدما قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت
الحريق فكبري فانه يطفئ النار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله العظيم وبحمده يوم العيد ثلثمائة مرة واهدى ثوابها لاموات المسلمين دخل
في كل قبر الف نور ويجعل الله تعالى في قبره الف نور وقال الزهري قال انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قال في كل واحد من العيدين لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اربعمائة مرة قبل صلاة العيد
زوجه الله تعالى اربعمائة حوراء وكانما اعتق اربعمائة رقبة ووكل الله تعالى به
ملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار الى يوم القيامة قال انس
ما تركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري ما تركتها
منذ سمعتها من انس رضي الله تعالى عنه فائدة ابن مردويه
بفتح ميم وسكون راء وضم دال فواو ساكنة وفتح تحتية وكاد تكون في الوقف هاء
وفي هامش اصل [illegible] مردويه جائز وضبط بفتح الدال والواو وسكون
الياء بها مكسورة في اخرها وقد رايت في رسالة حاشية القشيري ان هذا
الاسم وامثاله من الاسماء فيه ضبطان تقول مردويه بضم الدال وفتح الياء و
اسكان الواو بينهما وهو اصطلاح الكوفيين واختيار المحدثين وتقول مردويه
بفتح الدال والواو واسكان الياء بعدها والهاء مكسورة في جميع احوالها
وهو اصطلاح البصريين واختيار الفقهاء ومثله بالويه وراهويه
وعمرويه ونفطويه وسيبويه وخمرويه واكثر ما يدور في كلام اصحابنا الفقهاء
من ذلك اختيار المحدثين قال المصنف رحمه الله تعالى هو ابو بكر احمد بن
مردويه الحافظ صاحب التفسير وغيره وقال صاحب التاريخ المنتظم احمد
ابن موسى بن مردويه بن فورك ابو بكر الحافظ الاصبهاني توفي في سنة [illegible]
وخمس عشرة نقل من شرح الحصن الحصين للشيخ علي القاري رحمه الله تعالى

قيل إنه هبط جبريل الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جبريل عليه السلام اعلم يا نبي الله أن الله
تبارك وتعالى

مسئلة

ذكر شيخنا المرحوم الشيخ علاء الدين الحصكفي المفتي بدمشق في شرحه
شرح التنوير في آخر مسائل باب الحضانة ليس للمطلقة الخروج
بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت فلو كان بينهما تفاوت بحيث
يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لأنه كالانتقال
من محلة إلى أخرى وذكر الشمني إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر في
عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد إلا إذا كان ما انتقلت
إليه وطنها وقد نكحها ثمة أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح وهذا
في الأم المطلقة أما غيرها فالجدة فلا تقدر على نقله إلا بإذن الأب انتهى
ونحوه في شرح الكنز للزيلعي لكن بطول كلام وكذا في شرح المجمع
لابن الملك والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاشباه والنظائر تاليف
الامام والحبر الهمام فريد عصره
ووحيد دهره شيخ الاسلام
والمسلمين وزبدة الفقهاء والمدرسين
زين الملة والدين الشيخ
زين بن نجيم الحنفي
عامله الله بلطفه
الخفي
وكرمه
آمين

للامام الشافعي رضي الله عنه

الا مخبر اعني الائمة في القرى مقالة من لا زاد فيه ولا افترى
اقول لهم يا ابعد الله شركم كم انكم ضرات يا اسعد الورى
توموا بقوم لم تزل سيوفهم باعراضكم يرهفن بالدم احمرا
اذا ما اغتنى منكم فقير تشاهدوا عليه باكل الوقف زورا وافترا
وان مسه ضر يقولون ظالما لمسجدنا سوى به الله ما ترا
وان جاوز وقت الفرض والبعض حاضر يقولون قم صلي فقد صلت الورى
ويأتي الذي لم يحضر الوقت مقسما يمينا بان الوقت كان مؤخرا
وكم من امام فتت الغبن قلبه ولو لا يخاف الله كان تنصرا
فوالله اني ما اعود علمتها الى ان يعيد الله كسرى وقيصرا
فوالله من يقدر على قوت يومه ويأكل منها انه لمعثرا

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى فلما يسر الله
تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر
فيه في القواعد لا ثواب الا بالنية وفيها
بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمحرمات
والتروك الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء
الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام
في النية يقع في عشر مواضع في بيان حقيقتها فيما
شرعت لاجله في تعيين المنوي وعدمه في بيان
التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء
في بيان الاخلاص في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة في وقتها في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن في محلها في شروطها وفيه
بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية
وبيان ان الشيئية تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية
الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون
الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية

وبيان

وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا في
الكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها
وبيان انها تجري في العروض ايضا اليقين لا
يزول بالشك وفيها قواعد الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من العبادات والطهارات والطلاق ونكاح
المرأة ووصول النفقة اليها والاختلاف في الزوجية والتمكين من الوطء
والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها والاختلاف في المتبايعين
في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها
من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل
وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا
بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صحيحا او لا
والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره
عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك
في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر
الدين وما يجب عليه وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها
بالله تعالى او بطلاق او عتاق الاصل العدم وفيها
بيان الاختلاف في وصول العنين وفي نوع التركة والمضاربة
وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار

فيه بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع
بعد ما دخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد
القاعدة وبيان ما خرج منها [الرابعة] الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البير
وبيان ما اذا اقر بعتق العبد في ملك البائع وكذبه المشتري
وفي اختلاف الورثة مع المراة في انها ابانها في المرض او الصحة وفي اختلافهم
في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة [السادسة] هل الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف [...] الاصل
في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق
المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي
تجلب الآن من بلاد الروم والهند من ان اصحابنا احتاطوا في
الفروج الا في مسائل وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما
فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد [الاولى]
تستثنى عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك مسائل [الثانية] بيان
الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي [...] في بيان
حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه [القاعدة الرابعة] المشقة

تجلب

تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر
والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة
وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمناها بفوائد مهمة الاولى
المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها
[الثانية] ان تخفيفات الشرع انواع [الثالثة] ان المشقة والحرج انما
يعتبران عند عدم النص [...] بيان قولهم اذا ضاق الامر
اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما يجمع بينهما [القاعدة الخامسة]
الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد [الاولى] الضرورات تبيح المحظورات [الثانية] ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
[الثالثة] الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها
بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها
وفيها بيان ما يجوز ضرران ومفسدتان وبيان احكام من ابتلي
ببليتين وبيان ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وما تفرع عليها [القاعدة السادسة] العادات محكمة وبيان
ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا وموزونا وصوم
يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان

اذا تعارض ٣

...النذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا اذا اضطربت وفيه بيان
حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اياما
للاستراحة ولزيارة اهله وفيه بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف
وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من
استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه
بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنت
وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون
له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلد او
الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهو
آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فاسق لفسقه ثم تاب لا
في زمنه وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا دفع اليه حكم
حكم

حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول ...
شرائطه الشرعية وحكاية تشنيع الحلواني مع قاضي عنبسه
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف
مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا شارك
الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه
مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة
او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته بغيرها وبيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا ...
توقع في عمله ... وبيان ما خرج عنها من المسائل
العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة
والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والقسمة

[و...] العبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف
وفي آخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
الا في مسائل هل يكره الايثار بالقرب
التابع تابع ويدخل فيها قواعد انه لا يفرد بحكم
وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
الفرع بسقوط اصله يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في
غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما
ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في
اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظائف بغير
شرط الواقف وتقرير في المرتبات في الاوقاف
الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كا
لحدود الا في خمس مسائل وبيان محل العقد المتفرع عليها
الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يحرم عن تحية

المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في
الصلاة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى
مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا وطئ في
رمضان مرارا او تعدد جناية المحرم والوطء بشبهة وما اذا زنى
بامة فقتلها او جرح كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد
وما اذا وطئت المعتدة بشبهة اعمال الكلام
اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت
او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان
ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل
الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع
عليها من انه لو كرر الطلاق واليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل
فيها وما خرج عنها السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى لا ينسب
الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وخرج عنها
الفرض افضل من النفل الا في مسائل
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسألتين

من جعل النبي جبلا وانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها
وما فرع عنها وفي آخرها لطيفة في العربية
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات لا عبرة بالظن البين خطاؤه
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما فرع
عنها اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
الحكم الى المباشر وبيان ما فرع عنها والجمع صارت القواعد
خمسة وعشرين الفن الثاني من الفوايد من الطهارة الى الفرايض
على ترتيب الكنز الفن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر
وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
في احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان واحكام
العبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة
الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر
وما لا وبيان الساقط هل يعود وان النايب يملك ما لا يملكه
الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض
واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان
والذمي

والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما افترق فيه القبل والدبر
واحكام العقود والفسوخ والملك والدين ودين المثل واجرة المثل
ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد
وفوائد شتى اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض
كفاية ومندوبا وحراما ومكروها عن الامام البخاري فيما
ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي في اعتقاد الانسان في
مذهبه ومذهب غيره المفرد بهم في مسائل ولا يعم
في اخرى العلوم ثلاثة ثلاث من الدناءة
ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا عشرة المعين يقطع
ثمرة في الدعاء برفع الطاعون في الكنائس اذا
هدم واحد منها هل يعاد ام لا الفسق هل يمنع اهلية
الشهادة والقضاء والامارة وغير ذلك ام لا في الصلاة على
ميت موضوع على دكان هل يكره ام لا في الفرق بين علم
القضاء وفقه القضاء في شروط الامامة المتفق عليها
والمختلف فيها هل ان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
به الا الفقهاء اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
هل تصح توليته ام لا ثلاث لا يستجاب دعاؤهم

كل شي يباع الحنطة العبد ... القيمة الا العلم ... هل يجوز
وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ ... السهلات
ارلا ... ماسمع قول العلما الاشبه ... لو ابطل الشي
بطل ما في ضمنه الا في مسايل ... البيع على الفاسد فاسد
الا في مسايل ... اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الرابع
فن الالغاز ... فن الحيل ... فن الفروق ... الاشباه
والنظاير ... فن الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم
للامام الثاني رضوان الله وسلامه عليهم اجمعين

[illegible]

على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وبعد
فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة
واعمها فايدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملا
العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد
الامور اتساعا وانفتاحا وهذا لان ما به الخاص والعام
من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
والالتيام انما هو معرفة الحلال والحرام والتميز بين الجايز
والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه
ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة
لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
واهله

واهله قوام الدين وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم
المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق
في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال
على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولقد انصف الامام الشافعي رحمه
الله تعالى حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب
ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق
رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم الفيد وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى
واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم
الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي
الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت
في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا
في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوايد الزينية
في فقه الحنفية وصل الى خمسماية ضابط فالهمت ان اصنع
كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا
المولف النوع الثاني منها ... معرفة القواعد التي يرد اليها

وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها
يرتقي الفقيه الي درجة الاجتهاد ولو في الفتوي واكثر فروعها
ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا علي
قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت علي ذلك غالبا وحكي
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة
سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي رحمه الله تعالي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس
منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر
المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به
ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد
ذلك فرجع الهروي الي اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط
وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس
والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني
منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع علي
الزيادة يظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا
حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو منا ذوي الالباب
معرفة الجمع والفرق ... الالغاز خامس

الحيل

الحيل ... الاشباه والنظائر ... ما حكي عن
الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين
من الحكايات والمطارحات والمراسلات والغريبات واجعلها
من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير
نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا
لكرب الملهوفين هذا لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت
فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي
وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعي في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا
الي ان وقفت منها علي الجم الغفير واحطت بغالب الموجود
في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني منها
الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال
والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي
والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح
وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشرح البزدوي من
الكشف الكبير والتقرير وحين اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام
وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول
الله وقوته فائقا علي نوعه فنشرع ان شاء الله بحوله

وقد كنت فيما تصديناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه
والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سايلا من الله القبول
وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه
كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن
ساعد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه
للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان
ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء
وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مما في الفقهية التي اجتمعت
عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعماية فمن شروح
الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح
القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والينابيع ومن شروح
المجمع للمصنف وابن ملك ورايت شرحا للعيني ايضا وشرح منية
المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي والكافي وشرح الوقاية والنقاية
وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاساني شرح التحفة

والمبسوط

والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر
لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح
مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى
والفصول الاستروشنية والواقعات للصدر الشهيد والتتمة
والقنية والبغية وملتقط الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع
الفصولين والمخارج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط البرهاني والذخيرة وشرح
منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وجمع [illegible]
والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء
ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر الفن الاول في
القواعد الكلية القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في
مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة
كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى
هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح
بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي
حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب

بالاجماع

ود يوصف وهو الصحة والفساد وقد ثبت الاخروي بالاجماع على انه لا
ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام بدونه فلا
حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل
بعموم المشترك فيستدل به على اشتراطها في الوسائل للصحة
ولا في المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي
ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع وباية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول
اوجه لان المعنى فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما
اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها لانه القصد واما غسل
الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد
انه ان نوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو ثلاثا
وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير ولما في العبادات حتى
شرط صحتها الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام
المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه

في بحث

بلغ مقابلة

في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان
غير صحيح ولقولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا لا يكفر انما هو
باعتبار انه متعين للكفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح
صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة
او نفلا ولا يكتفي بمطلق الجمعة والعيدين ولا يصح اقتداء بالامام
الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في البناية لان الاصل [illegible] فان اقتصر عليه بلا
نية الامامة فغير صحيح وان نوى قطعها لا يخرج عنها الا
بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولو حلف ان لا
يؤم احدا فاقتدى به فانه ان صح الاقتداء وهل يحنث قال في
الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة
صحت ويحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا ام في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا
ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم
به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تشترط نية عدمه

مطلب تصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص

...م السلام وأما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها
حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد
لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيد ينبغي كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم
الخطبة وأما الأذان فلا تشترط لصحته إنما تشترط للثواب
عليه وأما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان
يصلي في الصحراء والثاني على ما إذا كان يصلي في المحراب كما في
النهاية وأما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه
خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته
وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه وأما الزكاة فلا يصح أداؤها إلا بالنية
وعلى هذا ما ذكره القاضي الإسبيجابي أن من امتنع عن أدائها
أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها وتجزيه لأن للإمام
ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ففيه
والمعتمد في المذهب أنه لا يأخذها كرها كما في المحيط ومن امتنع عن
أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن
الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه
انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما إذا تصدق بجميع النصاب

بلا

بلا نية فإن الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط...
إذا تصدق ببعضه وأما اشتراط نية التجارة في العروض ولا بد أن تكون
مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية
أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال
بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح
وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول فإن
قصد به الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة أصلا وأما النية في الصوم
فشرط صحته كل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها إنما تبطل الأقوال
والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء وأما الحج
فهي شرط صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون
إلا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة
الإسلام كما لو نذر الأضحية فالقضاء في الحج كالأداء من جهة أصل
النية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا
وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو إطعاما وأما
الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه
أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن فإن أخذها
مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزيه كما في أضحية الزيلعي
وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه

الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت
فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في الاضحية قالوا والهدي كالضحايا واما العتق فمعتقنا ليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان
عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا
واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح
واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم
وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا واما
المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد
التقرب فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات
حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند
الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل
الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد
وقد مر الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط
صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى صحته علم الشهود اولا كما في الخانية

وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء
واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه يتوقف عليها
وكذلك اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما يقصد لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او
التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء واما
المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على
النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به
ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح بيع الهازل لعدم
الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح
لا لاجل ان النية شرط وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا ولذا لو
اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان
واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها
اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق

ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي
فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي
واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع
قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح
نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية
الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية
الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان
معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في
القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف
الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكناياتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا
تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او
مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك والنية تخصيص العام

في اليمين فتقبل ديانة وقضاء عند الخصاف والفتوى على
انه ان كان الحالف مظلوما لكن اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
او المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما
لا ان كان ظالما كما في الخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت
الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد
مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة
القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد
الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر ابطل صلاته واجيب
عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان الامام
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية
من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود
اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود

...بر من العنان وأما المتروك كترك المنهي عنه فذكروه
في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي
عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب
فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه
عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى
على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة
ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو
ما اذا نوى ما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل
لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فتتم بها
قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا
يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن
هنا ومما قدمناه في المباحث ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا
وضع قاعدة للفقه هي انما الامور بمقاصدها كما علمت في
التروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية

والخمرية

والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجره حرم
لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها حرم عليها والا فلا وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا
حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما
اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية
كأس ولذا نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف

مطلب

وقال قاضيخان في المتفرقات اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى على محمد
قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام
بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه
يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا اثيب لان الحارس والفقاعي
يأخذان به اجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري بجودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله
بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له بالاسلام او لمنفعة للمسلمين
انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه قالوا
ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل

مطلب

يجلس مجلس الفسق فان قال الان نرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على
ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان
فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك
بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على
الكفر فان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق
الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لكيلا يستحي الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد
قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا
فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها على ربها وان اخذها
لنفسه كان غاصبا آثما وفي التتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في
المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة يكره وكتابة
اسم الله تعالى على الدراهم كانت بقصد العلامة لا يكره وللتهاون
تكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا

يكره

بكره ثم اعلم ان هذه القاعدة يتعلق بها الكلام على النية من وجوه
بلغت الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت
لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع
في بيان الغرض بصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها
العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في
القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده كما في التلويح
انها في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها
القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مالا الثاني في
بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات
عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البدائع
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا

وعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع
المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او
صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية
فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول فشرع
التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت
لتميزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس
بغيرها لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس
بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان
المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا
يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج
الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان الاذكار
والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية

القاعدة ... بيان تعيين المنوي وصفته

الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا
فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه او
غيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه
باليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت صح
فان خرج الوقت ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان يكون اعتقاده

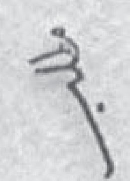
كظهر اليوم

انها

انها فرض الوقت كان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز
قال الزاهدي علامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة
يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى
انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط
ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب
اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما
المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والاصح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كالوقت
في الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى
المعيار وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط
التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه
لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا
يتعين واحد من خصال الكفارة الا بفعله هذا في الاداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة وصوما وحجا وان
ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد

فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا
يجوز لجبر رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر
يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد
التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم
تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد
كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع
لها على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح
لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما
شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر
جاز له ان يصلي به غيرها [illegible] التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة
والتفرقة اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين

من



من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود
الشهر فيتفرع على هذا انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فقضاه بنية يوم
اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما ينوي قضاء يوم معين
جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب
كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر
يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغي وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا
عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا
لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن
الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق تعجيلها لم
يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان خمس من
الابل الحوامل بعد الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها



المسجد ينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقبل تؤدي بعد
القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنهما كل صلاة فرضا كانت
او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشر ركعة وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلاة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي
ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين
فيه لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين
عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ
فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست
بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت ويلغو نية التعيين
وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين
الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق ومن هذا
الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره قال في
البزازية ولو سأله القاضي عن لون الدابة فذكر لونا ثم شهدوا
عند الدعوى وذكر لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ
من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه
يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل
ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين

فلو

مطلب

فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان
فلو ظن انه زيد لا عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم
وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا
لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الاشارة به صلى الظهر
ونوى انه ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى وكذلك في الصوم لو نوى قضاء
يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل
ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي
عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو
شاب صح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى قلت
هنا لا تخفى لانه لم تكن اشارة الى الامام انما هو لشاب او شيخ
فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى فبان
انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم
ينو الصلاة عليه وهو الزائد [illegible] ليس لنا من ينوي خلاف

مطلب

ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة فإنه إذا أدرك الإمام في التشهد أو في
سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب أنه يصليها
جمعة فلا استثناء. وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة
وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به
لأنه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية
بناء على عود الضمير إلى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله
ينوي الطهارة والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة
أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وأما في التيمم فقالوا
أنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة و
صلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد أو للأذان أو الإقامة لا يؤدي
به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة وإنما هي أتباع لغيرها وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو
محمول على ما إذا كان محدثا أما إذا كان جنبا فتيمم لها جاز له أن
يصلي به كما في البدائع وقد أوضحناه في شرح الكنز

الرابعة في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء
والقضاء. أما الصلاة فقال في الغاية أنه ينوي الفريضة في الفرض
فقال معزيا إلى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في
التاتارخانية وأما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا أنها تصح بمطلق

بلغ مقابلة

النية

النية وبنية صلاة منذ كذا تفرع على اشتراط نية الفرض
أنه لو لم يعرف افتراض الخمس إلا أنه يصليها في
أوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد أن منها فرضا ونفلا
ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فإن نوى الفرض في الكل
جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وإن لم يظن ذلك فكل
صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من
يعلم الفروض منها والسنن ويعلم معنى الفرض أنه
يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن
نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزيه
والثالث من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه
والرابع علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
لا تجزيه لكن تعيين النية شرط وقيل تجزيه ما صلى
في الجماعة ونوى صلاة الإمام والخامس اعتقد
أن الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم أن

على عبادة صلوات مفروضة ولكنه كان
يصليها لا وقتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد
علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية ولا يشترط
لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى
ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه
اول رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية
الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة
المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط الوجوب الاداء بخلاف
تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون
وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما
الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما
يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه
لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فما استنبط
منه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى انه لو كان الواقع
انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له
عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد من نية
الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان

نفلا

نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا
صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما
الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم
اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية
الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا انه ينوي رفع
الحدث كالنية وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط
لها نية الفرضية لعدم اعتبارها في حصولها الا لصحتها
وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا
لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلاة
الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا لكن صرحوا به
وكذا الاعادة نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية
الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونه لغير فرض في حقه
لكن ينبغي انه ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تعالى
على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم فرض العين
في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط
واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جابرة للفرض لعدم لقولهم بسقوط الفرض
بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة للنقص الفرض

فكان النفل تحقيقا وأما على القول بأن الفرض لا يسقط
بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية وأما نية الأداء
والقضاء ففي التتارخانية إذا عين الصلوة التي
يؤديها صح نوى الأداء أو القضاء وقال فخر الإسلام
وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء أن أحدهما
يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الأداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه أن ما لا يوصف بهما لا يشترط له
كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلاة الجمعة فلا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام
يصلي الظهر وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس
فقالوا لا يشترط أيضا قال في فتح القدير لو نوى الأداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه
وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز
وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف
فيه وفي التتارخانية لو لم يعلم خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فإذا هو قد خرج المختار الجواز
واعلموا أن الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز

إذا

إذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الأداء هو المختار وذكر في كشف الأسرار شرح
أصول فخر الإسلام أن الأداء يصح بنية القضاء
حقيقة كمن نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الأسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية
الأداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية
من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم
يخرج بعد وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيهما مبنية
لأنه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في الظن والخطأ في
مثله معفو انتهى وأما الحج فصرحوا أنه لا يشترط فيه
نية التعيين بين الأداء والقضاء الخامس في بيان
الإخلاص صرح الزيلعي بأن المصلي محتاج إلى النية
الإخلاص منه فيها أو تركها من وجه لكن صرح في الخلاصة منه
بأنه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة
بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء
في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة
لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى

فان كان خصم لم يصف يؤخذ من حسناته يوم القيامة
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلاة بالجماعة فلا فائدة للتنبيه فان كان عفا فلا
يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وكذا افاد البزازي
بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة
مسقطة للواجب وكذا ذكر في كتاب الاضحية ان
البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريد بها القربة وان
اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة عندنا ولو
كان احدهم يريد بها اللحم او كان نصرانيا لا يجزي عن
واحد منهم ويعللونها ان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلم
هذا الوقت انها اضحية عند علمائنا ولغيره لا تتجزى بالرياء وعلى
[illegible] ان نحوه وصح في البزازية من الفاظ التكفير
ان النهي للقادم من حج او غزو وامير او غيره يجعل [illegible]
جيئا واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ [illegible]
وعبد الواحد [illegible] الجديدي والسندي والحاكم
[illegible] انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد [illegible] انه لا
يكفر انتهى وفي التتارخانية لو افتتح الصلاة خالصا
ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح وله الرياء ان لو

خلي

خلفه من الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما
لو كان مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله
ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء
في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه وهو كمن لم يصل وفي الولوالجية
ولو اراد انه يصليها او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه
الرياء فلا ينبغي له ان يترك لانه امر موهوم انتهى
ومن [illegible] في كتاب السير بانه الخوف لا سهم له لانه
عند المجاهدة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين [illegible]
العدو فاشتغاله [illegible] لانه [illegible] بالمقاتلة قصد
القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا
خرج [illegible] وهو انه لو طاف طالبا لغريمه
لا يجزيه ولو وقف بعرفات طالبا غريما لجزاه والفرق
ظاهر وقالوا لو وقع المصلي على غيره ما هو بعض صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه
النووي رحمه الله تعالى وهو قال لانسان صل الظهر
ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته

هنا

مطلب

ولا يستحق الدينار انتهى وكلام [illegible] و ينبغي
على قول اصحابنا ان يكون كذلك اما الاجر فلما قدمنا ان
الرياء لا يدخل الفرض في حق سقوط الواجب واما عدم
الاستحقاق فللدنيا ولان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الجنب ابنه للخدمة
لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى
المتقدمون بان الطاعات لا تصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المختار ما افتى به
المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتكاف
لاجل كان مباحا ولو اراد حكمنا انه اذا نوى الصوم والحمية
ويشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فالعمل تصح العبادة
واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا او يثاب
الخشوع فيها بظاهره وباطنه مستحب وفي القنية شرع
في الفرائض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم
صلوته لا يستحب اعادتها وفي بعض الكتب لا يصير
وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه
انتهى [illegible] في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله
انه انما يكون في الوسائل او المقاصد فان كان في الوسائل
فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة

للجمعة

مطلب

للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان
يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا
تجزيه واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي
فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في
الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد
يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين
يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى
الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة
وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى
فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان
في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة
اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فكذلك الاقوى
ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل

وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة اذا لم يكن في آخر الوقت ولو
نوى الظهر والعصر وعليه الظهر يومئذ بان كان في
اول وقت الظهر فهي عن الظهر وان كان في آخره فهي
عن الظهر التي بقي ما فاتها ... وبالتحريمة والركوع
وما اذا اختلف الفرض والتطوع بان نوى فرضا ونفلا
فاذا نوى الظهر والتطوع فكذلك عند ابي يوسف فهي عن
المكتوبة فبطل التطوع وقال محمد رحمه الله لا تصلح
لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة
والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو
نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما
اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة
اجزأت عنهما ولم ار حكمها اذا نوى سنتين كما اذا نوى
في صوم يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا ... لحصول المقصود
واما في التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم منذرا [illegible] نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح من باب اضافة الافعال
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب

لزماه

لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية
يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه
ارتفض احداهما باتفاقهما لكن اختلفا
في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم
واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع ودم ثالث للرفض فيقضي
عمرة وحجتين ويقضي التي يمضي فيها وحجة
وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان
او حصر فدمان وهو على هذا الخلاف فان اهل بعمرتين
معا او على التعاقب بلا فصل فكذلك واما اذا نوى
عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها
فان كبر ناويا الانتقال صار خارجا عن الاولى
وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد
الاولى وكبر وتمامه من مفسدات الصلوة من
شرحنا على الكنز ... تفرع على الجمع بين

شرط في النية وان لم تكن من العبادات فلو قال
لزوجته انت علي حرام ناويا بالطلاق وقع الطلاق ولو
قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق
وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من
شرح الكنز نقلا عن المحيط [illegible]
الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي
وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد رحمه الله تعالى لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم
تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي
التجنيس اذا توضا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر
المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل
بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد رحمه الله تعالى
في الرقيات لان النية المتقدمة يبقى الى وقت
الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير
تفكر

تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح
القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم
بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة
وهو ليس من جنسها فلا بد ان يكون المراد بما ليس من
جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام
او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
النية وفي الخلاصة ثم اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بالمتأخرة
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا
الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا
بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل
عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول
الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في
اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين

لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا
الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة لثواب وينبغي
ان تكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي
ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة للماموم وان كان
في اثناء صلوة الامام عند الثواب واما المقتدي
بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن
انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى
واما نية التقرب لعبيده الذي اشتراه فوقتها
عند الاعتاق واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان
من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان
الدفع يتفرق فاكتفي بوجود النية حالة العزل
تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا
التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز
بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو

اقتداء

مقارنة

دفعها

دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما
في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية وتقديما قالوا الا انه مصرف
الفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان
يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما
ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية متقدمة من غروب الشمس ومقارنة
وهو الاصل ومتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء
رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة
لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
القران والتاخر لفرضه نصها فانه الا اذا انعقد الاحرام
وهي ركن فيه او شرط على قولين ... هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية
نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولو

ن

حرام

مطلب

تنعقد صلوته انتهى الا في بيان عدم اشتراطها في
البقاء [illegible] قالوا في الصلوة لا تشترط
النية في البقاء للصحيح كذا في المحيط كذا بقية العبادات
وفي القنية لا تلزمه نية العبادة في كل جزء انما تلزمه
في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا
بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ
الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية
القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي
ان يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى
ما وجب عليه عقلا من العدل واداء الامانة وابعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النية
من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل
انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفى
بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها

عليها

عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غيرها وفرع له قالوا لو
طاف طالب الغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات
اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة
بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان
النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام
فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل
وفي الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ينوي التطوع اجزاه
عن الصدر كذا في فتح القدير ومما يتفرع على ان نية
العبادة تنسحب على كلها كانها او استفيد منه ان نية التطوع
في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية ولو تعمد ان لا ينوي
العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب
ثم ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا
وقد اساء انتهى [illegible] القلب في كل موضع
وقدمنا بيان حقيقتها وصفتها واما [illegible] لا يكفي
التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يمكنه
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه
التكلم بلسانه ولا يؤاخذ الله نفسا الا وسعها انتهى

لم قال لم يهما ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله
من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان
لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه
لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب وخرج
عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء
فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في
الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى
اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انتهى وقال قصدت به
من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البستان
بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال
متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو
لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي
وفي القلب منه شيء انتهى قلت فتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ
احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده
وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال
كل

كل عبيد اهل بغداد او قال كل عبد في الارض او قال
كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال
محمد يعتق وعليه هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في السكة وعبده
في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم
احرار لا تعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان
الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة لو حلف لا يكلم
زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية
الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق
بين كونه يعلم انه فيهم او لا ويتفرع على هذا
فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق
المحبوبي رحمه الله تعالى في التنقيح بين الطلاق فلا يقع
وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين

ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم
يصدق كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع
لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ
مشايخنا وفي البسوط وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين
مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل
مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات الاولاد
ومدبروه وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به
الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر
ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز
ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي
المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما
وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق
قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة
لا قضاء

بلغ مقابلة

لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان
تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرح انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية
الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال
احدكما طالق ولم ينو شيئا لا يقع الطلاق على امراته
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما
طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته ومنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس
محل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت
امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة
وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه
اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها
لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان
لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها
زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى

به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو
نوى به الغنم دين تنبيه الاصل الثاني من كتاب
وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يسن
التلفظ او يسن ويكره اقوال اختار في الاول ولكن لم
الهداية م
نجد عن احد وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا
ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان
ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة
فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
مطلب النية
لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا في الحج دون بقية العبادات وقد حققناه
في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب
وخرج عن هذا الاصل مسائل الاولى النذر لا يكفي فيه
ايجابه بالنية بل لا بد من التلفظ صرح به في باب الاعتكاف
والثانية الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه
واما نحو تكبير الشروع في الصلاة والاحرام على الذكر
ولا تكفي النية لانه من الشرائط للشروع واما الطلاق
والعتاق

والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في
مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق
ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت اذا كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام
التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب فقد
وقع الطلاق على زينب بمجرد النية وفي حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس من
قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى
فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع
والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس
اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس
مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات

مطلب حديث النفس

لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في ا
الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة فان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه
الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله
من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية
لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام
ولذا لم تصح العبادات من الكافر صرحوا به في باب التيمم
عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوؤه لان النية
شرط للتيمم دون الوضوء فصح وضوؤه وغسله فاذا
اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا في المنقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف
على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها وصحح
طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط
قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى

ولم

ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم
وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في
الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسألة في البزازية
والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لاعتبار
قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي
والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا ويتفرع
وضوء السكران لعدم التمييز ويبطل صلوته بالسكر
كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه في القنية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله
عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححوه فان عينه حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع
في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي
بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على
التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف فليس
منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات

عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة
والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره
العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا
ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في
الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما
الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه و
الاشتغال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان
الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان
لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة
جنس واحد وكذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح
الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لا يضره
وكذا لو نوى فعل مناف في الصلوة لم تبطل ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه
لا يبطل لان الاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس
شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح

مطلب

وصلاحية

وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح
واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية
التابع كذا في معراج الدراية وان نوى المسافر الاقامة
في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
اول في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم
يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها
صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول
التعدي انتهى [illegible] ويقرب من نية القطع نية القلب
وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى فلو كان
يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر او العصر
بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها
بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز [illegible] ومن المنافي التردد وعدم
الجزم في اصلها وفي الملتقط ومن تهد في حياته خادما

مطلب صوم يوم الشك

للخدمة وهو ينوي أن أصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا
لو نوى يوم الشك أنه أن كان من شعبان فليس بصائم وأن
كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بأن نوى أن كان من شعبان فنفل وإلا فعن رمضان صحت
نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا أنه لو كان عليه
فائتة فشك أنه قضاها أولا فقضاها ثم تبين أنها كانت عليه
لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك في دخول
وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم تجز
أخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده أن
الوقت لم يدخل فظهر أنه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة
الأكمل أدرك القوم في الصلوة ولا يدري أنها المكتوبة أو التراويح
يكبر وينوي المكتوبة على أنها أن لم تكن مكتوبة يقتضيها يعني
العشاء فإذا هو في العشاء صح وأن كان في التراويح يقع
نفلا انتهى فرع تعليق النية بالمشيئة قدمنا أنه أن كان

مطلب

ما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم يبطل وأن كان
يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل [illegible] النية شرط
عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن وإنما وقع
الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام المعتمد أنها شرط وقيل ركن
قاعدة [illegible] تخصيص العام بالنية مقبول ديانة
لا قضاء

لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لم تصح
في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم
إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وبه قال الخصاف
رحمه الله تعالى تخلصه لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمن وقع في يد الظلمة وأخذه بقول الخصاف فلا بأس
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وقال
عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
عنيت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا
كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح
من اليمين بالطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره
الآن قاعدة [illegible] اليمين على نية الحالف أن كان
مظلوما وعلى نية المستحلف أن كان ظالما كما في الخلاصة
قاعدة [illegible] الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض
فلو اغتاظ من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى
له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع أن غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف ليشترينه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث
وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمه

طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء
فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد
الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء
وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع
ثنتين فثلاث دخل بها او لا فان نوى و ثنتين فثلاث ان كان
دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى
الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال
اردت الظهار فظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال
محمد هو ظهار وان عني به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء
وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرانا فان
قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاة
على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت
وان قصد الحمد للعطاس لم تصح فيه فعطس فقال الحمد لله

فكذلك

مطلب

فكذلك ذكر للمصلي اية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا
فلا تفسد [illegible] في النيابة في النية قال في [illegible] القنية مريض يممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل فلو نواها ادفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه
في الشرح وفي الحج عن الغير العبرة لنية المامور وليس هو
من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فا
لمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة
قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسا
لا تحصى وفروعها لا تستقصى تتمة تجري قاعدة الامور
بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق
به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترط وسمي ذلك كلاما واختاره ابن حيان وفرع
على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه
يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه
مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو
بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل ان فيه اختلاف
التصحيح فيما كتبناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه
مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من حيوان

صرحوا بعدم وجوبها بالعدم أهلية القارئ بخلاف ما
إذا سمعها من حائض وجنب ونفساء والسماع من المجنون لا يوجبها
ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من
سكران ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد منادى واحد
بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإلا لم يتعرف وأعرب
بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قصد
لمح الصفة المنقول منها أدخل فيها ال وإلا فلا وفروع ذلك
كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فإن الشعر
عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزونا
اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرا وعلى ذلك
خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون أو رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل أنت إلا إصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا
فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الأنجاس
ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب
مقيد بالإمكان وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف

منه

منه فإن غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين أن
لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة
الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون
المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده
الإسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الإمام
تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على
مسألة في السير الكبير هي إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا
وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى
معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى
مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر
التعليل عندي مشكل فإن غسل طرف يوجب الشك
في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله
أنه حكم في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك في كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم الذي يوجب الشك في طهر الباقي

البقية

ولا ياخذ من الماء ومن حرز ولو صيد ورثة شكوكا
فيه ارتفاع اليقين بتنجسه ومعه وجيته معه واذا
صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان
هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها المعنى كقولهم
اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض
المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول قد ثبت
الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم
ذلك المتيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة
فلا يرتفع بعد غسل الطرف لان الشك الطاري
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو
المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي في
والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم وتحرير
قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض
البر فقسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو
المتنجس اولا قلت يندرج في هذه القاعدة قو عد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع
عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث

فهو

فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو
محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه
اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل
خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه
ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب
فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في
الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث
وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد
الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض له
كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح
فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة ومن
فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على
ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبرهن انها حادثة
بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل

بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملأ
منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي التلقيط فار
في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد
الجرة للشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد صلاة من
اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة انتهى يعني
احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وهو شاك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في
الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يسيء بالاكل مع الشك
اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر ولو غلب على
ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له
شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه
اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن
شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح
من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة

المقررتين

مطلب

للمدة تثبت في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع
الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطئ فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه لا يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه
لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى
وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البائع
لم يرده الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان
لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري و
باعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فا
لمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق
زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان
الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحمل فان لها

بيع

النفقة الى سنين فان انقضت ثم تبين انه لو حمل
فلا رجوع عليها بها كما في فتح القدير قاعدة
الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد واذا كان القول لقول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر
بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر
مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع وان كان فيه
اختلاف فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه
لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة
وعليه ينبني الاقرار قاعدة من شك هل فعل
شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير
حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا تبرا الا باليقين وهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا
يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يحفظ من الصلوات شيء
واجب

واجب ان يقضي صلوات عمره منذ ادرك لا بمجرد
شك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او ترك شرط فحينئذ يقضي على ظنه وما لا فعله
يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك
انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان
كثر تحري والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا
تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه
فالصواب يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كما في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام
انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك
في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام و
القوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا
اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في
الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر

ما غلب

قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر
مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها
من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا
او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او
مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا ان
شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه
في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج
ذكره الجصاص كما في الصلوة قال علماؤنا رحمهم الله
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة فعليه لا يفسد الحج و
زيادة ركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب
الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم تشهد وسجد للسهو
فان شك في سجدة انها من الاولى ام الثانية يمضي
فيها وان شك في السجدة الثانية لا لان اتيانها لازم
على كل حال وان رفع راسه من السجدة الثانية قعد
ثم قام

بيان الثالثة

بلغ مقابلة

ثم قام وصلى ركعة واتى بسجدة السهو ولو شك
في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان
في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
السجدة الاولى كانت صلاتهما عند محمد لان تمام
الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض
ارتفاعها بالحدث فيقوم ويتشهد ويسجد للسهو
الى ان قال ولو تذكر انه ترك ركنا ولا يدري
صلوته وان فعليا فعليه الحمل على ترك الركوع فيسجد ثم
يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يصلي
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه
ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع
فكذا وان الاربع كلها انتهى ... شك هل طلق ام
لا لا يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على
انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها

في ثلاث فكذلك الا في ... [illegible] المغرب
الفجر والوتر [illegible]
وكان يجب ان يذكر وان
تذكر الترك

ولا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وإن استوى عمل بأشد
ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج أمني
أو مذي وكان في النوم فإن تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا لم يجب عند أبي يوسف عملا بالأقل وهو المذي
ووجب عندهما احتياطا كما قالوا بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الفارة الميتة إذا وجدت في بئر
ولم يدر متى وقعت وهما فرع طهارتها الأولى
لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم إخراج
القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء إذا شك فيما
يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وإن أبى خصمه إلا حلفه إن أكبر
رأيه أن المدعي محق لا يحلف وإن أنه مبطل ساغ له
الحلف انتهى الثاني له إبل وبقر وغنم سائمة وشك
في أن عليه كلها أو بعضها وينبغي أن يلزمه زكوة
الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت
فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو عدة وفاة
ينبغي أن يلزمها الأكثر عليها وعلى القضاء من الصيام
أخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك أنها أي صلوة
يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس

الإمام في مسـ

شك في المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة
ينبغي أن يلزمه كفارة يمين أخذا من قولهم لو قال
علي نذر خطية كفارة يمين لأن الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالطلاق أو
بالعتق ثم رأيت المسألة في البزازية قبيل الإثبات
حلف ونسي أنه بالله أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه
باطل انتهى وفي اليتيمة إذا كان يعرف أنه حلف معلقا
بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
إلا أنه لا يدري أكان بالله أو بالطلاق فلو وجد
الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
إن كان الحالف مسلما قيل فإن علم أن عليه أيمانا
كثيرة لكنه لا يعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الأقل حكما وأما الاحتياط فلا نهاية له انتهى
قاعدة الأصل العدم وفيها فروع منها أخذا
من القاعدة القول قولها في الوطء لأن الأصل العدم
لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن
بكر خيرت فإن قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والأصل السلامة من
العنة وفي القنية أبرأنا وقالت افترقنا بعد

بالله أو هو

اليتيمة و

[illegible] في الوطء

الوطء وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من
الاقرار وجعلت القول للمضارب اذا اتى بالخسران
وقال هذا اصل ورجع الى رب المال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر ومنها ان
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت
المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول
اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في
الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا
في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو
ادعى المالك انها قرض والاخذ انها مضاربة فالقول
فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز [illegible] و
الاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها

مطلب

غصبا

غصبا ضمن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الاخذ هدية فالقول للدافع انتهى
لانه مدعي المعنى يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
مضمونة ومنها لو ادعت امراة ثديها في فم الرضيع
ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم النكاح
لان في المانع شكا كما في الولوالجية وسياتي تمامه في
القاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا
في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وهي في
اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او
بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل
العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكر البائع
فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في
اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد
حكينا القولين في الشرح والعقد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا درهم ربحت فيها عشرة الاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول له

حك

كما في أنوار البزازية بعضي لتمسكه بالأصل وهو عدم
الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول
للمشتري لأن الأصل عدمها ولو اختلفا في تغيير
المبيع بعد رؤيته فللبائع لأن الأصل عدم التغيير
تنبيه ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات
العارضة وفي الصفات الأصلية فالأصل الوجود وتفرع
على ذلك لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود
ذلك الوصف به فالقول له لأن الأصل عدمها لكونها
من الصفات العارضة ولو اشتراها على أنها بكر وتنكر
قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لأن الأصل
وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدير من
خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل عبد لو كان
لي فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية
أنها بكر وأنكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في
شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند قوله وإن
اختلفا في وجود الشرط قاعدة الأصل إضافة
الحادث إلى أقرب أوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته

يعيدها

يعيدها من آخر حدث أحدثه وفي المني من آخر رقدة ويلزمه
الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد وإن لم يتذكر
احتلاما وفي البدائع يعيدها من آخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف
ولو فتق جبته فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها فإن لم يكن بها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع
القطن فيها وإن كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة
أيام وفرع الإسبيجابي بهذه القاعدة حكما بنجاسة
البئر إذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من
غير إعادة شيء لأن وقتها ظهوره فيضاف إلى أقرب
أوقاته وخالفه الإمام الأعظم فاستحسن إعادة صلاة
ثلاثة أيام إن كانت منتفخة أو متفسخة وإلا فمنذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا ومنها الجرح
إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على
الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت
عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو
في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه ومنها لو
ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث
وقال الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول

بيان ثقب

مطلب البئر

يقول لما اقرب وخرج عن هذا الاصل مسئلة ذكرت من
مسائل شتى من القضاء وهي اذا مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون
لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها
لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى تحكيما للحال لان الاصل بقاء ما في الثابت
ونظيرها لو قال لموطوءته اسلمت فقال المولى اسلمت في العدة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المولى وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك
انتهى ومما فرعته على هذا الاصل لو ادعى لو مات مسلم
وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة بعده اسلمت فالقول لهم كما
ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا و
دفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان
الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى

حالة

حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه
فعله قبل تقليده القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال
العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال
المقر له قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو
قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا
قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان
قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة الا بعد
في الغلة القائمة وعامل الخوارج على ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وذكرنا في الشهادات وحققنا
هذه المسائل بما فيها دقيق الفرق بينها وبين العبد من
الاقرار ولو ان حربيا اسلم واخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او اسلم الحربي في دار
الحرب ثم قطع يده معتقه قبل العتق فكذبوه في
الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى معنى
وقالوا بضمن وما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر

انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن
لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف
الي السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم
ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشرا او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث
اضيف الي اقرب اوقاته لانها ولدت قبل الشرا ثم
ملكها صارت ام ولد عندنا انتهي كما عرف الاصل
في الاشياء الاباحة حتي يدل الدليل وهو مذهب
الامام الشافعي واكثر يرجح يدل الدليل علي الاباحة
ونسبه الشافعية الي الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالي
وفي البدايع المختار انه لا حكم للافعال قبل الشرع و
الحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه
بالفعل قبل الشروع فانتفي التعلق لعدم فايدته
انتهي وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل علي
الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال
بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف حتي انه لا بد لها من
حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهي وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهي ويظهر اثر
هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما
اشكل

اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او
مملوك ومنها لو دخل برج حمام وشك هل هو مباح
او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل
بالاباحة الحل في الاكل واما مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي
حلها والله سبحانه وتعالي اعلم
ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهي فاذا
تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز
التحري في الفروج كما في كافي الحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ونسيها ثم لم يسعه ان يتحري
للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتي يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق واحدة
من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مرض كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتي يعلم غير المطلقة
وكذلك يسع القاضي عنها حتي يخبر انها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلف البتة ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها

فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا
من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك
من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض
ما باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطاها
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا
شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فلا باس لانها زوجته
او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل المحلات
للضرورة فالفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو
اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري
ولا يقول للورثة اعتقوا ايهن شيتم او اعتقوا التي
اكبر ظنكم انها حرة ولكن يسالهم فان ادعوا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في
الباقيات فان لم يعرفوا ذلك بيع اعتقهن كلهن
واسقط عنهن بحصة احديهن وسعت فيما بقي انتهى
وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوي قاضي خان
صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم
لا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم اذا لم يظهر له علامة ولا
يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنساء محصورين لم اره الان ثم رايت في الكافي للحاكم
الشهيد

الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان
كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا
يقربها حتى يستيقن ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما
ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب
واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة
حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له
وطي شي منهن ولا يسعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في الحرام
سبب محقق الحرمة ولو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع
الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي
ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى
وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة
يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر

بعد النكاح وطيها كيف أراد فالأحوط أن يفارقها ثم إن علم
أن ليقضي وإن كان الأصل فيه الحظر يقبل فيه خبر الواحد
فالو الرسل هذه أمة زيد كال بكر وكلني زيد ببيعها حل
وطيها وكذا لو جاءت أمة فقالت لرجل إن مولاي بعثني
إليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم أر حكم ما
إذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكل
فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها
لنفسه لأن الوكيل بشراء غير المعين له أن يشتري لنفسه
وإنما في شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الأصل التحريم ويشهد له الرجوع إلى قول
الوارث لأنه خليفة ولم نظاير في الفقه ولما كان الأولى
الاحتياط في الفروج قال في الذخيرة إذا عقد على امرأة
متزوجة لمن وطيها حراما عليه سبيل الإجمال فيه حسن
لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير حلوفا عليها
بعتقها وبرحنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما إذا
تداولتها الأيدي بإنشاء كما ذكره بعض الشافعية من
أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والترك
والهند حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو
يحصل قسمة من محكم أو تزوجها بعد العتق بإذن

القاضي

القاضي والمعتق وإلا فينبغي الاجتناب عن مملوكات وجواري
انتهى وبه لا حكم لأنه ضمن فإن الجارية المجهولة الحال لا رجوع
فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة وإلى إقرارها إن
كانت كبيرة وإن علم حالها فلا إشكال تنبيه في
معراج الدراية من كتاب الحظر والإباحة أن أصحابنا احتاطوا
في أمر الفروج إلا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى كل منهما أنه يخاف عليها من شريكه وطلب أن توضع
على يد عدل لا يجاب إلى ذلك وإنما تكون عند كل واحد
يوما محافظة للملك انتهى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت مزنية
الأب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته
الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع ولو قال
لأمته أو منكوحته إن نكحتك فعلي الوطء فلو عقد على
الأمة بعد إعتاقها أو على المزوجة بعد إبانتها لم يحنث
كما في كشف الأسرار ومنها لو وقف على ولده أو أوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه
فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فإذا ولد للواقف
ولد رجع من ولد الابن إليه لأن اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب وهذا في المفرد وأما لو وقف على أولاده دخل

النسل لا يحمد كر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير لانه للعرف فيه والاقا الولد مفردا وجمعا حقيقة
في العلبي ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري اولا يؤجر اولا
يستاجر اولا يصالح عن ماله اولا يقاسم اولا يخاصم اولا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل
لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما
وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر فيه
الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح اوتتناول الفاسد
فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح لا يتناوله
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي يتناوله وان
كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح
وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح
قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم
كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا
بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه لم يقبل وفي البزازية

البيع يتناول الفاسد والتوكيل

قوله

قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له ولو قال ربع فلان
او غرسه او بنى داره فانه يحمل بالاجر في اللغة ومنها حلف لا يأكل
من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل به بصنعة حادثة كالدبس لان لم يمكن لها ثم حنث
بما اكله مما اشتراه من ثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها
حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى
لمواليه وله معتقا ولهم معتقا اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد
وله صلبيون ونحو حفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا
الاصل المذكور بالمستأمن على ابنائه اذ دخل الحفدة ومن
ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول
مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ومن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك
وغيره وبان اباحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا
فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر
ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فا
تنهض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه
وفي وضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم بيوم منذ

ديناً والنهار اذا امتد لكونه معياراً والقدوم غير ممتد
فاعتبر مطلق الوقت وافتى قاري الفارسية المكني
وهي عامية والنية مستفادة من الصيغة والبحث من
الموجب فان ايجاب المباح يرتفع بتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لتجمع كما في البدايع ومن هذا الاصل
لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها
الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد ركعة بسجدة
لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة
او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح
الثاني كما رجحوا في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر
لم يحنث الا باربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر ثم
فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك
الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الفصح الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة
ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب
الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة ذكرنا انه
لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح
راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل
الكل

الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا لا يباح كلب
مع انه يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكتاب لحرمته ان يقعد عن
طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما
في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة فان
شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي حنيفة
لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله تعالى
ينجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا
مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها شك مسافر
هل وصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا
وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية
لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على
الثانية احتياطا فكذا لك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب
العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارة وينبغي ان لا يصح
ومنها جاء من قدام الامام وشك اتقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان
اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسائل التي
قبلها ومنها الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة

وشك في نقصانها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له أن ينوي الفوائت
ثم قال وإذا لم يدر الرجل أنه بقي عليه شيء من الفوائت أو لا
الأفضل أن يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الأربع
الفاتحة والسورة انتهى فائدة الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطأ وأما أكبر الرأي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء
كما ذكره اللامشي في أصوله وحاصله أن الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود
الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا في
كتاب الإقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه لأنه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه
الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا
في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق
بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع [illegible]
الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء أمر
محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث أبو زيد وشمس الأئمة وفخر
الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند
الفقهاء وليس حجة أصلا لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي
لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه
بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص إذا بيع من

الدار

بلغ مقابلة

الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب لما
بها في يده فالقول له ولا شفعة إلا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقد مناقر وعا مبنية عليه في
قاعدة أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وفي إقرار
البزازية صب دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه
الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصاب
لإنكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت
ميتة فأتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا
أنه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
بمسألة كتاب الاستحسان وهي أن رجلا لو قتل رجلا ثم
قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع
وقال لو قبل لأدى إلى باب العدوان فإنه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فإنه
بالنسبة إلى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم
يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة وخمسين يمينا
في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
والأصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على
هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم أن
أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الأول السفر

وهو نوعان منه ما يختص به الطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها
وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية
على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق
الخروج من المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستصحاب القرعة بين نسائه والقصر
للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة بمعنى أن الإتمام
لم يبق مشروعا حتى أثم به وفسدت لو أتم ولم يقعد
على رأس الركعتين لو لم ينو الإقامة قبل سجود الثالثة الثاني
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضو
أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة
والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار والفطر
في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي
رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين اختاره قاضي خان
عند عدم وإساغة اللقمة بها إذا غص اتفاقا وإباحة النظر
للطبيب حتى للعورة والسوءتين الثالث الإكراه الرابع
النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما
دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها

خرجت

خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر وبول انتضح
على الثوب قدر رؤوس الإبر وطين الشوارع وأثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور إذا أصاب غير أواني الماء وعليه الفتوى
وبزاق من الحلق في المرة والطهارة وخرء حمام وعصفور
وإن كثر وكذا الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة
ودرهم النائم مطلقا على المفتى به وأفواه الصبيان وغبار
السرجين وقليل الدخان النجس وسقف الحيوان والعفو
عن الريح والفساء إذا أصاب السراويل المبتلة أو المقعدة
على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل
لفعله إلا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولهم إن النار مطهرة
للروث والعذرة فقلنا بطهارة رماده تيسيرا وإلا لزم
نجاسة الخبز في غالب الأمصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش
وخرؤه والبعر إذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف
نجاسة الأرواث عنده وما يصيب الثياب من الدخان على الصحيح
وما يصيبها ما سال من الكنيف ما لم يكثر أثر النجاسة وماء
الطابق استحسانا وصورته أحرقت العذرة في بيت فأصاب
ماء الطابق ثوب إنسان وكذا الإصطبل إذا كان حارا
وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام إذا كان أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه
وتقاطر وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء
فترشح في أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وإن
كان أصله دما والزباد وإن كان عرق حيوان محرم الأكل

قوله سنور أي القطة

السرجين الزبل

الثوب من خارج

والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وبعكسه فالفتوى
على العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من
غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما يرش به السوق اذا ابتل به
قدماه ومواطن الكلاب والطين المسرقن فقد ورد العفو عنه
ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس مزيلا حتى لو نزل
المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل
النجاسة الحقيقية ومسح المصحف بالثياب للتعظيم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه
للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام
مترددا على العضو ونجاسة الماء الا في المتنجس ما لم
ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق
الحدث واباحته في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة
خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه
الله تعالى في العبادات كلها فلم يعين شرطا للزكاة والذكر
نافع ولم يشترط النية في الطهارة ولذلك ووسع في
المياه ففوضه الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة
عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين
بحديث لا يجوز بخبره عمر واسقط القراءة عن المأموم
بل منعه منها شفقة على الامام ودفعا للتخليط عليه كما يشهد

بالجامع

بالجامع ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزه بكل
لفظ ما يفيد التعظيم واسقط تعليم القرآن عن المصلي
قراءته بالفارسية تيسيرا وعلى العاجز عنه وروي
رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود
تيسيرا واسقط [illegible] على الاصناف الثمانية
في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم
وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل الجماع قبل
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة ولا الستر
ولم يجعل السعي كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
بل ذلك التيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر
في شدة الحر ومنه الابراد في الجمعة واستحباب التبكير
اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في
الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة
ولكن ما اسقط ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن الاعمى الجمعة
والحج وان وجد قائدا فعلا المشقة وعدم وجوب
قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم ونحو
المستحاضة لندوره الذي سقوط القضاء عن المغمى عليه
اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة
والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ممكنة

ميسرة حتى سقط بهلاك المال وكما الميتة وأكل مال الغير
مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الولي والوصي من مال
اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع
في الصلوة إذا لم يفصل بأجنبي وتقديم النية على الصوم
من الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار
الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض
تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وإباحة
التحلل من الحج بالإحصار وبالفوات وإباحة أبي يوسف
رعي حشيش الحرم للحجيج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كما قال السلم وجوز
على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء
برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط
للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من
باب خيار الشرط ومن ذلك اتفاق المتأخرين بالرد
بخيار الغبن الفاحش إما مطلقا أو إذا كان فيه تغرير
على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والإقالة
والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
للفقير به الحاضر والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة
العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي
إلا ممن عليه حقه ولا يأخذه إلا بكماله ولا يتعاطى أموره
إلا

إلا بنفسه فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الإجارة والإعارة والقرض وبالاستعانة بالغير
وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل
ولو بالغصب وبإسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء
ولحاجة اقتضاء المستحق جوزنا الصلح على الإنكار ولقصد ما
شرعت الإجارة له لكن جعل المنافع أجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الإجارة على منفعة غير
مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم في إجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود
الجائزة لأن لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم اللازمة وإلا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل
الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب
الظفر ومنه إباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة
والعقد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم
من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية
خلاف البيع فيصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا أن الأمر للإيجاب في النكاح بخلاف البيع ومن
هنا وسع فيه أبو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط
عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك
العين للحال ومن ثم حضروا لبني العاقدين ونحوه

تعدد

وسكارى بنيتها ونريد الفقه وبعبارة النساء وحدهن شهادة
فيما نعقد بحضرة رجلين [illegible] ان نكاح الكل وفعل السفر الزنا
ومما يترتب عليه من جهة الحفيد [illegible] ومنها اباحة
اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال وعلى
النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة
على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع
دائما لما فيه من المشقة على الزوجين ومنه وقوع الطلاق على
المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير
في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرتها ومنها
مشروعية التخيير في نذر معلق بشرط ان لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالنذر على ما عليه الفتوى والرجوع
الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه حال حياته وفسح له في الثلث دون
ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند
عدم الوارث واوقفناها على الاجازة للوارث ورفعنا الورثة اذا كانت
لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم

ولم

ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنها اسقاط الاثم عن المجتهد
في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه ورخص ابو حنيفة في باب
القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ورخص ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما
جوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح
الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع و
لم يشترط التسليم الى المتولي وذكر القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه [illegible]
كان نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف
الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته
وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة
تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل
على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار وكونه على
النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي في احكام

الوقوف

يتعلق بهما [illegible] مطلب

بلغ قراءة

الولي و

تيل و

[illegible]

العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الأولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال
البغاة فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات
وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من
أعضائه أو من حصول مرض ولهذا شرط جوازه في الجنابة أن
أنه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا
حماما والصحيح أنه لا يجوز للمحدث الأصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في غسل أعضاء الوضوء وأما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الأولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع
الأعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا إذا لم يكن للحج طريق
إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية
مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس
أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل
مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا أن المريض إذا
نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى
إن كان مرضا لا يضر معه الصوم وإلا يقع من رمضان
بأن

قوله فادحة بالفاء أي ثقيلة

بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان كما بيناه في شرح
الكنز فلا رخصة له الفطر تنبيه مطلق المرض وإن لم يضر كان
بالنوع مانعا من صحة خلوته بها خلاف غيرها الثالثة
متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم
زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض
المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان
ما يصلح بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة ومن المشاق التيمم
فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه
أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث أو بطء برء ولم
يعتبروه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك
ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع أنواع
الأول تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود
أعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على
القول بأن الإتمام أصل وأما على قولنا من أن القصر
أصل والإتمام رخصة فلا إلا صورة الثالث
تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالإيماء والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم
كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة

مرض

الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب
في الأول ورجو بالرأس بمصفة لثلاثة والولايات الخامس
تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض
والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل
بإنقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة
المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الثانية
المشقة والحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو
يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في
جنايات المحرم وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول
بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله عليه الصلاة والسلام إنها
ركس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص
كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية
المصلي من التأمل نعم من زاد في تفسير الغليظة على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
وفي الخفيفة على قولهما ما فيه بلوى في إصابته كما في الينابيع
والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في
إصابته على خلاف في العبارتين إنما هو بالنسبة إلى جنس

المكلفين

المكلفين تبع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي
أن ما عمت بليته خفت قضيته انتهى
ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق
وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس
إلى ضده ونظيرها هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي إن شاء الله تعالى
ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال أصلها قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أخرجه مالك في الموطأ
عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه
ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره
في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء انتهى
وذكر أصحابنا في كتاب الغصب وإن فعله ونحوها
ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك
الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه
على المفتي بدون والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة
وللجار لدفع ضرر جار السوء بعيرتها تخلي الديار
ونحوه والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الأئمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع أغصان فرصاد والمشتري

بلغ قراءة

أن ارتقى لقطع ثمارها يطلع على عورات الجيران يؤمر
بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليتستروا فإن أمره أو مرتين
فإن فعل وإلا رفعه إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى
وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة ومتحد أخص في
يتعلق بها قواعد الأولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ
مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو
أدى إلى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها فأخرجوا ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل
أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر انتهى ولكن ذكر أصحابنا ما يفيده فإنهم قالوا
لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فإن قتله أثم لأن
مفسدة قتل نفسه أخف من قتل غيره وقالوا لو دفن
من غير تكفين لا ينبش عليه لأن مفسدة هتك حرمته
أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا
لو دفن بلا غسل وأهيل التراب عليه صلي على قبره ولا
يخرج الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا
قال في أيمان الظهيرية إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وإنما يباح التعريض انتهى يعني لو اندفعت بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه
إنما

أبيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا
وما فضل رد إلى الغنيمة وألحقنا بالعفو عن بول السنور
في الثياب دون الأواني لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان
العادة بتخميرها [illegible] في
آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لأنه ليس لها
رؤوس حاجزة والإبل تبعر حولها وفي آبار الأمصار
لعدم الضرورة وفيه خلاف في الكبير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين آبار الفلوات والأمصار وفي بين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي إذا
أصابها من الماء المستعمل عليه ورأية النجاسة للضرورة
ولو يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد
منه والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
أن [illegible] علامات [illegible] الرحمن واحد
لو اندفع الحاجة بها انتهى ولم أره لمشايخنا
ويقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء فإن كان لفقد
الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه بطل
بزواله وينبغي أن يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة إذا كان الأصل مريضا فصح بعد الإشهاد
أو مسافرا فقدم أن يبطل الإشهاد على القول بأنها لا تجوز

اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر
بانه يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا فامرة او مرتين
فان فعل والا رفعه الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى
وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة ومتداخلة
يتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ
مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو
ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو
اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان
مفسدة قتل نفسه اخف من قتل غيره وقالوا لو دفن
من غير تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا
لو دفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلي على قبره ولا
يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا
قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه
انما

ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفعون فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا
وما فضل رده الى الغنيمة والحقوا بالحطب عود التنور
في الثياب دون الدواء لانه لا ضرورة في الدواء في الجريان
العادة بخلافها ... في البحرين
آبار الفلوات يعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها
رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار
لعدم الضرورة ذكره في الكتب ولكن المعتمد عدم الفرق
بين آبار الفلوات والامصار وعدمه بين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوفي اذا
اصابها من الماء المستعمل عليه ورايه النجاسة للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب ان تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد
منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة
لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا
ويقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد
الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه ويبطل
بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز

الا لموت الاصيل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر
ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما
يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة
البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد كما بيناه في شرح الكنز
في مسائل شتى من كتاب القضاء والشريك يجبر عليها
في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او
امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا
شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع
ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله و
عليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مائل الى طريق
العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على
البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بثلاث المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر
العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما
لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها
التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من
البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه
في

تنبيه مفيد

طلب منع
اتخاذ حانوت
لطبخ بين
البزازين

في الكافي في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه
يتفرع على القاعدة ايضا ما لو كان احدهما اعظم ضررا فان
الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين
والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق
على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة او خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحب
البناء بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمة البناء قطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس ان كانت قيمة
الارض اقل فقلعه ردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة ينظر الى الاكثر قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه
في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما
ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان
كانت غير ماكولة كسر القدر وعليه ارش النقص وان ماكولة
ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسالة
البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسالة
الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد

إن كانت ترجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله تعالى
فعاش الولد كما في الملتقط فلو اختلف فيما إذا ابتلع لؤلؤة
ثم مات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال
وسوى الشافعي بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من
الحظر والإباحة وتعم الدرة في تركته وإن لم يترك شيئا لا يجب
شيء ومنها طلب صاحب الأكثر القسمة وشريكه يتضرر
فإن صاحب الكثير يجاب على أحد الأقوال لأن ضرره في عدم
القسمة أعظم من ضرر شريكه بها [illegible] من هذه القاعدة
قاعدة رابعة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما
ضررا بارتكاب أخفهما قال الزيلعي في باب شروط
الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي
ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا
يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا
ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث
ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على
الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة
قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لأنه يجوز حالة الاختيار
في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان أحدهما

ودم

ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لأن للربع
حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما
أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في
أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والأفضل أن يصلي في أقلهما
نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو أن امرأة لو صلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا
ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر
لأن للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل
تقليلا للانكشاف ويتفرع من هذا الأصل ما ذكره في الخلاصة
أنه لو كان إذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في
بيته صلى قائما يخرج إليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح وفي
منية المصلي تصحيح آخر أنه يصلي في بيته قائما وهو
الأظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
فإنه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه
أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم
وعنده ميتة وصيد [illegible] على المعتمد وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو اضطر
وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى

من لحم انسان وبين عضو الصيد اولى من لحم الخنزير لانه يحرم [illegible]
الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقا بحيث لا ينجو منه ولكن فيه
نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر
حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو
الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه
واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه
يحترق ولو وقع في الما غرق فعنده يختار ايهما شا وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك
بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي
مسالة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات ولذا قال
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله انفضل من عبادة الثقلين ومن ثم
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي

بلغ مقابلة

راجح

راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من
الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد
سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين
النسا كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن
فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
ويكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن
ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
والستر والاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه
من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت الصلوة بدونه
تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة القاعدة السادسة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة فلهذا جوزنا الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت
بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما
اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس

قوله تربو عليه اي تزيد النوع

ومن ذلك جواز السلم على ما يدخل في القياس لكونه بيع المعدوم
دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة
ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها
وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر
الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في
الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى
القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله
عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي
لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام
احمد رحمه الله تعالى في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في
الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف
العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من
الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه
المجازي شرعا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في
شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من
الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع

ثلاثة

ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة
والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية
فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما
يعده الناس جاريا ووقوع البعر الكثير في البئر
الاصح ان الكثير ما يستكثره الناس ومن ذلك الكثير
المطلق الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به
ولا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض
والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى (ايام) عادتها ومن ذلك العمل القليل للصلوة مفوض
الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة
ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا
نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا
او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف
فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكرناه في فتح
القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربا وانما العرف
غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة
وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في
الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد

لان التعامل بخلافه فالنهي لا يعتبر الا نهيا بلفظ وفي صوم
يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم او يومين قبل
والمذهب عدم كراهة صومهما بنية النفل مطلقا ومنه
قبول الهدية ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته
بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد
والاكل من الطعام المقدم فيما تعورف لا يحتاج الى صريح الاذن ومنها
الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير
وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى
عليه الا فيما نذكره استثناء في مسائل الايمان ويتعلق بهذه
القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيما تثبت به فعند ابي
حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة
واحدة قالوا وعليه الفتوى ونقل الخلاف في الاصلية او
في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني
تعليم الكلب الصائد بترك الاكل من الصيد بان يصير الترك
عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث لم ار
بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول
المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في
بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية و
الرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر
في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان

المتعارف

للقاضي

المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري
على كون المشتري بالخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه
يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالة بالعقد ذكره الزيلعي
في التولية ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه
والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف قالوا
وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا
القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة
فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسد كما في
الخانية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه
جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة
على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف
حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في
وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان فاحترق وبقي
ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير
اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك ان الامام والمؤذن
ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا
وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم
والمسألة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي

مطلب

وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني
وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان
وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان
يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة
ورد بعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا
بان المدرس من الشعائر مستندا لما في الحاوي القدسي
مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس [illegible] ونقل في القنية
ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او
لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة
لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
المدرس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم شرط الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر
ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم
على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط

المدرسة

٦٣

للمدرسة الشيخونية بكراريسه في شرط واقفها قال وقد سال
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن
ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يبدءون
درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث انتهى

[illegible] اذا تعارض العرف مع الشرع

فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض
ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسمى
الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان
سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب
كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا
الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي
لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية حلف لا يصوم
لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر
بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لان
النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف ما اذا كانت زوجته
فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت
به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته

ابو

بلغ مقابلة

مطلب

فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع قال لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا
لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فروعات
مخرجات لم ارهما صريحا الاول احدها حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر اما
لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب
كما صح جوابه في الرضاع تنبيه في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق
اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا
بالنية ومنها الشوا والطبيخ على اللحم ولا يحنث بالباذنجان و
الجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها
الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا
يدخل بيتا فدخل مسجدا او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث
تنبيه فرع من بناء الايمان على العرف مسائل
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمي على ما في الكنز لكن
الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح
مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقوله نعم
في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى الخامس حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب

على

على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا
يركب عادة فلا يصلح مقيدا اذ ذكره الزيلعي بخلاف
لا يركب دابة كما قدمناه وقد اعترض عليه بما مهدناه
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالث حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان
العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا
المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر
العمل بحقيقته اللغوية الرابع حلف لا ياكل لحما حنث
باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا
ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما
في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا
ومن هذا وامثاله يعلم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن
هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل
ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال
في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
او الى صباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في
الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل
تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام
الاعظم رحمه الله تعالى لا اجر له وقال ابو يوسف رحمه الله

تعالى إن كان الصانع حريفا أي معاملا له فله الأجر وإلا
لا وقال محمد إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبارا
بالظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى
ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
بأجرة فإن السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخانات ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا
القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف
كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا
وهنا مسألتان لم أر فيهما الآن يمكن تخريجهما على أن المعروف
كالمشروط ففي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
فيما لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم
إقراضه قال لا لأن العادة منزلة الشرط ومنه لو بارز كافر
مسلما واطردت العادة بالأمان للكافر هل يكون بمنزلة
اشتراط الأمان فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه ثم حين
تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن استأجر مطبخا للسكر
وفيه خابية أذن للمستأجر في استعمالها فتلفت وقد جرى العرف
في البلد بضمانها على المستأجر فأجبت بأن المعروف كالمشروط
فصار كأنه صرح بضمانها عليه والعارية إذا اشترط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يحك فيه رواية لكن نقل
بعده عن البزازية من الينابيع ثم قال أما الوديعة و
العين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية

قال

قال أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأعاره
فهلك لم يضمن انتهى ومما يتفرع على أن المعروف كالمشروط
لو جهز الأب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية
ولا بينة فيه اختلاف والمختار للفتوى أنه إن كان العرف
مستمرا فالقول للأب كما في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضي خان وعندي أن الأب إن كان من كرام
الناس وأشرافهم لم يقبل قوله وإن كان من أوساط
الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي أن القول
للزوج بعد موتها وعلى الأب البينة لأن الظاهر شاهد
للزوج كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر الأجر فإنه
يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر وعلى كل فالقول المعول
عليه العرف والقول المفتى به نظر إلى عرف بلدهما وقاضي
خان نظر إلى حال الأب في العرف وما في الكبرى نظر
إلى مطلق العرف من أن الأب إنما يجهز ملكا وفي الملتقط
من البيوع وعن أبي القاسم الصفار الأشياء على ما جرت
به العادة فإن كان الغالب الحلال في الأسواق لا يجب
السؤال وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل
يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال
فالسؤال عنه حسن انتهى وفيها أيضا أن دخول البردعة
والإكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه أيضا
أن حمل الأحمال إلى داخل الباب مبني على
التعارف ذكره في الإجارة وفي إجارات منية المفتي

لعله جهز الأب
بلغ
ظاهره

دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى
من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك
العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه وعلى هذا بنوا على العرف ان
اكار اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره البعض فان
الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية
المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزها
مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى
الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا
اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى
على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل
ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة
وهو يعني كل سفينة جارية حملت بنيته ولا يقع عليه العتق
قال الله تعالى وله الجوار المنشات في البحر كالاعلام والمراد
السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل
امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي
طالق وهو ينوي كل امراة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى
حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب
سابق دل بما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا
لو

لو اقر بدراهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة يصدق ان
وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند
الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان
وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان
الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في
البزازية من الدعوى معزيا الى الاقضية اذا كانت النقود
في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين
وكذا الواقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر
لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى
وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع
ويمكن ان يخرج عليها مسالتان احداهما مسالة البطالة
في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل
عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط
الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم
صار الان حنفيا او كان متوليا من غير الانابة هل يكون له لانه
الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى
القاعدة الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة
ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا
يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف
صبي اي منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي

حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط نظره للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان تتخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله رجحوا الاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال الارجح
كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا
كان العقار في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر
فمنهم من لم يصححه قضاء ومنهم من نظر الى المدعي والمدافع
واختلف التصحيح في هذه المسئلة هل المعتبر في بناء
الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم
به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض
لحفظ مرآة او معلقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر
ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف
الخاص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان
صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى ا
الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المقرض
التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل
بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن
احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان

هذا

هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل عرفه خواصهم فلا يثبت التعارف
بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب
الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على سنجات التي
يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدات
ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجر
ليعمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة والحيلة للجواز
بعادلهم المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه
بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه افتى ابو علي النسفي والفتوى على جواب الكتاب
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع
الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه
صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة
الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق
على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان
الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على
اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول

من الوظائف بما لا يعطي لصاحبها ونعارفوا ذلك فينبغي
الجواز وانه لو نزل له ودفع منه المبلغ كراراً والرجوع عليه
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد
اعتبر واعرف القاهرة في مسائلها … ما في فتح القدير
من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لان سوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد … القواعد
الكلية وهي ست … لا ثواب الا بالنية …
بمقاصدها … اليقين لا يزول بالشك … الامور
تجلب التيسير … الضرر يزال … المشقة
… العادة محكمة
ثم شرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد …
على ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله تعالى
عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله تعالى عنه فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بان الاجتهاد الثاني ليس باقوى من الاول وانه
يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى
من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول
بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول
ترجح باتصال القضاء فانه اجاب عنه بان الفرع الاول
… اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه متبوع فالبنات
اذا استويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على
ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في

القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء … لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه
في الشرح وذكر فيه اختلافاً في الخلاصة فمنهم من قال لا
يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم
القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل
وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت
شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها
لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا
… في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر
بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما
قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها
ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احدى الانائين
فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم
وهذا مبني على جواز التحري في الاناءين … الجمع
… التيمم لو كانا انائين … يتيمم اتفاقاً انتهى
ومنها لو حكم الحاكم ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم
في المستقبل بما راه ثانياً ومنها حكم القاضي في المسائل
الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب

الفقهاء وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب والسنة
والإجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الإمضاء في شرح
الكنز وبينا المسائل المستثناة في النوع الثاني من [illegible] اعلم أن
بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسألتين الأولى نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن
فاحش فإنها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب
أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
أنها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي
بفوات شرط فإنه ينقض قضاؤه الثانية إذا رأى الإمام
شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور
العامة والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة فإذا
رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الأول كثر في زماننا
وقبله أن الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من
بيع ونكاح وإجارة ووقف وإقرار وحكم بموجبه فهل يمنع
النقض لو رفع إلى الآخر فأجبت مرارا بأنه إن كان في حادثة خاصة
ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه وإلا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وشعد في جامع الفصولين
والكردري في فتاويه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى
فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
أن الإجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون

قضاء بأن لا شفعة للجار إلى آخر ما ذكره من الفروع ومشى
عليه ابن الغرس وأوضحه بأمثلة الثاني لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به
فأجبت مرارا بأنه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة
والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية
إنه كذا لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل ثم قال وحكي أنه
لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الإمام
الحلواني لا فأوردوا عليه أجوبته في سجلات كتبت بتلك
النسخة بنعم فقال إنكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي
علي السعدي وقبله شيخنا أبو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فأما أنت وأمثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعن السيد الإمام الأجل قال كنا نتساهل
في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها
صحيحة فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار انتهى
وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الأصل في المحاضر
والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي
بالإجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بأن يكتب حضر فلان
وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يكتفي به
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره إلى أن قال
وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد

الفقهاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا حكما يخالف الكتاب والسنة
والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وبينا المسائل المستثناة في النوع الثاني من اعلم ان
بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسئلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن
فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطا القاضي
بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام
بيع امهات الاولاد ثم مات او عزل فللثاني تغييره بحيث كان من امور
العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا
راها الثاني وجب اتباعها وقيل ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من
بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع
النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة
ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
والكردري في فتاويه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون

قضاء بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى
عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثالث لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به
فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة
والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية
الدينية لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه
لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام
الحلواني لا فاورد واعلمه لجودته في سجلات كتبت بتلك
النسخة بعينها فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي
علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فاما انت ولست ممن لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعن السيد الامام المحفاظ قال كنا نساهل
في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى
وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى
بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان
واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يكتفى به
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال
وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد

ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا إلى أن قال ويكتب في
السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما
يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية
الجائزة وحكي شمس الأئمة الحلواني عن قاضي عتبة إلى أن
قال والمختار في هذا الباب أن يكتب الجميع في السجلات دون
المحاضر لأن السجل لا يرد من مصر إلى مصر فلا يكون في التدارك
حرج انتهى الثالث أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق فإن وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وإن لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب إن وقع تنازع
في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره وإلا فلا فإذا أقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه إلى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي فحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما
بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف
كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
إذ لم يحكم بمعاني الشروط الحاكم بأصل الوقف وما تضمنه من
معه الشروط فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط
الغلة له أو النظر أو الاستبدال [illegible] بينا في الشرح ما إذا
حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوع عنها وما إذا
خالف مذهبه عمدا أو ناسيا [illegible] كما [illegible] هذا الفقه

بلغ مقابلة

به

به إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر وما إذا خالف
الأئمة الأربعة فهو مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم
فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب
مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم
الفقهاء كذا في شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول
العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن
الملك وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية أن الحكم إذا كان لا دليل
عليه لم ينفذ وعبارته أو يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض النسخ
للقدوري بأن لا يختص ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
من أن القاضي إذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة إحداث الوظائف وإحداث المرتبات
بالأولى وأن فعل القاضي إن وافق الشرع نفذ وإلا رد عليه واستفدنا أن علم
القاضي [illegible] القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها ما اجتمع
مبيح ومحرم إلا غلب المحرم والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا أصل له
وضعفه البيهقي وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره
الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما إذا تعارض
دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم
وعلله الأصوليون بتقليل النسخ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ
لأن الأصل في الأشياء الإباحة فإذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا
للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان

بلغ مقابلة

ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير
قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار
في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل
عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من
الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول
يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا
الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا
بالثاني ومنها لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات لم تحل كما
قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من تولد بين ابويه
ماكول والاخر غير ماكول لم يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على
شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا
لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به
كذا في الفوائد التاجيه ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى عمدا حرم كما في
الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح
والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم
كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي
لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجر في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد

في

في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي
ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قائما في الحل وراسه في
الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو
كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر
على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان
تابعة اصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم
والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة ثانيها ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
ثالثها بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مسالیخ المذكوة بمسالیخ الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها
لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلة
في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو
اختلط لبن بقر بلبن اتان او لحما وبول عدم جواز التناول بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم
قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا
كان وطء احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من
خيره وهو محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في
المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت

بطل النكاح فان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى (الثالث) لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسايل (الاولى) من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تبعا له (الثانية) الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيها (الثالثة) الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كانت الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم

لا يتحرى

لا يتحرى ويترك حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا (الرابعة) لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كما في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم تحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى (الخامسة) ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام (السادسة) اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة (السابعة) لو اختلط لبن المراة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع (الثامنة) اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام ان ابتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل

والاولى لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام
الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة
كذا في البزازية من الكراهية ... اذا اختلط حمام المملوك بغير
المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف
كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان
ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها
قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق
لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في
البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء
جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل العشرة وشراء اللحم السميط
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين
المكسرة ويجوز اخذهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة
ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان
تقوم دلالة على انه من الحرام ... يدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب
النكاح فلو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية
ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ذي محرم صح نكاح الحلال اتفاقا
واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى على المهر و
عدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين
في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احد بعينها واحد بعينها

وكذا

واجنبية

ومولده كذا ... صحيح انه يحكم بالصحة

وكذا الوثني ومجوسية وامة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومن المهر فاذا
سمى ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر
فلها العشرة وبطل الخمر ... فكانه غلب الحلال
الحرام الا ان اشتراط ... بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به
واما اذا زوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل فان كان ابا
او جدا صح النكاح والا فسد النكاح وقيل صح بمهر المثل ومن
البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان
الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه
يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع
بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة
كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلفوا
فيما اذا جمع بين ملك ووقف والاصح انه لا يسري الفساد
الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل
ما اذا اشترط الخيار اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة
ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في
البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر
والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومن ... الاجارة وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد ومن فروعها انه
لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول
فقط دلالة لان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا

اذا زوج الولي الصغير

ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع

طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بمقداره
او لا يستحق اصلا الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجائز العقد وهو لا يبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى
الى الجائز الاشهاد قالوا لو اشهد على القاضي بمثل عادة
الاشهاد لم يقبل القضاء وزاد رد القاضي الزائد لا الكل كما في غير
التقدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم انه زاد في القدر واما
اذا زاد في المعنى كان كانت عادتهم اشهاد ثوب كتان فاشهد على ثوب
حرير الزاده الان لا معاينا وينبغي ردها بيت الكل لا بمقدار ما زاد
في قيمته لعدم تميزها من الجائز الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى
للقاتل والاجنبي الاقرار قال الزيلعي لو اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار
لو اقر لوارث مع اجنبي فكذا ذكرنا بالشركة صحح في الاجنبي انتهى
باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته
ومن لا تجوز ففي الظهيرية رجل مات واوصى لفقراء جيرانه ثم جحد
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما فيه اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل
انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف
اما على قياس قول محمد فينبغي انه لا تقبل في الوقف ايضا لان

عند

عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في
البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في
الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي
القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد لهما زوج الاخت ورجل اخر ترد
شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت في بعضها
ردت كلها وفيه ومنية الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة
ولغيره لمن تجوز له الشهادة لا تجوز اتفاقا واختلف في حق
الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت
على عدوه او غيره انتهى بناء على انها فسق وهو لا يتجزى
ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها الا ان
احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد
المستثنى من ذلك القضاء فانه امتنع في البعض لمنع
الباقي كما في شهادات البزازية باب العبادات
فلو نوى جميع صوم الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول
ما اذا عجل زكاة سنتين فانه اذا كان بعد ملك النصاب تجزى
صحيح فيهما والاقلاد ايضا اذا نوى حجتين واحرم
بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفض
لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
ما اذا نوى التيمم لفرضين فانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل اذا صلى على
حي وميت وينبغي ان تصح على الميت اما اذا استنجى
للبول فجمر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك

لأن البول لا يطهر به فلا يطهر المحل كما صرحوا به ولهذا قال
شمس الأئمة السرخسي مسألة الخنثى مشكلة لأن كل فحل يبدي
أولا والذي لا يطهر بالفرج أولا إلا أن يجعل تبعا للثاني وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا أيضا وهو ابن
التبعية فيما هو لازم له وهو الذي خلا في البول ولم أر منه
عليه وبنيا باب الطلاق والعتاق فلو علقه وجبه وغيرها أو
أعتق عبدا وعبد غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما ملك
لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بأزيد قال في
الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير أو المرتهن واستثنى الشارح ما إذا عين له أكثر من
ذمته في رهنه بأقل من قيمته بمثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن كونه
ذلك فالحق خيرا [illegible] لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر
من سنة فزاد الناظر عليها وكان هو [illegible] الفاسد في جميع
المدة لا فيما زاد على الشرط لأنه كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد إذا فسد في
بعضه فسد في جميعه [illegible] وليس من القاعدة ما إذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فإنه لا يغلب جانب الحضر
ومقتضاها تغليبه لأنه اجتمع المبيح والمحرم لأن أصحابنا قالوا لو
في المسح على الخفين لو ابتدأه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
انتقلت مدته إلى مدة المسافر وهي ثلاثا ولو كان في عكسه
انتقلت إلى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة المقيم فيهما تغليبا
لجانب الحضر وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعنده
لو مسح إحدى الخفين حضرا والأخرى سفرا فقد اتفق على الأصح
طرد القاعدة وأما عندنا فلا خلاف أن مدته مدة المسافر
دائما

وأما لو أحرم فأصاب الحلق سفينته دار إقامته فإنه يتم ولو
شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفينته ليس له
القصر [illegible] وعندنا كلما ينتبه السفر إذا اقتضاها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعا لأن القضاء
على الأداء وأما باب الصوم فإذا صام مقيما فسافر في أثناء
النهار أو على عكسه حرم الفطر [illegible] هل يدخل في هذه القاعدة عدة
قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع فلو
ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح
جريحا عمدا وخطأ ومضمونا أو هدرا أو مات بهما فلا قصاص
وخرج عنها مسائل [illegible] لو استشهد الجنب فإنه يغسل
عند الإمام ومقتضاها أن لا يغسل كقولهما [illegible] لو
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل
للكل والشافعي يغسل الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا
فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري وإذا اختلطوا موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي
عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فإن لم يكن عليهم
علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون
بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر بر
المسلمين وإن كان الفريقان سواء أو كانت الكفار أكثر
لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين [illegible] في [illegible]
ومنها [illegible] فإن كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق
الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف

الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة سبق حق المرتهن
والمستأجر وانما قدم الحق هنا على المالك لانه لا يفوت بالكلية
منفعة بالتاخير وفي تقديم المالك تفويت عين على الآخر
وتمامه في العادية من مسائل الحيطان
لم ارها الا نادرة معا هنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او
ببعض من مسائلها ومنها الايثار في القرب قال الاصحاب الايثار
في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايثار
في القرب فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما
يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد
من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان
انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة و
قال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما
يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان
خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب
غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار
بالقرب مكروه وقال الجلال الاسيوطي ومن المشكل على هذه
القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد

الاحرام

الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه
قربة وهو اجر الصف الاول ثم رايت في العدة من شرح للفتى
تقديم من معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان
علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على
نفسه افضل انتهى
قاعدة التابع لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في
بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع والشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على
الاظهر ولا كفارة في قتل الحمل ولا لعان بنفيه وخرج
عنها مسائل يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده
لاقل من ستة اشهر يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور
الا بصادبه ولو حمل دابة يصح الاقرار له ان بين
للمقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر انه يورث بشرط
ولادته حيا انه يورث فتقسم الغرة بين ورثته الجنين اذا
ضربت بطنها فالقته يصح الاقرار به وان لم يبين
سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة يقول بعد
اهل الخبرة في البهائم صحة تدبيره ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل
قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو
قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته حالا فانه
يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه وصف للدين والصفة
تابعة لا توصف فينفرد بحكم وعلى هذا لو اسقط الجودة

فانه يصح لانها حقه في حبس ملك الراهن فالواهب ذكره العمادي
في الفصول الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل
تابعان للدين وهو باق و وافقنا الشافعية في الرهن والكفيل
على الصحيح وخالفونا في الاجل والجودة فاجيب بان شرط القاعدة
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم التابع يسقط بسقوط المتبوع من فاتته
صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب
من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لو هلك رجع منها ... في ديوان الخراج

مطلب

كالمقاتلة والعلماء والمتعلمين والفقهاء يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقيد او ... في شرح الكنز
ويما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية
على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط
امرار الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف
وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل
كما في الخانية لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم
يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع لو قال بعت عبدي
من زيد فاعتقه فانكر زيد ثبت عتق العبد ولم يثبت المال
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
ولا يصح تقديم المأموم على الامام في
تكبيرة الافتتاح ولو في الاركان بان انتقل قبل مشاركة الامام ودفع

عليه

عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق في الركوع والسجود في
الرباعية ... وقريب
منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع
والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولو ثبت قصدا
قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى
المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه غصب قنا فابق
من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز
فضولي زوج امراة برضاها بغير اذن الزوج ووكله بعده بان يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينتقض قولا
ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول شرى بر
عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع البر
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة شرى ما لم يره
توكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية
موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز
اجازته ابتداء ويجوز انتهاء القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم
يول له الاستخلاف لم يجز ومع ذلك لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون
قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ان الوكيل بالبيع اذا لم يملك التوكيل
به ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما
اتى به خليفته ... الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن
بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء القاضي لو تقضى في كل اسبوع
يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير تقضي

في الايام التي لم يكن لهم ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجازها فقضي
جازت اجازته انتهى [illegible] لعزت مسئلتين يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء بعكس القاعدة المشهورة يصح تقليد
الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان الفتوى على [illegible] لو ابق المأذون انحجر ولو
اذن للابق يصح كما في قضاء المعراج وتبعه كما في خان باب يد ه
قد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن
الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في
الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت
منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على
الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم
شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال
بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها
شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من تفضيل او

مطلب في رزق امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تسوية

تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر
ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل
نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل
نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا
له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من
السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على
الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا
اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب
ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين
الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على

لاهل

قدر الحاجة والنفقة والفضل والاحق بما فعله عمر رضي الله عنه
في زماننا احسن لتعتبر الامور الثلاثة وفي البزازية السلطان اذا
ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا
فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من
بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا
وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه
من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من
اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على
ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية
له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فتصالحا على ان يكتب في
الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء
ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله غيره ان السلطان ان
منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات
غير المستحق مقامه انتهى تنبيه تصرف الامام فيما له فعله
في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم
يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من

كتاب

مطلب ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت

ان كانت البلدة فتحت عنوة اه

مطلب في الصلح عن العطاء والسلطان

بيان دخل

كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان
بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشرا القاضي عن الوصي كيلا
يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي الثلث
بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر
تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة
دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم
له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم بصرف ما عليه من الدراهم للفقراء فالدين عليه باق وهو
متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر
القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرها بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم وبه علم
حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وقد [illegible] عن تقرير
القاضي للمرتبات بالاوقاف [illegible] اذا كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر في
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير
غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن
من وقف الفقراء لم يحل ولم يصح وكذا ان كان من وقف الفقراء بعد
وقرره لمن يملك نصابا [illegible] لو قرر من فاض وقف
سكت الواقف عن نوابه فهل يصح [illegible] بانه لا يصح

ايضا المال في التاتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلفا انتهى
وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء
بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي
اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد
على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح
تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات

وهو حديث رواه الجلال
الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنه
واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفا ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي
فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها
الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل
فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن

بلغ مقابلة

غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظن حل وطء جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا
في العدة او بائنة على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها ووطئها
في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في المرهونة في
رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا
قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو
ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة والشبهة بالمحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل
تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها
المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام علي لان
المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء
جارية عبده المأذون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة
بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية
التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة
المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او جماع امها انتهى ما في
فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي
شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرما بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها بلا شهود او
بغير اذن مولاها او مولاه وكذا لا حد في وطء محرم بعد العقد
عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما في الخلاف
ومن الشبهة وطء امراة اختلف في صحة نكاحها حرب

الخمر للتداوي وان كان المعتمد حرمته ... ادم لا يجوز التوكيل
باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما ينبني على
انها تندرئ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب
القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم
عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه
يضمن المال ولا يستحلف فيها الا انه لو جاد النكول وفيه حتى
اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين
على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن بثلاثة على الزنا
حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه
وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب
السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان
لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته
ولم يعلم ذلك ... يقبل قول المترجم في الحدود وكغيرها
... وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة
العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ... بان كلام
المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف
لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل
بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن
معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا

في

في شرح الادب للعدل الشهيد من الثامن والثلاثين
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما
يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح رجلا فقال ذبحته
وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية
ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او
اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره
واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير
فانه يجب القصاص قال في البزازية ان لا قصاص بقتل من
لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد اولا وفي الخانية ثلاثة
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا الواحد فهو هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق
الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسألة
العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل حجتهم
كفلاء فلتراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود
الا في مسائل ... لا يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة ... الحدود لا تورث والقصاص
يورث ... لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص ... التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف ... يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل
شتى ... لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص

الحدود سوى القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه أعلم
التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال
ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها
أيضا إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها تسقطها ولذا لا تجب
مع النسيان والخطأ وبإفساد صوم مختلف في صحته كما علم
في محله وأما الفدية فهل تسقطها لم أرها الآن ومن الشبهة
الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله ولي الذمي فإنه يقتل به وإن كان موافقا لرأي
أبي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي
حنيفة رحمه الله تعالى

القاعدة ... الحر لا يدخل تحت اليد

فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده
فجاءة أو بحمى لم يضمن ولا يبرأ ما لو مات بصاعقة أو نهشة حية
أو نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان يغلب
فيه الحمى والأمراض فإنه دية على عاقلة الغاصب لأنه ضمان
إتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالإتلاف والعبد يضمن بهما
والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا كما مر في شرح الزيلعي
قبيل القسامة وأم الولد كالحرة ولم أر الآن حكم ما إذا وطئ حرة
بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها
بخلاف ما إذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو وطئ وعنده حرة في
الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا
مهر وهذا مما يغفل عنه وهي خلاف ... بخلاف ما إذا كانت
أمة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة لو أقام بينة
إذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت أحدهما أو دخل
بها.

بها أحدهما فصاحب اليد أولى لكونه دليلا على سبق عقده والأولى أن
يقال الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
أن القول لقوله فيما يصلح لهما معللين بأنها في يد الزوج فهي وما
في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد
أحد إلا الزوجة فإنها في يد زوجها والله سبحانه أعلم ثم رأيت
في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل
يدعي أنها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدق في القول لرب
الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في الخانية
انتهى

القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم
يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا فمن فروعها إذا
اجتمع حدث وجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم
فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع وفسد حجه لا تكفيه إلا لما
موجب الجماع ولم أره الآن صريحا لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فإنه يجب دم واحد اتفاقا وإن كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم
إذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء إذا وجد
في كل مجلس قلم يد أو رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فإن اتحد المجلس يعتبر المعنى
وإذا اختلف تعتبر جنايات لكونها أعضاء متباينة وعلى
هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو
نسوة إلا أن يستأنفا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة
الأولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط
وفي الخانية فإن جامعها مرة أخرى بعد ذلك المجلس قبل
الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه

ودم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء أصلاً ولو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة
دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لأن كلاً منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لأن تحيته الطواف ولو
صلى فريضة عقب طواف ينبغي أن لا يكفيه عن ركعتي الطواف
بخلاف تحية المسجد لأن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل
غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة صلاتية قبل أن يقرأ
ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا
لو ركع لها فوراً أجزأت قياساً وهذه من المواضع التي يعمل فيها
بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلاها وكررها في مجلس
واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لا يتعدد
الجابر بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجنايات
إذا اختلف جنسها لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان
وقد حصل بالسجود آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك
الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب الخمر أو
سرق مراراً كفى واحد سواء كان الأول موجباً لما أوجبه الثاني
أو لا فلو زنى بكراً ثم ثيباً كفى الرجم ولو قذف مراراً واحداً أو
جماعة في مجلس أو مجالس كفى واحد بخلاف ما إذا زنى فحد
ثم زنى فإنه يحد ثانياً ولو زنى وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس
ولو وطئ في نهار رمضان مراراً لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء
ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت وإلا فإن كفر

للأولى

للأولى تعددت وإلا تداخلت ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه
جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوباً مطيباً فعليه
هديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز أو
خضب رأسه بالحناء هذا إذا كان مائعاً وإن كان جامداً فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء
على القارن فيما على المفرد فيه دم لكونه محرماً بإحرامين عندنا
ولو تعمد الآفاقي مجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع لأنه
حالة المجاوزة لم يكن قارناً ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فإن
كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الثاني صادف ملكه
وإن كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لأن كل وطء صادف
ملك الغير فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبته والمنكوحة فاسداً
ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
مشتركة مراراً اتحد في نصفها وتعدد في نصيب شريكه والكل
لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامرأة
فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بصبية فأفضاها فإن كانت مطاوعة من غير
دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الإفضاء لرضاها به ولا
مهر لها لوجوب الحد وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الإفضاء ووجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فإن لم تستمسك بولها فعليه
الدية كاملة وإلا فعليه ثلث الدية وإن كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليهما وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب
المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة

ولا يجب الحد عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي
كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها
فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد
عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها
الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر
لانه اذا قطعه ثم قتله فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا
والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية
اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح
المنار في بحث الاداء والقضاء وللعدة اذا وطئت بشبهة وجبت
اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة
الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت مما حررناه عن يقولنا
من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا
غالبا والله الموفق

ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان
الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل
من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث بالاكل في الاول بما يخرج منها
وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه
ولو اكل عين النخلة او الدقيق لم يحنث على الصحيح كالخبز
شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز والمهجور
اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول او كان
لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا كقوله
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت والثاني
لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم ولو

انصرف

انصرف الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز
ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية
رجل له اربع نسوة فقال لاحديهن انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على الاخرى شيء كذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحباتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع
حكم ببطلان ما زاد فلم يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية
الاستاذ الطحاوي ذكرها في تتمة الدهر من الطلاق ولو جمع
بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق ففي
الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احديكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن
ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا
تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما
طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع
بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل
اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان للعموم ادميا فانه صالح

في الجملة الدائرة بكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق قد علم وكذا لو
قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما وما فرعنا على القاعدة قول الامام الاعظم
اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعتق عتقا مجازا
عن هذا حر وهما اهلاه وقالا في المنار بعتق الحروف ان اد
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا الدبا طل لانه اسم
لا يحدها غير عين وذلك غير محل العتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل
اولى من الاهمال الحمل بما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى بحذ ما
ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع
كما في المحيط ومن هنا الفرق في شرح المنار ... لو وقف على اولاد
وليس له الا اولاد اولاد وحمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا
بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له
موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منهما لو اتى بالشرط
والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولو
نوى خلافا لما يروى عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة
فانه يتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة
تعلق وقد جعل الامام السبكي من فروعهما ما وقع في فتاوى
السبكي فنذكر كلامه بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى وما يناسب
اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على
اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية

وعلى

مطلب مسئلة السبكي في الوقف

وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من
في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من
اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا
الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام
في الاستحقاق مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفي
الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة
وولد ابنه محمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم
توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة
عن غير ولد فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذي يظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا
الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة
احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في عقب
كل وقف بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل
نصيبه للاولاد الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ
الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو ...

مطلب ... السبكي

الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا محمد
المتوفى في حيوة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك
في ماخذه بثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف للعموم لعدم من
ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني
ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ
اقتضاه فيه ولست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قام ولده مقامه ١٠
وهذا قوي لكنه انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين وثمانية وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري
ما اجابوهم ولكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف
على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد
له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه
اليه فاذا مات الاخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى الجميع لانه صار من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت
والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل
الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا
آل اليه الاستحقاق ومما يثبته له ان بين اهل الوقف والموقوف
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم
اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط

استحقاقه

استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء فاذا
تبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن وملكه لم يكن من
اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى
عليه الوقف فيستقر هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت في وقت
بحثه ثم رجعت عنه فان قيل قد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل الوقف
مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق الوقف على من يصل اليه
الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان
ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم اقتضاء اللفظ ذلك
لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشي فيجوز ان يكون قد استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترتب
استحقاق لاخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه
في ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال لانه الموقوف عليها والبطن الذي بعده وان وصل اليه
الاستحقاق على انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه لثلاثة
مشروطة بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها وما اشبه
ذلك فيصح ان يقال انه صار من اهل الوقف والى الان ما استحق
من الغلة شيا اما لعدمها او عدم الاستحقاق بمضي زمان
او غيره هذا لحكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر
عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لكن في

درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث
ويستمر هو بان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو
الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد
عبد القادر وهم محجوبون بهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد
الذين هاتهم ولما توفي علي ابن عبد القادر عن خلف وخلف بنته زينب
احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لبنته عملا بقول
الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي
وبنت عمها مستوعبتين لنصيب جدها لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على
ابنته لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض
الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص بما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا الذي اقتضاه التنزل الحادث بانقراض
طبقة الاولاد والمستفاد من قول الواقف ان لاولاد الاولاد بعدهم
شك لا يخالف الظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ذلك
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة
فالقائل بهذا العمل فيها ... مخالف ذكر لزمنا مخالفة قول
الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع
فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في
هذا الوقف اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو
محل نظر للفقيه وخطر لي طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى

ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من
صيغة عامة بقوله مرتبات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم
واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من
مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان
لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من وجه وهو مرجوح ومنها اذا
تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا الترجيح
فيه للاعطاء ولذلك نراه ... انه اقرب الى غرض الواقف ... ات
استحقاقه زينب كمل الامرين وهو الذي تخصها ... منهما ومن
بقية اولاد الاولاد تحقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حصتها
مشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة لزينب وفاطمة
ويعلى ... يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل
من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظرون الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال والى الثاني اميل حتى لا ينفصل احد
على احد في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن
غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه وللملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم
لان الانتقال من ساواهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حملا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
فلعبد الرحمن نصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع

فاذا لم يحصل
ترجيح لونى
لون التعارض
فيها اللفظي
يقسم بينهم
فيقسم بينها
بين الرحمن
وملكه

خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمه فاحتجنا
الى عدد يكون له الخمس والخمس ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع خمس وهذا ما ظهر لي ولا اتبع واحدا من الفقها بتقليد بل بنظر
لنفسه انتهى كلام السبكي قال الجلال الاسيوطي الذي يظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه
لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا
من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا
قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي قبله لو بقي حيا الى ان يصير له
شي من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات
قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه
بقوله اولا من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده وانه ...
يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان
ذلك عام خصصه ايضا قوله على ان من مات عن غير ولد الى اخره
وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لتنزله على هذا التقدير انما استحق
عبد الرحمن وملكه لما استووا في الدرجة اخذا من قوله على من في درجته

فبقي

فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في
صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل
انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات
علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس
وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس
وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا
لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون فهي خمس ونصف وثلث ولملكه احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي لكن الغزي تقدم استحقاق
عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد
فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في
ذلك وسئل السبكي عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم
اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين
من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف

مطلب في ايهام كلام السبكي واتباعه كلام الاسيوطي

وله ولد استحق وله ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزه وخلف
ولدين هما عماد الدين وخديجه وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم
الدين ابن مويد الدين ابن حمزه فلهذا الولدان نصيبهما ولهذا الولد
نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجه فهل يختص
اخوها بالباقي او يشاركهما ولد اخيها نجم الدين فاجيب تعارض فيه
اللفظان فيحتمل المشاركه ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان
التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن
مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا
اخر ما اورده الجلال الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل
السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال
الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك فانما اطلت فيها لكثرة
وقوعها وقد افتيت فيها مرارا فحاصل السوال ان الواقف وقف
على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى
من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين
ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل
وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم
بين اولاده الثلاثه ولا شي لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن
مات من الثلاثه عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن

مات بعدهم

مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالتسويه فيدخل
ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية
وبزوال الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيهما عملا بقوله على
اولاده واولاده وانه انما يعمل بقوله ثم من مات عن ولد انتقل نصيبه الى
ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر الربع على هذا فاذا انقرض اخر واحد من البطن الاول
نتقض القسمة ويكون بينهم بالسويه فمن مات من اهل الثاني عن
ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة
ويقسم بينهم بالتسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة
الجلال الاسيوطي له في شي واحد وهو ان ولدي المتوفى في حيوة
ابيه لا يحرمون منه بعد انقراض الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه
على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في ولدي المتوفى في حيوة ابيه
فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض
كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزا ذلك الى الخصاف
ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر
حاصل ما ذكره الخصاف على الاختصار وابين ما بينهما من الفرق
ذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا
تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شي لولده ولا يستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لانه مع الاول
لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل
ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد

للموقوف عليه بفرع المتوفى قبله ث بعض الأعلى شيء من الثاني
أولاده وذريته على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الولد من مات قبل أبيه
للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى دم استحقاقه في الأب ثم أعاد
الثاني وترك ولدا مع وجود الأعلى فبزيادة ذلك نقصد [illegible]
لدمج البطن الثاني لأنه من الثالث كان له إنشاد ما قبل الوقف
الثالث الخامسة وقف على أولاده وأولاد من الأعلى لأنه من البطن
ونسله ولم يرتب وشرط أن من مات عن العشرة وترك كل ولد
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب الوقف وأن
لولده فيكون لهذا الولد سهمه المجعول له معهم نشرة لهما أمنا
وما انتقل إليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه من العلا
ذكرا وأنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولادهم ونسلهم وحكمه
قسمة الغلة بين ولده ذكرا وأنثى وأولاد الذكور ذكرا وأنثى
بالسوية فيدخل أولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الأعلى
ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وأنثى فإذا انقرضوا صار
لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبدا
السابعة وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن
وحكمه أن الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الأعلى
اتبع فإن شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم
اتبع فإن مات بعض ولده الذكور عن أولاد وبقي البعض وله
أولاد وحكمه عند عدم الترتيب أن الغلة لهم سوا فإن
رتب فالغلة للباقين عن ولده فإذا انقرضوا كانت لولد
الموقف الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطا أن من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع

إلى

١٠٢

إذا تصدق بدراهم نفسه أجزأ إن كان على نية الرجوع [illegible]
دراهم المأمور قائمة نوى الزكوة الآن [illegible] فرضا [illegible]
[illegible] أن عبد الخدمة إذا لم [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] فقيرا [illegible] أعطاه [illegible] إذا
لم يصف المذكور [illegible] إذا [illegible]
[illegible] واحد
[illegible] الزكوة [illegible] أخذها منه [illegible]
المعتمد [illegible] الزكاة [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible]
والوقف [illegible] الزكوة [illegible]
العبادة [illegible] الزكوة إلا إذا كان [illegible]
الموضع [illegible] المعارف [illegible]
المؤجل إذا كان [illegible] يريد أداء [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] صاحب مال [illegible]
نصابا [illegible] من دار الحرب [illegible]
[illegible] الزهاد [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] إن كان [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] من النصاب
[illegible] وإن كان المعجل [illegible]
الولد [illegible] الزكوة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
إلا إذا كان [illegible] امرأة [illegible]
الزكوة واجبة [illegible] بعد الحول

صدقة الفطر وجبت بمقدرة ملكه ولو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وعجل
العبد كاتب له غلة عقار لا تكفيه وعيال سنة ومن معهم الخف
وعليه مثلها كره له الاخذ واخذ الدابة ... كوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ لها عن نصاب عنده تم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يشترط علمه مطلقا والى الساعي ان اسر دفعها
ان كانوا قسمها الساعي بين الفقراء وضمان مال الزكوة
خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حول السوائم بعد وجوده جاز لا قبله
رفع الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة
فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا
نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل فنذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر
للزوج ان يمنع زوجته من كل صوم واجب بايجابها الا عن صوم وجب
بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان
اذا افطرت بغير عذر قال بعضنا مشايخنا لا باس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولو نقد ... ما تعذر
به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا اذا شربه فانه لا يطعم
الكفارة فانه طعام لبعض الناس ... الصوم في ... الا اذا
خاف على نفسه او كان نوعه ... في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على
... بالاخبار عن الحوادث والكوائن جاز عن ان ... الصحيح

الصحيح والا تفضل يكره الا ان يوافق صوما كان يصومه او كان مفتيا
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا او يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزم
وبعد المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في التسمية ولو نذر
التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوجة اذا اذن لزوجها بالاعتكاف
ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اي ادعاه واحد
من اخوانه وهو صائم لا يكره وله الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل
عندهم فعليه القضاء والكفارة راي صائما ياكل ناسيا اخبره الا
اذا كان يضعف عنه الصائم وعلى صدقة فطره عن نفسه حيث
هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم
في موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى اذا شهد
واحد بالهلال فصاموا الاثنين لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر
رمضان يقطع التتابع في صوم القتل لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها العاقل في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا
على الامة المختار في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به
الى الضعف يعمل نصف النهار ويستريح الباقي ... لا يكفيني
كذب وهو ... ايام الشتاء ... فاذا هو
مانع الدفع وجوب الكفارة ... الفعل
يتعدد بتعدد الفاعل ... لو اشترك رجلان في قتل

مهيد نصد و الجزآء ولو جاء الآن في كتاب صيد الحرم لا يكفيه ان يحقق
العباد جامع مرار نعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلث لم تهد في المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة بكرة والحج على [illegible]
للجهاد بناء الرباط حيث ينتفع به المسلمون افضل من الحج الثانية
اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرضا او نفلا [illegible] الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل او الرباط [illegible]
لم تحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا [illegible] مستغنيا
ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة [illegible] يقلم اظافره
اخذ الفقيه معه الغذا [illegible] تعليما للحج و [illegible]
ينزوج اذا كان وكثر خروج اهل بلده فان كان ذلك جاز [illegible]
الترك الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه النفقة [illegible] فان اخذ
المأمور المال ولم يحج [illegible] حج عن الميت قال الامام ابو حنيفة
وابو يوسف لا تجزيه الحج خلافا لمحمد [illegible] لا يجوز [illegible]
الا الصبي والفاسق والمجوسي انتقل المأمور الكل في الذهاب ورجع
من ماله ضمن المال [illegible] حج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان تطوعا [illegible] الغني افضل من حج الفقير لان
الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين [illegible] بعرفة
لا يشتغل بعدهما كما في التتمة المأمور بالحج اذا يؤخره عن السنة
الاولى ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لا
ذكره للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح [illegible]
الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولو ارثه [illegible] الا ان يقول
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبل لنفسك [illegible]
وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما وكان

لا يقدر

لا يقدر على الخروج قبل القافلة اقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة
كسفره وعن محمد قبل الاقامة زيادة على المعتاد [illegible] النفقة الا اذا
عزم بعده على الخروج فانها تعود والا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم
المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع
الرفقة والا يدفع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال
نفسه رجع به [illegible] الا باذن [illegible] اذا امسكوه
[illegible] المأمور انه منع عن الحج وانما انفق
في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديونا للميت وقد امر
بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله
وبعده وكل دم وجب على المأمور فعلى ماله الا دم الاحصار
في قول الامام [illegible] الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة
بخلاف الاجنبي [illegible] للمأمور [illegible] بالحج ولو [illegible] اذا قال له الآمر
اصنع ما شئت [illegible] استئجار الحاج عن الغير ولم
اجر مثله والمأمور اذا امسك [illegible] ورجع بالبقية جاز ويضمن
ما خلف واذا انتقص ما امر [illegible] يضمن الا اذا كان [illegible] من مال
الميت ولو كان مال الميت يكفي للزاد وعامة [illegible] النفقة كما في
الخانية [illegible] يوم النحر [illegible] يضمنون كما في
جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروع الاولى مسئلة ما اذا
كانت الجارية بين شريكين فادعى الولد [illegible] من شريكه وطلب
الوطء عند بعض [illegible] لا يجب الحد [illegible] وانما تكون عند [illegible] حاضرة
للكد [illegible] في كراهية المزاح ما ثبت لجماعة [illegible] على سبيل

الا ... ك الا في مسائل ولاية الانكاح ولله ... والصغيرة
فابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل ... القصاص للورثة
لكل من الورثة على الكمال الا قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه
قبل بلوغ الصغير ... ماذا كان الولي ... فان الحاضر لا ...
في غيبة الاخر ... العفو ... ولاية المطالبة ...
القصر ... العام ... السلطان ... لكل ... الكمال
والغايب ... اذا كان ... فانه ... الكل على الكمال ...
لا ... في الملوك ... شرعت ... بن عبد الرحمن ...
الان ... في الحنة الا الايمان والنكاح الموقوف لا ... يجب على ...
دينا فلا مهر ... ولو ... علم بالقرابة ...
ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم
يجب شيء لغير العافي عند الامام رحمه الله تعالى ...
... منها ... الى القضاء ... لا ... الزوج ...
بخيار البلوغ وبعدم الكفاءة ونقصان المهر ... والعنة ...
وباللعان ... الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة ...
الدارين ... احد الزوجين ... وفي النكاح الفاسد ...
يقبل ... قبل التمام لا بعده ... انه ...
الا في مسئلتين ... احدهما ... الاخر ...
المهر ... بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه ... احدهما ... روجت ... ربعه وما
كان ... بعد ... اجابة ...
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
... وعلى ترك الصلوة ... الكبير ...
وسا ... لها ان ... لا تدخل ... مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او الزيارة ابويها في
كل جمعة مرة والزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك ... الاجانب

ديانة ...

وعيادتهم والولاية ... ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز ... عدم التطيب
والتزين ينعقد النكاح بما افاد ملك العين في الحال الا ... لفظ التمتع
فانه يفيد ملك العين لا في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا
الثوب كان هبة ... النكاح لا ينعقد به ... الوطي في دار
الاسلام لا يخلو عن مهر او حد الا في مسئلتين تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية
لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل
شعر غيرها بشعرها ... عقد ... بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشياء ... بها ... كذا
في الملتقط ... غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا
يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يتزوج فان
لم يفعل فيما يجوز ... وفي زمانها ... ينظر
الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد
يكون خمسين الف دينار ولا يعجل الا قليل ... شرطا
لها ... ما من المهر معجلا ... لها ان تمتنع
وكذا الشروط عادة كالخف والكعب ... اللفافة ... لا
السكر ... سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا يجب الا ما صدق العرف

... ان لا يعدل ... وان ... لا يعدل ...

١٠٥

من غير تردد في الإعطاء بمثابات مثله والعرق الضعيف لا يلحق الحكم
منه بالمشروط كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف أنها زوجت
بغير رضاها فالقول لها إلا إذا ما رعت في الزفاف ولو زوجها
وسلمها الأب إلى الزوج ثم هربت ولم تدر به لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي أن يخرج صغيرة إلا إذا كانت
مراهقة تطلب ذلك منه ايضا حبس من خدع بنت رجل وامرأته
وأخرجها من منزله حبس إلى أن يأتي بها أو يعلم موتها كذا في
الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في
الخانية الإقرار بالولد من حرة إقرار بنكاحها إلا إذا أقر بمهرها في
قوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون إقرارا بطلاقها إلا إذا قال لها
أعطني مهرك إقرار بالنكاح كذا في إقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن
تسمية الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل إلا في صغيرة زوجها غير الأب
والجد ومجنونة وموكلة عقد النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا
ذكروا وبنوا عليه أن جحوده لا يكون فسخا ... بقبله أحدهما
كما كتبناه في الشرح وأما طرو الرضاع عليه والمصاهرة بعد
يفسده ولا ينفسخ كما في الشرح
السكران كالصاحي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة و
الإشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية ... للإعلام
فلا يثبت ... في الطلاق فهي طالق وفي العتق بأمره ولي
الحد وزانية وفي التعزير يا سارق فيتفرع عليه أنه لو قال
بعد البائع لم يردها بأن للإعلام لا للتحقيق ولو قال الزوج
يا فاجرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا الإشارة لا ينبغي لتبيين
في جميع الأحكام من الشهادة ... والناكحة والعتق بملك
كذا في المنتقى والعاجز عن المهر المعجل والنفقة لا يكون كفؤا للفقيرة
... عند أبي يوسف ... يكون كفؤا ... وعند ... يكون
... القرب

القريب إلا في حكمين الإرث والنفقة كذا في الهداية المجنون لا يكون طلاقه
إلا في مسائل إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما إذا كان مجنونا
فإنه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما إذا كان عنينا أو مجبوبا
كان لم يعقل فرق بينهما بخصومة وليه وهو طلاق وفيما إذا أسلمت زوجته
كافر وأبى أبواه الإسلام فإنه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه
إلا إذا أسلمت فعرض عليه فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
إذا كان مجبوبا وفرق فهو طلاق على الصحيح ويوجد ... لكونه تخفيفا
عليه كعتق قريب كذا في عتق المحيط التعليق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فإذا قال
أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه إذا جاء غد ولو قال لله علي أن
أتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف إذا جاء غد إلا في مسألتين
... في إبطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق
إبطاله بالشرط وقالوا لو قال إذا جاء غد فقد أبطلت خياري أو قال
أبطلته غدا بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
قال الفقيه أبو الليث والإسقاط لو قال إذا جاء غد فقد
آجرتك صحت مع أن الإجارة لا يصح تعليقها ويصح إضافتها ومن
فروع أصل المسألة ما في أيمان الجامع لو حلف لا يطلق ثم قال لها إذا
جاء غد فأنت طالق حنث ... إن دخلت وفي الخانية تصح إضافة
فسخ الإجارة ... ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام
إلا إذا علق طلاقها بالبائن ... فشهد وأبو حنيفة لم يقض بها
فعليها أن تختلع ... المفارقة القول له إذا اختلفا في وجود
الشرط إلا في مسائل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وأنكرت فالقول لها في المال والصحيح كما في
الخلاصة وفيما إذا طلقها للسنة فادعى جماعها في الحيض وأنكرت

الطلاق علي

وفيما اذا ادعى المولى الفي بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتق عبده
بطلاقها ثم اخبر بها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهو ليس [illegible] في
اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان
سرك ذلك فانت طالق فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من
الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا
علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان حضت
فانت حر فقال احضت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية
بامكان النظر الى خروج الدم هنا والدم الخارج من الرحم كرر الشرط الا ان
والجزاء واحد ثم وجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد
الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم
او الفاء طلقت بالاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب
وانت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب
تعدد على الاولى او اذا دخل كلمة او في الايقاع على امراتين وعقبه
بشرط فان التعيين بعد وجود الشرط اذا طلق [illegible] بها وقال
كان ما بعد لو كرر بها وقع بالاول والا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا
تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل
امراة اتزوجها احنث بالمباشرة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ينكر الجزاء بتكرار الشرط كلما دخلت ذلك كلما قعدت كذا
عندك فقعد ساعة طلقت ثلاثا [illegible] فعلها بيده طلقت ثنتين
وان بلغ واحد فواحدة كلما طلقتك فعليك [illegible] وقع ثنتان كلما طلقتك
وقع عليك طلاق في تعليقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين [illegible]
الثاني تعلق الاول ذكر مناديين بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى
تعلق طلاق الاولى ويسوى في الاخرى ولو بدا بالمنادى ثم واحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم ثنا وباخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلما كل
في التعليق عند عدم الاضافة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو
امكان
قال

قال لها ان لم اعلمك كذا فكل شيء في الدنيا فانت [illegible] ثلاثة
انواع من التعليق اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوه في
المستقبل كقوله لحائض ان حضت وكمريضة ان مرضت الا اذا قال
لصحيحة ان صححت وللحائض ان [illegible] فلذا كان حكم الابتداء
والا فان علي التراخي لا يختص بشيء [illegible] ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
طلقت فقال ان [illegible] طلقتك [illegible] فشهد على اقراره
وقع وان [illegible] بالوقت [illegible] اربعة [illegible] لهم اثنان
قال لا [illegible] كل امراة لم اجامعها [illegible] الليلة
والمعرفات [illegible] واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلاثا [illegible] كان قدم الجزاء واخر الشرط
او وسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق
المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر
جزاء اخر تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني ولو كان الجزاء
واحدا كان المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني
قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل [illegible] بتمامها
من الخانية كل من علق [illegible] لم يقع دون وجودها الا اذا
قال انت طالق [illegible] المحال ولم ار الان ما اذا علقه
[illegible] لم ينبغي الوقوع لان المراد دخول
الشهر استثناء [illegible] وفرع عليه في النهاية من مسائل
[illegible] من الفقهاء [illegible] عشرة دراهم [illegible] وقال
[illegible] الا ان [illegible] الاستثناء لان استثناء الكل
من الكل [illegible] مائة درهم ودينار الا دينار [illegible]
الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيع

الابن بخلافه الا استثناء الابن [illegible] على سبيل التفسير فانه عرف
الاستثناء الا للمفسر وقد ذكرها جملة فقهاء استثناء [illegible]
قال [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible] الذكر فانا
هذا الاستثناء جملة ما [illegible] فلا يصح انتهى
[illegible] فيما لو اكثر [illegible]
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار [illegible] ان تقديره تسعة
من مماليكي احرار [illegible] فيعتق [illegible] وكذا [illegible] العشرة احرار
الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العدد [illegible] التفسير
غلط منه فلغى [illegible] الى [illegible]
اختلف [illegible] فانه [illegible] الا [illegible]
فانه لا يعتق [illegible] كما في كتاب [illegible]
في العهد اذا اعتق نصيبه [illegible] وكان [illegible] فان [illegible]
ان يضمن حصته الا اذا اعتق [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الاستيلاد [illegible] والتدبير
تتجزى [illegible] معتق البعض كالمكاتب
الا في ثلاث [illegible] اذا [illegible] اذا جمع بينه وبين
[illegible] في البيع [illegible] كالمكاتب اذا جمع
[illegible] القصاص [illegible] الكتابة
[illegible] القصاص [illegible] والجنايات
والكتابة [illegible] والاولى في [illegible] كالولد
الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها [illegible] ولدت
توءمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق
واحد منهما بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد
منهما الا في مسئلتين [illegible] من جنايات [illegible] لو ضرب بطن
امراة فالقت جنينين [illegible] احدهما [illegible] الآخر بعد موتها وهما
ميتان ففي الاول غرة [illegible] من الاول و ما
رائه

وما رايته من الثاني [illegible] الا من [illegible] ولده من الزنا فانه يعتق عليه
ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
[illegible] من باب الاستيلاد والتدبير [illegible] يعتق المدبر
من الثلث الا في ثلاث لا يبعه [illegible] ويعتق [illegible] وتدبير [illegible]
[illegible] بالجنون [illegible] الوصية [illegible] الثلاث في التعليق [illegible]
[illegible] المعتق لا يعتق [illegible] التدبير
[illegible] في الاجارة [illegible]
النكاح [illegible] لا يعلم معناه [illegible] في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في [illegible] البيع [illegible]
ولا يلزمه [illegible] والعتق والاجارة والابراء من الدين كما في [illegible]
المعتق لا يعتق [illegible] الا في [illegible] لو كان المعتق [illegible]
النسب [illegible] الرجل [illegible] المعتق فانه [illegible] كما في
[illegible] الولاء ولا يحتمل الابطال الا في [illegible]
فانه [illegible] الولاء [illegible] لو ارتدت المعتقة [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الاول كما في [illegible]
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل
[illegible] الامة [illegible] الامة [illegible]
الامة [illegible] وادعاه [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
البارحة [illegible] فالقول له [illegible] اذا [illegible]
من الثلث فانه [illegible] التدبير
فانه [illegible]
كما في شرحنا المدبر [illegible] المكاتب عنده [illegible]
كما في البزازية وفي العتق في المرض [illegible] جناية المكاتب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما دام [illegible] مديون [illegible]
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء

كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط
بطلت الوصية للموالي والمجاز تعميمه ولو وقف عليهم كذلك نفي
استثناء لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس
له الا واحد بخلاف بنيه ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق
منهم فيها الا واحد كما في العدة حلف لا يكلم اخوته وليس له الا واحد
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في
الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم
عبيده فبفعل ثلاث حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب يحنث فيه
بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس
واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او بالا احدهما كلام هولاء القوم
على حرام او كلام اهل بغداد على حرام الكل من الواقعات الصغيرة
امراة يحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يتزوج
امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر
ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها
فاعتقه بر في الاول مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري للقلة ومراد البائع
للزيادة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص
والبائع وان كان مستزيدا للكثرة حنث بالعرف لا بالمسمى وتمامه
في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل

ان يعلق

١٠٩

ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او
بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق
وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع
الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث
بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والعمرى
والعارية والقرض والكفالة حلف ان تزوجت النساء او اشتريت
العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا حنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا
فلا بد من الجميع ولو نوى الجنس في الكل صدق الصفة المعلقة باخر
للمعاني يقارنه قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
ان طلق لا يصح ولو قال لها اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها بعد الشهر لا تطلق وبعد ذلك التزم انما تعمل في الملفوظ
وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا في ثلاث ان
خرجت ونوى السفر صدق ديانة ان حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية [illegible] صدق ان دخل دارا ونوى دارا دون دار
او كلم فلانا ونوى [illegible] الواحد في الخبز لا يدخل الملك بعضه
فلانا النسبة ولو لم يضف يدخل الكل كالاجزاء كاليد والراس
وان لم يضف لا تتصل [illegible] عليه ولها اخرى قال
ان تشتبه في [illegible] فقد [illegible] كون الفعل فيه وان
[illegible] او [illegible] او ثلاث [illegible] اما [illegible] بعض
على الشرط فالم يتقدم التعليق الا [illegible] شرطين يتعلق عند اخرهما
وباحدهما عند الاول والعادة والعكس مقابلة الجمع بالجمع
تنقسم وبالمفرد وصف الشرط كالشرط الخبر العدد في وغيره
الا ان يقبله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على العدد في

الزكية ويجعل شرطا التعدد بصفة الملائكة تنزل بين وال ملكيه
وكونه منزلا لان الاول اسم لملفوظ وسابق والاوسط فرد بين عدد بين
متساويين والاخر فرد لاحق او في النفوس تعم ركن الايات نحض العدد
المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اما اذا كما عند الحنفية من
لاستغراق فلا لغيره الموت المومن لمعرفة او شرط

مطلب

اذا ما ارتد الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه
يعزر عندنا بعض لانتقاله الى المذهب الاول كذا في جامع البزازية
من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين
ولو قال لذميين يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر كلامهم انه
انه يعزر على ما فيه الكفارة ولو زاره الان مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ الا في
القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر عليهما [illegible] الا ان
كان عرف تؤثره كذا في التاتارخانية قال ابو يوسف [illegible] اذا اثبات
فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في القنية [illegible] ادعى عليه رجل فلم
يجده فامسك اهله بالظلة يعزر كذا في القنية [illegible] وجيرته وفي يوم
والحرموهم [illegible] رجل خدع امرأة واخرجها وزوجها من
غيره او صغيرة يحبس الا ان يحدث توبة او يموت لانه ساعي في الارض
بالفساد كذا في كشف الولوالجية [illegible] عهده على شراه كما ادعى
العبد وجود الشرط حلف المولى فان [illegible] واختلفوا لا يكون
العبد قاذفا كما في كشف الولوالجية وفي مناقب الكردري رحمه
اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود في الجنة
وقيل خلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية

ان الاب

ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام [illegible]
رحمه الله تعالى لزوم التعزير في الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا
في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة تقع وقيل من اذا اذنب ندم ولم [illegible]
ذهبانا [illegible]
ما هو الذي يجعله كفرا ولو [illegible] بالاسناد [illegible] كذا في
صلاة الظهيرية [illegible] من [illegible] الذين كانوا
متى وجدت رواية انه [illegible] ردة [illegible] الا بارادة
[illegible] كذا في البزازية [illegible] الكافر
تاب [illegible] الاجماع [illegible] الكافر بسبب نبي
وبسب [illegible] ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته [illegible] قال كنت [illegible] المرأة ومن كان
اسلامه [illegible] السلم والكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل [illegible] ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في
شهادة [illegible] وجوب القتل اذا لم يرجع [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاسلام
وبطل ما رواه [illegible] الحديث [illegible] يجوز للسامع منه ان يجد ربه
عنه بعد رده [illegible] ولو [illegible] امر انه مطلقا و
[illegible] محمد [illegible] او قتل عليه [illegible]
[illegible] من الغيب بالكتب والرد [illegible] كذا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احد من اهل القبلة [illegible] وما دخل
فيه [illegible] في القتال [illegible] الفاظ التكفير يرجع
الى ذلك [illegible] لا يفتى بما فيه [illegible]
ولعنهما [illegible] عليهما [illegible] كذا في الخلاصة وفي

الظرفية ويجعل شرطا التعذر بمعنى المالكية تزول بزوال ملكه
وكونه متبرعا لان الاول اسم لمفرد سابق والاوسط فرد بين عدد بين
متساويين والاخر فرد لاحق او في البعض نعم وكالايات تحمل الوصف
المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اما ائمة ما عند الحجة من
لا يستقرا لم ثلاث في غيره الثوكت المومن ليعرف لا شرط

مطلب

اذا ما رات ان الشافعي حنفيا انه عاد الى مذهبه
يعزر عندنا بعض لا ينتقل الى المذهب الاول كذا في شرح البزازية
من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين
ولو قال لذمي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر كلامهم انه
انه يعزر على ما فيه الكفارة وكزنا او كل مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يوخذ الا في
القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطا يعزر عليها فيما الوجه الاول
كذا في فتوى كذا في التاتارخانية قال لها فانها عمر او ثبات
فسقه بالبينة لم يقبل الا انه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في التتمة [illegible] في [illegible] عليه جل فلم
[illegible] عزر كما في التتمة رجل خدع امراة واخرجها وزوجها من
غيره او صغيرة حبسها الا ان يحدث توبة او يموت لانه ساعي في الارض
بالفساد كذا في كتاب الولو الجية [illegible] عبده على زناه كما في
العبد وجود الشرط ملك للولي فاذ نظر [illegible] واختلفوا لا يكون
العبد كما في كتاب الولو الجية وفي مناقب الكردري [illegible]
اللواط عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود في الجنة
وذكر [illegible] الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح سواء ذلك انتهى وفي القنية

أن الاب

أن الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الناطفي
رحمه الله تعالى لزوم التعزير في الغيبات لا يعزر عليهم واختلفوا
في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا الذنب ندم ولم [illegible]
[illegible] [illegible] الاكبر [illegible]
ماتي الذي [illegible] لكفر و[illegible] [illegible] الاسناد [illegible] كذا في
ميلاة الظهيرية [illegible] في العصمة [illegible] عليه [illegible] الذين كانوا
متى وجدت رواية [illegible] في ردة السكران الا بالردة [illegible]
النبي [illegible] ولا يعطى كذا في البزازية [illegible] الكافر [illegible]
تاب فيه [illegible] الاجماعة الكافر [illegible]
ويجب [illegible] والسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته [illegible] تاب يقتل الا انه يهذب الا المراة ومن كان
اسلامه [illegible] اذا اسلم والكره على الاسلام ومن [illegible]
بشهادة رجله [illegible] ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في
شهادة الاثنين [illegible] زه وجوب القتل ان لم يرجع وجيعا
مطلقا [illegible] اذا [illegible] الا [illegible] الا الاسلام
وبطل [illegible] [illegible] الحديث [illegible] يجوز للسامع ان يرد
عنه بعد ردته [illegible] شهادة [illegible] الولو الجية [illegible] انه مطلقا
بطلان [illegible] [illegible] او قتل على ردته لم يدفن في مقابر
اهلها [illegible] المسلمين [illegible] كذا [illegible] الاصلي
الابد [illegible] الله عليه [illegible]
الذرية [illegible] كذب محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
به من الاسلام [illegible] احد من اهل القبلة الا بجحود ما دخل
فيه وجحود ما [illegible] في التتارخانية الفاظ التكلم يرجع
الى ذلك وفيه بعض اختلاف انه لا يفتى بما فيه خلاف من قبيل نفي
ولعنهما الكفر وان فعل ما عليهما تبديع كذا في الخلاصة [illegible]

ما كتب الكرخي يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبي صلى الله
عليه وسلم لهما وإذا أحب عليا أكثر منهما لا يكفر أخذ به أئمتي [illegible]
[illegible] بعضهم مرتدا بإنكار وجوب [illegible] أو ذكر الله تعالى [illegible]
أو واحدا من الأشياء بالاستهزاء انتهى ويقتل المرتد ولو كان إسلامه
بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود [illegible] إنكار الردة
توبة فإذا شهد [illegible] لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لأن إنكاره [illegible] وكذا في فتح القدير
كذا قال قبله تقبل الشهادة [illegible]
شهود [illegible] بالشهادة وإنكاره [illegible]
ولو تاب من [illegible] الأعمال ويعلم [illegible]
لا يتعرض له إنما هو في مرتد تقبل توبته
فإنه يقتل بالردة بسب النبي صلى الله عليه [وسلم]
واختلفوا في تكفير من اعتقد [illegible]
ولا يكفر بقوله لا أصلي [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت أن [illegible]
ولا يكفر بقوله أنا فرعون أو أنا إبليس إلا [illegible]
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند [illegible]
قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت
كفر عند الجمهور ويكفر برضى [illegible]
[illegible] الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر [illegible]
[illegible] العبادة نهارا [illegible]
[illegible] في الجنة ويكفر بادعاء علم [illegible]
الله الاستهزاء [illegible]
[illegible] دار الإسلام والسيف لا يكفر إلا في [illegible]
خير ولا يكفر بقول المسلم عليه [illegible] السلام [illegible]

ولا يكفر

١٢٢

ولا يكفر [illegible] فهلك كمن موسى صلى الله عليه وعلى نبينا
أفضل الصلاة والسلام أعجب بنفسه فهلك ويستغفر فإن [illegible]
ما يكون كفر الكفر قيل له ذلك إلا الله فقال لا أقول لا يكفر ولا يكفر
إن قال المرأة أحب إلي من الله تعالى إن أراد الشهوة وإن أراد
محبة الطاعة [illegible] بعبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا [illegible]
بقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] عنده [illegible] وكذا [illegible]
عيسى عليه السلام [illegible] وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل [illegible] لقصد الاستخفاف
[illegible] وكذا [illegible] من نار اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] ولو قال كنت [illegible] ولا اعتقد [illegible]
[illegible] صدق في النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفي قوله [illegible] أن لا يكون
[illegible] إن لم يكن عداوة ولو [illegible] الفاجر [illegible]
ولا [illegible] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الفواحش [illegible]
على الزنا ونحوه [illegible] يوسف عليه السلام لأنه استخفاف بهم وقيل لا
ولو قال لم يعصموا حال النبوة [illegible]
إذا لم يعرف أن محمدا آخر الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام
فليس بمسلم لأنه من الضروريات
[illegible] الجعل لراد الآبق إلا إذا رده من مسافة
السفر أو رده أحد الأبوين مطلقا والابن إلى أحدهما أو أحد
الزوجين للآخر أو وصي اليتيم أو من يعوله [illegible]
في رده أو رده السلطان أو الشحنة أو [illegible]
من [illegible] لو أراد الملتقط الاستقلال بها بعد التعريف
وكان غنيا لم تحل له وإن كان فقيرا فكذلك إلا بإذن القاضي

في الخانية العيب في الانتقاد كالعيب في العبد ... الابن
فلا يجعل للمولاة ان شهد او الابتياع اخذ ما يرده على مالكه ان ...
الغائب عنه وان تحقق الجعل وان قلع كتاب الشركة الفتوى
على جوازها بالفلوس النافقة لا يصح الا في موضع يجري فيه التعامل
للمفاوض العقد بما لا تقبل شهادة ثم لا تجوز شركة الفقراء والوعاظ
والدلالين والصحافين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا
الربح للعامل اكثر من راس ماله ربح ... ويكون مال الدافع عند
العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله ربح ...
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله
ما في المستحيم اذا عمل احد الشريكين ... الاخر بعذر او بغيره
فالربح بينهما كذا في ما اذا تقبل ثلاثة ثم عمل من غير عقد شركة فعمل
احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ولو قال ما اشتريت اليوم
من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى حرفاء
فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
نهى احدهما شريكه من الخروج وعن بيع النسيئة ليس ... هما
السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك ... ضمن فيما ... ولا مؤنة
والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال والمضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو
اختلف المولى مع ... بالعبد فالقول له والله سبحانه اعلم كتاب
الوقف لو لم يعين للمسجد ... الحطب والاقوام وشراء
الدهن والحصير ... ابن وهبان كل من بنى في ارض
غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا
ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه
فان

فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف ايضا وان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب الناظر ... بأكل الغلة ... ومات ...
مال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا
اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته
كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن ... خلاف
ثم الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة
الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره
ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية
والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان
يشتري متاعا بالنسيئة ... ويبيعه ويصرف على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الوقف على ... وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على
اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان
يوجد له ولد اختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة ومسجد هيء
مكانا ولم يبنه قبل ... والصحيح الجواز ... كما في
فتح القدير ... الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين
الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله ... الثانية
اذا كان الناظر ... الاجرة كما في القنية ... ابن وهبان
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار

نعم الا يصلح للزراعة لضعفه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا
(الثالثة عشر) ان يجده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية (الرابعة عشر)
ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول
ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف
باكثر من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا
بالاقل وكذا اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل (الاولى)
شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل (الثانية)
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره
سنة او كان في الزيادة انفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون
الناظر (الثالثة) لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل (الرابعة)
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج
المسجد او على من لا يسأل (الخامسة) لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم
طلب العين واخذ القيمة (السادسة) تجوز الزيادة من القاضي على
معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا (السابعة) شرط
الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح
للقاضي عزل الناظر المشروط له بخيانته ولو عزله لا يصير الثاني متوليا
كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب
القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم الخصم الى
الثاني اذا اراد عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره ان يثبت
عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده وليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانته وكذا الوصي الواقف

اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا
عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني
والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف
فله ولا يتم للناظر لكونه وكيلا عنده فيملك عزله بلا شرط وتبطل
ولايته بموته وعند محمد رحمه الله ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا
تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا فاعرف حاصلها في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العناية
لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولا يرد عليه عزل الواقف للمدرس والامام
الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند
الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه من العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من
غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما
اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
لكن فيه ما ذكرنا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك
لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها
لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير

الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي
المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي
الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او
ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجر موضعا
لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان
القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
القران العظيم المقيل زمان القيلولة او مكانها وفي الفردوس في
الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي
القاموس القائلة نصف النهار قال قولا وقائلة وقيلولة ومقالا و
مقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها
الى المراح بالضم اي الماوي والمكان وفي المصباح اراح الابل ردها
الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى
الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية بالليل والمناخ والماوى
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان
والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الف واسم المكان من
الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او
يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحتها انه لو لم يستاجر لنصب الفسطاط جاز
لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على
صحتها انه لو لم يستاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة
لغنمه جاز لتخليص البعد بالحلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر
لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة
بيع كذا وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي ان يذهب
الى

الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احياء لمال الوقف اثر الموقوف عليه بان قلنا يستحقه مع كذا او
انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان مع في حق المقر دون غيره
من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف يخالفه حمل على ان
الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما
الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر فان
للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوي قاضيخان وبعضها
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد
موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا الو
شرط النظر لاثنين احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقام القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل
الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت
الواقف عند ابي يوسف دونه من له ويبطل ما شرط له بموته
خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر
مسكنها يخشى فاحشي نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار
باجر المثل ويجب عليه تسليم زد السنين الماضية ولو كان
القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي فغرامه عليه وانما
هي على المستاجر واذا ظهر الناظر على الساكن فللاخذ الفقها
يتصرف في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
نادعي القيم انه اجرى له ذلك مشاهرة او مسانهة وصدق
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله

او دونه يعطيها الناظر والا يعط الباقي انتهى يعني تعليق التقرير
في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بخلاف الولاية
بلزوم المعلوم بطل التقرير فاذا قال القاضي اذا مات فلان او
شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل
ونقلها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط الامام والمؤذن
وكذا اذا لم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال كذا قرره القاضي
بديع في الينبوع للجلال الاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء
في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها
ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل منها ولو لم يتقيد بما
شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعلم وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في
الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره
الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهم كثير من الناس من تحول في ملك الذي
وقف فهو توهم فاسد ولا يتقبل في باطن الامر اما او وقفا ملكوها
واخفوها ثابتا حكم الشرط وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف
من الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال قدم في
نيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من
هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاول ثم

على

الزيادة او يعطيها [illegible]

مطلب اذا مات الامام والمؤذن ولم يقبضا [illegible] يستوفيا حتى ماتا

مطلب في اوقاف السلاطين والامرا

على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم
وان كان كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان
استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن
ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد
بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير
وغيرهم انتهى بلفظه وكذا غرّ به كثير من الفقها في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال انما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي
لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم
بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرايطه فان
قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة التي
المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فافتى
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله وبينت
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن حاجة كبيع
عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت معنا في اوقاف
الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان
اشترى من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها
المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بانه [illegible] واما
اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة عامة فذكر
قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعى شرطه دايما واما
استرداد المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي

بيان معاليم

ف

القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لا
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بمعمار في كل زمان وينبغي
الحاق الجابي والمباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان
مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا
يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم
الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
علمت ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي
والشعنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا
منهم ويلحق بهم الحاق الاذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه بالمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف
الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط المستحق بالعمارة
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي كل شبه ما
يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق

المعلوم

المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يعتبر في الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الاهلية على الجهات
الثلاثة كل اربعة اشهر فيجب اعتبار ادراك القسط فمن كان مخلوقا
قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا
كما في فتح القدير تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد تنفسخ ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم
مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اواخر شرحه الناظر او المؤجر اذا
هرب ومال الوقف عليه لم ينفسخ كما في التاتارخانية بخلاف ما
اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره
انها وقف وكذا من اشتراها او ورثها صارت وقفا ولو اخذه
بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار حادثة وقف على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على الاولاد والاقرب
فلان ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على اولاد واولاد اولادهم ثم على

ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا
انقرضوا ولد الذكور صرف الى كذا فمحل قوله من الذكور قيد للآباء و
الابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون
الآباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الآباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجيب هو قيد
في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد شيئين للعطف
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان
الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد
الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم
ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف
بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية
وان محل الخلاف عند الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا لا يستدان على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض
بالشرط صح مطلقا والا فان كان في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته
صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض
بالشرط ملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في
مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض
الى

في صحته و

الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعده
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او له
ما اذا فوض لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم
صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من
بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت
بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحلبي في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم بغير شرط
فاستفدت منه ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي
درهم لانه صدقة كذا فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كما في الوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم الراتب الكبير
من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء
قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان
جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم وما له نفقة على غيره
ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذي الرحم المحرم وان
كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او
بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف فلا حق لهم في الغلة
زمن التعمير لا زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض
شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا

عما قطع وقد استفتيت اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعقار وقد قطع للمستحقين شي في سنة بسبب التعمير هل
يعطي الفاضل في السنة لهم ام للعقار فاجبت للعقار لما ذكرنا
والله تعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه
اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان المودع الغايب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه
يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه
لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا
في كتاب الغصب ان المغصوبات يملكها الضامن مستندا الى
وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو
اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق
عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في
القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه
ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف
الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك
من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس متعديا في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسألتنا لانه متعد لكونه صرف اليهم مع علمه
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن له القاضي بالدفع الى
زوجة الغائب ثم حضر وجحد النكاح وحلف فانه قال في العناية
ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة

انتهى

مستند الضامن

انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فاذا دفع
بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن
رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل عن عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة فهل يصرف
الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه
يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه
سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسألة فاجاب هكذا ولكن
الاختيار عندي اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه
ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين
كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق
بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه
مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند
عدمها يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء
نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند
الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة
ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله انه

خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيعود في الصرف
الى الفقراء من غير ادخال للشجر الى خراب العين المشجرة وانهدامها
ازلا ومنها الواقف ناظر عليها وفاقد كما هو متصرف في امواله ولو
جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما
في الغاية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضي ما في البزازية
في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيع

احكام الحمل
ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق
والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك
القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين
فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة
وما زاد علي ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن
فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة
والموصي بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن
حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او لحملها او دابة كذلك
فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه
مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح
القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز
هبتها بعد تدبير الحمل علي الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما
اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لغيره لكون
الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ويثبت نسبه
ويجب

ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الي وليها وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في
السائمة ولا في وجوب القصاص علي الام ولا في وجوب الحد عليها
فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتبع في الجنين بذكاة امه
فلا يتبعها الا في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع
ولا يوهب الا في مسائل احدي عشر مذكورة في الاعتاق و
التدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المختصر
في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي عدم الصحة
لانها تجوز المعدوم فالحمل اولي وينبغي ان يصح الوقف عليه
كالوصية بل اولي ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم
واما الحيوانات فالولد فيها للصاحب الانثي لا للصاحب الذكر كذا
في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث
ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته
ويصح الخلع علي ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع
الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها
وباقرار كما في الكنز علي ان يقال انه ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وكذا علي القول برد المبيع بعيب
بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال
البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة

الثانية لو رده بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا جاز قال الفقيه أبو جعفر كما نقل
أن بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا
في حق الكل فيما سوى البيع بعد الإقالة صحيح رأينا نص محمد
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كما في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للألفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة
فهي بشرط براءة الأصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو
قال بعتك إن شئت أو شاء أبي أو زيد إن ذكر ثلاثة أيام أو
أقل كان بيعا بخيار للمعنى وإلا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو
وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال أعتق عبدك عني بألف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وإنما تراعى شروط المقتضي فلا
بد أن يكون الآمر أهلا للإعتاق ولا يفسد بالغرر [illegible]
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح أيضا ولو قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر كان إذنا
بالتجارة وتعلق عتقه بالأداء نظرا للمعنى لا كناية فاسدة ولو
قال على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة
كالفقراء لا للفظ فيكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله
خذ هذا بكذا آنفا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الإعطاء والإشراك والإدخال والرد والإقالة على قول
وقد بيناه مفصلا مفردا في شرح الكنز وتنعقد الإجارة
بلفظ الهبة [illegible] والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع

وبلفظ

وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين في الحال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع
كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان إعتاقا
على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا ولو شرط الربح للمالك كان بضاعة ويقع الطلاق
بألفاظ العتق ولو صالحه عن ألف على نصفه فإن كان إسقاطا
للباقي يقتضي عدم اشتراط القبول كالإبراء ولكونه عقد
صلح يقتضي القبول لأن الصلح ركنه الإيجاب والقبول ولو
وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت إقالة
وخرج عن هذا الأصل مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا
ثمن ولا العارية بالإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الألفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده إن أديت
إلي كذا في كيس أبيض فأداه إليه في كيس أسود لم يعتق ولو
وكله بطلاقها منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء وإلى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت أحكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة مع أنه لا يجوز إلا ممن يزعم
أنه عنده ولو لولده الصغير كما في الخانية الشراء إذا وجد
نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل
المخالف ولا إجارة المتولي أجير الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ
عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الإجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية إلا في مسألة الأب والقاضي فيما إذا استأجرا لهما

فأنت حر

ده

بأكثر من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة ولا تنفسخ الإجارة لو كما
في سير الخانية الذمي وصف في الذمي إلا في الدعوى والشهادة
كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة
فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كما في الذخيرة ولا تصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى
دار يسكنها دار إذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه إلا في
مسائل الأولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول الثانية
لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا
لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري أمانة لا يملكه المشتري إذا قبضه بالبيع الفاسد
بإذن بائعه ملكه ويخالفه أحكام الملك الصحيح في مسائل
لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها
ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز أن يتزوجها البائع
من المشتري كما ذكرناه في الشرح إذا اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كما في الخانية والظهيرية إلا في
مسئلة في إقالة فتح القدير لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع
بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري
مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا إذا سمى
شيئا وأشار إلى خلاف جنسه كما إذا سمى ياقوتا وأشار إلى
زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما إذا سمى
هرويا وأشار إلى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد

بلغ مقابلة

فاسد كذا في الخانية كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما
في التلقيح إلا في مسائل الأولى الشراء بعد الشراء صحيح كما
في جامع الفصولين وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنا
من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما
في التلقيح وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فالثانية
فسخ للأولى كما في البزازية التخلية تسليم إلا في مسائل
الأولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى
بينه وبين البائع لا يكون ردا الثانية في البيع الفاسد
على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان أنها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية
خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والإجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والإعتاق على مال
للقن أو للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا إلى
الأسروشني نقلا عن بعضهم وتبعه في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر
الكفالة والحوالة كما في البزازية والإبراء عن الدين كما في
أصول فخر الإسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلب
كما ذكره أيضا والوقف على قول أبي يوسف والمزارعة والمعاملة
إلحاقا لهما بالإجارة ولا يدخل الخيار النكاح والطلاق إلا الخلع
لها واليمين والنذر والإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله والصرف

والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا
قبله بطل العقد الا اذا استحق وبدل بدل الصرف قبل القبض
واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة
من المتلف فان الصرف لا يفسد بها عندنا خلافا لمحمد كما في
المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط
رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد الثمن
الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع
الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على الفتوى ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه
في غير الادمي والطعام المشتري الميت الا اذا اعتق ما يطعم الادمي
وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل
المشتري بحماله حمل الفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل
رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
وبيع الصدا الا اذا قال من فلان وجعلها بيضا وللمشتري ذي
خلاله اشتراط ان يجعل الشارع مسجدا او يرضي الجيران
اذا بينه في بيع الدار الكافي الثامنة الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال اليتيم تعتبر من الثلث وفي مال
اليتيم والوقف والقلب للرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن
تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية

بالخدمة

[illegible]

بالخدمة منفصلة ازاد هاد وكن استثناؤها من المشتري ما لم يره وقت
العقد ومجلسه وركن القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا علم البائع بالعيب
بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا ادعاه الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح
وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب
عرض اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ابن تجار يجوز وابيع
حظوظ الائمة تفرق بينهما بان مال الوقف كالعدم ولا كذلك هنا
كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من
البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جاز استحسانا
كما في القنية من باع او اشترى او اجر بملك الا وكالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مال اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون [illegible]
[illegible] المشتري للمأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف [illegible]
ولو [illegible] الرد بعيب [illegible] شرط او رؤية والمتولي
على الوقف لو اجر الوقف [illegible] ولو مصلحة الرجوع على الوقف
والوكيل بالشراء لا [illegible] اقالته بخلاف الوكيل بالبيع [illegible] ويضمن
والوكيل بالسلم على خلاف [illegible] اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له [illegible]
الاجارة بعد هلاك الصبي او في اللقطة وفي اجارة الغرماء
بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف [illegible]
[illegible] على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة
كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا
في الشفعة [illegible] في شفعة الولوالجية الموقوف [illegible]

[illegible]

عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة
الولوالجية اذا اجاز الغرم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق
المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنها
بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بالاختيار بطل ولو بنى لها ولو
صالح احدى زوجتيه بالترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها
هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق
فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح وفي بطلانها
روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع
الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق
عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستاجر
صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا نقضه
المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج والغصب
حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم
من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او غصوبا مغشوشة
جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لا يجوز الثانية يجوز
اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع
للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد لنفسه
من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه كالمشتري الآمر
ولو باع دارا وهو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن
البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في
التدبير والاعتاق والاستيلاد ولم ابطال الكتابة كما في البزازية

ثم آداء

ثم اداء الامام لابنه الصغير ما لا يحتاج اليه غيرنا نفذ عليه الا اذا اشترى
من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيح
الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما
ذكره الزيلعي من باب التحالف المستأمن يبيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في
شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل
ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي
اذا اشترط المالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في ذوي
البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الكنيف
والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق تفتي البيع
لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع يبطل بموت الصانع
اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان
اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه
بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد
من القبض قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال
والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف
الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية باب الربا

هو امرأة في مسائل بين مسلم وحربية ذمية وبين مسلمين مستأمنين ولم
يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكا العنان
كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا اقر له الطالب الذي له
على فلان رهن وهو الاصيل فبرهن فلان على انه قضاه قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن
الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن كل النقد بمال
ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المال الى عتق
الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه
من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب
الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكل فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم
ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار كما اذا يسلم البناء واذا قال الاب لاهل
السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه

ولحقه

ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من امرنا ثم
الرد والخمس بما يعم كذا في ماذون البزازية والوهبانية ان
يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ان كان بمعناه في
العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا
النوع لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم
ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما
اتلفه ويرجع بالثمن اذا غر البائع المشتري وقال له قيمته مائة
كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه
يرده ويرجع بثمنه وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري
بغرور الدلال ومما ذكرناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على
الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اذا قال
فانا عبد ارتهني لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا منعها منه
الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا احضر
اجنبيا بضمان ابنه فطلب الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه
في تدبيره كذا في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى
رجلا من المسجونين بحبس القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى

مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه كذا ذكره
الولوالجي من القضاء ومن قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع
عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه
الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او باطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عنه درهما كذا في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال
فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له امثلة في السراج الوهاج
من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه
يبعده لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم
كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا
الكفيل بالنفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب
انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه لتهمة وهكذا في
البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة
البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى فللكفيل
منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها اما بالاداء
او بالابراء او في الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي
ان يتقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز الا في مسئلة لم ارها وقد قالوا والكفيل
بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت

احدهما

بيان يبرا

بيان متعينة

احدهما وكذا الوكيل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا
ادرهم بالحق وقد قرر لها كل يوم فانما هي كما صرح به القاضي
يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك
شهوده او اقام واحدا او ادعى ان شهوده في مصره ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى
من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم
يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا
ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا فلا كفيل
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل
كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية
ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها
انتهى ويخالفه هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتاب او
مصحف قلت الا في مسائل الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله
كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف
فيه زماننا اذ كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الخط

في الامان لحقن الدم فلو ... يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في كفاية الخانية وتصحيح القدوري بان مشايخنا
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه
ومما فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال
المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون
اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة
شيء معلوم وذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا
كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذا كان يصح ولو لم يكن مشارا
اليه لم يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه
لا يضرب ولذا قال ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا
يغل ... الا في ثلاث اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما
ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتأخير فيها الا ان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف
لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة
لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث
التي

التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على
المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربع يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية
والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى وفي
القضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى
بعد ذلك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري
بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو
برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من
يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على بقية
الورثة وللميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح
الدرر والغرر لعله غرر ومن باب الاستحقاق والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذلك
العتق وفروعه واما الحكم بالملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي
ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل
ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان
قال في اول البيوع وفي شرح الزيادات فصار سبيل الاباحة على
كسبين احدهما ... متوقف في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل و
القضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في
الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا

بيان هنا

يكون قضاء قبله فليكن على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق
في كونه على الكافرين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم
يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في
مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما
بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا
والاخر اقر له بالف تقبل كما في العدة السادسة شهد انه اعتقه
بالعربية والاخر بالفارسية تقبل فكذا في الطلاق والاصح القبول
فيهما بخلاف السابقة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في
الصيرفية وذكرت في الشرح ست عشرة اخرى فالمسائل ثلاث
وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل
تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى ثلاث
واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل كما في الولوالجية والظهيرية والفصول و
عليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل
وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ سابق
لما قضى به القاضي من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في
الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء
فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى

في

انه

[illegible]

في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح منها
دعوى الرجل شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل
لفسقه كما في القنية اخذا من مسئلة تاخير الشهادة مع شروط لا ...
عليه الا في حدود ... وقد سقوطها وعلم انه
في ترك ... فان ... من الوسيلة كما في الخانية وينبغي
ان يكون الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث
اذا شهدوا انه قتل شخصا ولا نعرفه واذا شهدوا ابرهن
لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة
برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين
كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين فان ابى الخصم
لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه
ولو يجبر كذا في الخانية تقضاء القاضي في موضع الاختلاف
جائز الا في موضع الخلاف وعلى الاول فما اذا كان فيه اختلاف
السلف واما في الخلف فنحو انما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليله والثاني كان محل القول
تعليقه الى في مسائل العشرة مذكورة في القنية الوصي في
دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال
اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على الغا
اجارة ما للموقوف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين
لو اختلف في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا ماذون
وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه
وكيما يد عبه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا

[illegible]

تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او
برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع يصح بعد
القضاء بواحد مما ذكر منها ويستنقض القضاء كما يسمع الدفع
قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء
بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا اذا كان محل خفاء في
تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا ابطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق شهادة بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا
علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه
اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على
ملكه وفيما اذا شهدا انه طلق او اعتق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام
اهل مدينة فشهد انه حين امنهم لم يكونوا فيها او تحت الامان وفيما اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث
له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير لبن شاة لا لبن نفسها
كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد
او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني لم يحج
القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر

المذهب

بيان عقد

المذهب كما لا دلالة وما ذكره محمد في السير الكبير من الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم
الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة
اذا سئل المفتي عن شيء نادر ينبغي ان يجيب بالصحة حملا على الكمال وهو
وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده
من المصلحة كذا في شرح البزازية تنصيب الافتاء في الوقفية لا ينفع
له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل
في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي
الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار
الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزوج تاخر يقبل
قول امين القاضي انه اخبره بشهادة شهود على غائب بعد
حضورهما كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة
فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في المعرب الناس احرار
بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطا
القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت العموم فانها
تسقط به وما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة ابيه ثم برهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية

وبحث فيه الطرسوسي بما في مختارات ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة
وابرأ ابراء عاما ثم ادعى شيئا من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد
هذا ان الابراء عن الربا لا يمنع فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي التتمة ايضا مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع انتهى وفي قسمة القنية كان ارضا مشتركة واقر كل منهما انه
لا دعوى له في صاحبه وذهب نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام لا يمنع اذا لم يعترف بان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنع الابراء
وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح لانه لم يدع على نفسه ابراءه بلا تاريخ تقبل
[illegible] ما ولو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان
قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم
ادعى بعده انه اقر بعده ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما
يبطل

يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعد
على اقراره قبله انه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره
بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرنا
من ان اقراره بعد الاقرار العام مبطل ولكن في جامع الفصولين
من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف بيد عينه فبرهن الكفيل على
اقرار المكفول له [illegible] انها كانت بالربا او ثمن خمر لا يقبل لو اقر به الطالب
عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع
عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار
بصحتها انتهى واطلقها كتبنا في المداينات من مسئلة دعوى
الربا بعد الابراء وآخرها في الجامع يدل على ان التناقض من
الاصيل معفو عنه حيث قال [illegible] يقال لم اطلب خصمك خاصم
انتهى تسمع الدعوى بدون الشهادة في الحد الخالص والوقف
بعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما تمحض حق الله تعالى كرمضان
وفي الطلاق والايلاء والظهار ولا تعارض في شهادة ابن وهبان دفع
الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة [illegible]
في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه القاضي لو بين
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل [illegible] لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاشباه الصحيح
المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاء انا

والابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه
الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرناه في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا
ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع
الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا
في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في
ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة القضاء اسهل من الابتداء الا
في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي
فاسقا فيه وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية
الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
في القضاء من عمل اقرانه [illegible] ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا
او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه لابيه وامه او ابن ابنه لا تقبل
بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه كذا في [illegible]
وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر لكافر على كافر بحق له بالوكالة على خصم كافر متعدي الى
خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم
وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس
في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
في

في مسئلتين في الايصاء اذا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت
فادعى عليه مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصي لو كان القاضي غريم
ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وتمامه في وكالة [illegible] عن غائب
فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب وكان
قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي
لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي فهو كوصي الميت وامينه فرق بين هذا وبين
الخزانة ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو منصوب القاضي فلذا كان امينه وهو من يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واما اذا
قال بع هذا العبد ولم يقل انك امين فلا تلحقه عهدة وقد
اوضحناه في شرح الكنز وقيد الزيلعي بما اذا لم تلحقه
العهدة فلا يرجع على القاضي بما ضمنه اذا كان
على الميت دين او لم يكن او لم ينفذ وصيه واما اذا كان للميت ولد
صغير وفيما اذا اشترى من مورثه [illegible]
موته وفيما اذا كان نائب الصغير [illegible]
ذكره في قسمة الولوالجية [illegible] فليراجع و
طريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي
النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يلي القاضي العزل
الا من قرب [illegible] عادت [illegible] شرحناه [illegible]

خصومة لهما وزوجته وضعيفة من تهذيب من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فان منهما الناظر المخوف من اعانته لاجلها وهو ان راع
الملك ونايبه لم ترتفع لاجلها الا اذا انها فلا يحبس الحبس بعد المدة والسوق
فانه يطلق بلا تكفيل الا في مال اليتيم كما في التاترخانية والحبس بمال الوقف
وفيها الى ايمانه رب الدين غائبا الرجل تقضا القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له
التنفيذ به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم
فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل
توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا اذا يكون القاضي من جهة الخليفة
كذا في الملتقط الحكم للقاضي الا في مسائل ذكرناها في
شرح الكنز وفيه ان حكم لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في
باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم
فيها القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة ينفذ الواحد ينتصب خصما عن
الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار
البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام
واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين
على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فيبرهن
الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا اي
مستثنى من قولهم انها تثبت في الشرح من الدعوى وهو استحقاق نقل البينة

بلغ مقابلة

بم

مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على
ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت [illegible] مسائل
في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خرج الابن حتى عن الصبي
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره فلا [illegible]
الوصي [illegible] القاضي اذا [illegible] عن الخصومة [illegible] ثم رايت
ثانيا في القنية لو اقر الوارث للوصي له فانها تسمع البينة عليه
مع اقراره ثم رايت ثالثا في اجارة منية المفتي اجرة ابيه بعينها
من رجل ثم [illegible] الاول البينة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه
البينة وان كان يقر بدعوى المدعي وان كان غائبا لا تقبل البينة [illegible]
الشهادة [illegible] بعد الطلب الا في مسائل اذ يكون
عاجزا عن [illegible] وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون [illegible]
وان يكون الحاكم جائرا [illegible] عدلا [illegible]
القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبل الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في الملتقط وفي الخانية القبول
لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة
الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد عليه لابيه
بطلاق ضرة امه والام في نكاحه او انه ارضعت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار [illegible]
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع [illegible]
فالقول لمدعي الصحة الا [illegible] المتبايعان [illegible] في مسئلة
الا كما ان البيع [illegible] الحلف [illegible] على صدق دعواه [illegible]
ولا فسخه ويلزم البيع ولا يعتق [illegible] على المشتري كما في الواقعات
التضالا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض

للخصومات كما في الخانية وعزي في هذا الزمان بأوامر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي إلى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا يجبر عليه
وفي طلب المحاسبة من المدعي والمدعى عليه كما إذا اشتبه فلا يجبر عليها
في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان
وفي تحليف الشاهد إذا رآه مهان كما في الصيرفية وفيما إذا باع
الأب أو الوصي عقار الصغير فالرأي إلى القاضي في نقضه كما في
بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تحليف المحبوس إذا
خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص إذا
خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الديانة
إذا اتهمه وفيما إذا تصرف الناظر بالإجارة بحجج الوقف أو رهنه
فالرأي إلى القاضي إن شاء عزله وإن شاء ضم إليه ثقة بخلاف
العاجز فإنه يضم إليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه إلا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فإنه يقبل
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان
دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في
بيوع الخلاصة والثالثة زدت عليها مسائل الأولى ما ... ثم
ادعى أنه كان أعتقه وفي فتح القدير نقلا عن الخانية اشترى لا يقبل
في الحرية وفروعها ... وظاهره أن البائع إذا ادعى التدبير أو
الاستيلاد تسمع فالقنية في كلام الفتاوى ... وفي دعوى النسب
سوى بين دعوى البائع التدبير والإعتاق وذكر خلافا فيهما
اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا
اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه ... باع

ذكره قاضيخان في فتاواه وفيما إذا تزوج في المدينة امرأة أرضا
... وفيما إذا كان باع عقار الحضرة إلا أن بينه فسكت حال البيع
إلى القاضي ذكره قاضي خان في فتاواه في موضعين

أرضا ثم ادعى أنها وقف وهي في بيوع الخانية وتفاريعها وتفصيل في فتح
القدير في آخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا
آخر بينهم وظاهرها في العمادية أن المعتمد القبول مطلقا ...
باع الأب مال ولده ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش ...
الوصي إذا باع ثم ادعى كذلك ... الوقف كذلك
وكذا ... في دعوى ... وكذا ... ثم باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادية في التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن
فروع أصل المسألة لو ادعى البائع أنه فضولي لم يقبل ومنها الوقف
المدبر ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب
إلا في دعوى العين كما في البزازية أو تثبت اليد في العقار إلا بالبينة
أو علم القاضي ولا يكون التصادق في صحة الدعوى إلا في دعوى
الغصب كما في القنية أو الشراء منه كما في البزازية الشهادة إن
وافقت الدعوى قبلت وإلا لا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهد
بالمطلق أو كان المشهود به أقل ادعى أنه تزوجها فشهد أنها منكوحته
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على العكس ادعى أنه له
بعمل كغصب وقتل فشهدا بالإقرار به ادعى ... أنه من فلان
فشهدا بها كفالة من أمر ادعى ملكا مطلقا بالشراء من رجل فشهدا ...
شهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي
بذلك السبب ادعى الإيفاء فشهدا بالإبراء أو التحليل ادعى الهبة
فشهدا بسبب بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من خلاصة وفتح
التدبير وقد ذكرنا في الشرح ما ... فيها مع الإمام
القاضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص القاضي
إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص عليها ...

علي عدم انعقاد لو قضي ببطلان التاجيل في المدة او بالتفريق للعجز عن
الانفاق غائبا علي الصحيح او حاضرا او بصحة نكاح من غير ابيه او ابنه
عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام من زنا او بنتها او بصحة نكاح المتعة
او بسقوط المهر بالتقادم او بصحة نكاح الخمس او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث علي الحبلى او بعدم
وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع علي الحائض او بعدم وقوع
ما زاد علي الواحدة او بعدم وقوع الثلاث او بعدم وقوع علي
الموطوءة عقبيه او بتنصيف المهر من طلقها قبل الوطء بعد المهر
والتجهيز وبشهادة حفظ ابن او في قسامة بقتل او بالتفريق
بينه وبين زوجته بشهادة المرضعة او قضي لولد الزنا ورفع الرجم عنه
او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام
الولد علي الاظهر وقيل ينفذ علي الاصح او ببطلان عفو المرأة
عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل الحرب يحصل
الامام منه او في المسجد او قتل المطلقة ثلاثا او بعدم [illegible] او
بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة علي اهل
المحلة بتلف مال او بحد القاذف بالتعريض او بالقرعة في معتق
البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ
في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والعيني [illegible] وان كان
الشاهد فاسقا فردت شهادته ثم تاب [illegible] فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر علي المسلم والاعمى والصبي اذا
شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة

وسواء

وسواء شهد عنده بعد ردة او غيره وسواء كان بعد سنين ولا
[illegible] في القنية الخصم اذ يطعن في الشاهدين او [illegible] ثانيا انهما
عبدان او شريكان او [illegible] وان في المشهود به [illegible]
القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فلو شهدا
علي خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضي بذلك الحق
كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر
العمادي في فصوله فروعا مختلفة حكما وذكر ان احدهما يقاس
عليها الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من
مهمات مسائل القضاء وعلي هذا لو شهدا بان فلانة زوجة
فلان وكلت زوجها فلانا في كذا علي خصم منكر وقضي بتوكيلها
كان قضاء بانها زوجته وهي حادثة الشكوى ونظيرها ما في
الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل
وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق علي آخر ويتنازعا
في دخوله فتقام البينة علي رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه
لو ادعي كفالة علي رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
علي الكفيل بالدين وقضي عليه بها كان قضاء علي الكفيل قصدا وعلي
الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في خزانة الاكمل القضاة ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه
ولو مات الخليفة لا ينعزل خلفاؤه وكذا [illegible] وفي الخلاصة
وفي هذا [illegible] ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه

هكذا نقل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب
السلطان او نايب العامة [illegible] البزازي انه لا ينعزل النايب بموت
القاضي [illegible] انتهى وفي البزازية مات الخليفة
وله امراء وعمال فالكل على حاله ولا ينعزل وفي [illegible] مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية [illegible] موت الخليفة واذا
عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات [illegible] لا ينعزل
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي الحاوي وجامع الفصولين كما في
الخلاصة و[illegible] قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى ويخرج من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وكلام البزازي الفتوى على
انه ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته
بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن
ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهم كالوكيل مع الموكل ولا يقول احد الآن انه نايب السلطان و
لهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل
لكن جعل في المعراج كونه كوكيل القاضي القضاة مذهب الشافعي
واحمد وعندنا انه نايب السلطان وفي [illegible] ان القاضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي [illegible]
القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله [illegible]
فيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم
ان

ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالعمل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخره [illegible] رجوع القاضي
عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في
الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة [illegible] الاولى اذا كان
القضاء بعلمه لم يصح الرجوع عنه كما ذكره [illegible] استثناء مما من
تقييد القضاء صحيحا بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه
نقضه [illegible] الثالثة اذا قضى في مجتهد
فيه خلاف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة [illegible] امر
القاضي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] في الخانية والبزازية [illegible] الفقراء فاحتاج
بعض [illegible] الواقف فامر القاضي [illegible] من الوقف اليه
كان [illegible] فعل القاضي
حكم منه [illegible] ان يشترط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
من نفسه او [illegible] في جامع الفصولين من فعل
تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال [illegible] القاضي ماله
من يتيم [illegible] فانه يجوز [illegible] من جهة القاضي انتهى
ولو باع القاضي [illegible] في مرض موته بعد موته لغرمائه
[illegible] البيع [illegible] بالثمن [illegible]

الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة مخافة ان يشتري بقيمة
الثلثين رهنا توقف لان فعل القاضي حكم خلافا لغيره كما في
الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع
الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى
مخالف له نقضه كما في القاسمية فاستثني منه مسئلتان وقوله
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي
دون الفعلي فلينتبه له وقد ذكرناه في الشرح واذا قال المقر
لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر لا تشهد علي الا في بيته لا يسعه كما في حيل
التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع
المقر وقال انما تهيأت لعقده وطلب منه الشهادة وقيل
وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت
وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كما في
التاتارخانية من كتاب ادب القاضي لا يقضي القاضي بالمسخر اذا
لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات الوكيل عند
القاضي بلا خصم حاضر ان كان لا يعلم القاضي في الوكالة
ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي حتى يعلم
بالعزل حتى يقوم الثاني ولو علق العزل لم ينعزل القاضي الا ان يكون
في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك ثم ينعزل الاثر طلب من
القاضي كتابا بحجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واجمعوا على انه يكتب لاجل الاستيفاء ولو ادعى الطلاق فقال
القاضي قضيت بكذا عليك بعينه او اقر لم يقبل ارسال القاضي الى

المخدرة

المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا
لا يحضره القاضي ليسمعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله
ويؤاخذ به بعد العتق الا في حق مولاه فتحلف على البتات لاجل
حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا باهيم بن
القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا
او يكون قاضيا في شهر وفي المستغرق وقضاء القاضي فيما لم يرد تزويجه
لا يصح واختلفوا فيما اذا زوج الصغار لا في ولاية فالمختار في الكنز
عدم صحته وصحح في الخلاصة الصحة واختصر فانه انه عليه
والخلاف فيما هو في الصغار لا في الصغير والدين كما في البزازية وفي
القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته او بعض
الاشهاد وانتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امر انا ام لا
بالحكم في ابانه وكذا الامانة كذا في شهادات الولوالجية المشهود
عليه ان كان حاضرا فالاشارة اليه وان كان غائبا فلا
بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى
الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي
النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها
ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها
في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في التعريف الشاهد
باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه امضى والقاضي هو الذي ينظر
اليه وهي المرأة ... حد الشاهد ليعرفها لا تحتاج
بالشاهد الواحد الا ان القاضي واراد ان يكتب القاضي الى غيره فانه
يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المرغيناني يقول
بنيت هذا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد

عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه
ونحن نفتي انه اذا قام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب
المداينات قال استاذنا وبحث واخصم في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانق
ثم يبيعه فاستحل منهم فابرؤوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين [illegible]
الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال بهذا اجاب
اجاب نجم الدين الحكيم وعلل بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال فتعجبت من خطائهم في الجواب
كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان
الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد
ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي
في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقد الربوي
يملك العوض فيه بالقبض فاذا استهلكه فقد تقرر عليه ضمان مثله فلو
لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد
عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربوا فلم يكن في رده فائدة
نقض عقد الربوا ليجب ذلك حقا للشرع ولكنه يجب حقا للشرع
رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى [illegible] احتمل
من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان [illegible] لم [illegible] وانما
فعل كذا او كذا وجملة تقبل لا يجوز اطلاق [illegible] خصمه
الا اذا ثبت لعسارة واحضار المدعي القاضي في غيبة خصمه تصرف
القاضي

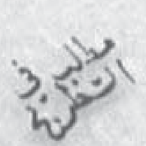
الذي

بلغ مقابلة

القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد
ذكرنا ذلك في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن
الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في
فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء
ولو عين القاضي [illegible] الثاني لكن كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا
من فتاوى [illegible] الوقف [illegible] بما رضيها في القنية طالب القيم اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن
بالاقراض بامر القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
وفي الكافي في باب الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم الحضور
يستعمل لا يجوز [illegible] ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر ولا تقبل شهادة [illegible] وتقبل الاقرار كما في [illegible]
شهدا على انه مات وهذا وارثه الا انا لا نعرفه فلا [illegible] اولى
[illegible] رجل بعد موته [illegible] عنه [illegible]
فالميراث بينهما [illegible] وله [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] تقبل [illegible] الشهود [illegible]
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل [illegible] نعلم
تقبل كما في [illegible] الاصح انه لا ينبغي [illegible] الشهادة
على [illegible] واجمعوا على انه لا [illegible] احد [illegible] في

بيان
والوصاية
لجبة

المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان عته لم
يعقل في صحته يشهد وانه صحيح العقل وفي الخزانة قالا لا نعرفه
الكبرى لكن لا ندري الكبرى تقبل اقامة البينة ان الكبرى هذه
شهد انها ان وجدت نفسها ولا نعلم حل في الحال ام لا او
شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه على ملكه في الحال
او لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع
الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك و
النتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
ذكرناها في الدعوى من الشرح عن القنية وقال فيه انها من
خواص هذا الكتاب ويجب حفظها للعجب بالنخيلة لا يسقط
العدالة الا بواحد من خمسة الكبائر عليه وكثرة الحلف عليه واخرا
الصلوة عن وقتها بسببه والاغب عليه الطريق وذكر بعض
الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار
فلا فرق كما في التتمة شهادة النفي غير مقبولة الا في ثلاث
وقد قدمناها في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة
لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا قال الزوج اعطاها المهر والدعي
يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة
الذمي على مثله الا في مسائل منها اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم سواء كان حيا او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت
نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه
فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا
شهدا



شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا
عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا بعتق نصارى
على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه
عبده قضى به فلان القاضي المسلم كما في البدائع تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورتها في شهادات الخانية رجلان قتلا رجلا عمدا ثم شهدا
بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن تقبل شهادتهم الا
ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فلا في هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل
انتهى وكتبنا في قاعدة المعرف [illegible] ولا بان كان من [illegible]
[illegible] وادعى انه ميت فللشهود ان يشهد وانه [illegible]
بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راى [illegible]
ملبسه ايام مرضه [illegible] العاقل ان يشهد والاقرار وهو صحيح وكذا
عكسه لو راه [illegible] وهو [illegible] فلهم ان يشهد وانه
كان مريضا [illegible] الحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهد
بصحته او [illegible] ان علم [illegible] عليه يشهد وابا
والا [illegible] القاضي هل يحكم عليه بعد
عليه [illegible] انه صحيح والعمل به
وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل
انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط
المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب

بلغ مقابلة

الظاهر لا رواية المذهب بخلافه الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت
بمحلة عليهم فيه حيث ملكيته انتهى تقبل شهادة العنين لعشرة الا في
مسئلة ما اذا اشتراها بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه
الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي
حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما
يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم
ارها لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة لا يحلف مع البينة الا في ثلاث ذكرناها في الشرح
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف ذكرناها

مطلب فيما تقبل فيه الشهادة حسبة

في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالقبول الشهادة
باصله واما بعض فلا وعليه ... لا تسمع الدعوى من غير من
له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت شهادة من
القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى
مولاه نسبه والمراد بها جرح الشاهد حسبة من غير سؤال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق
ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق
الامة

الامة وظاهر ما في القنية في الكل وهي في الظهيرية والتتمة وذكرته
في رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى
الموقوف عليهم اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على
انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في الخانية من الوقف
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر
كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا ...
الشاهد حسبة الظاهر انه يكون خصما كما انه لا يحال بين الحر
وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلث مذكورة في منية المفتي ولا
يحال بينها المنقول الدعوى الا في موضعين ذكرناهما في الايمان
المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى
المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في خامس الفصولين و
الاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين ... اذا شهدوا
بحريته الاصلية وامه حية تقبل الا بعد موتها ... شهدوا
انه ادعى له باعتاقها تقبل وان لم يدع العبد وهي في الخزانة
والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم اشتراط دعواه
في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلتين في باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري انه كان اعتقه وكان في يد البائع تسمع
فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط
لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه واسم ابيه لجواز
ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في الخانية وجامع
الفصولين وكذا في الشهادة بحريته الاصلية كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر

المغني له بطلانه فانه يبطل الا في العقد بخمس وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه
غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسألة بيناها في شرح
الكنز فاذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده
فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يحلف المنكر منهما الا في ثلاث في دعوى
الغصب والايداع والاعارة فانه يحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخانية مفصلا في الثلاث مع وجهه لو اقر ثم انكر [illegible] فاذا
انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين
وقد ذكرتها في الشرح بعض قضاة الامير الذي يدبر القضاة و
كذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة
فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا
مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في
شرح ادب القاضي بان الوالي لا يكون قاضيا لبلد مولى الى
حل ولايته لمقتضاه جواز عزل العدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال نائبه له في محل قضائه وعمل القضاة
الان بارسال نائب حيث التولية من السلطان والظاهر
انه باذن السلطان ولا كلام فيه [illegible] ادعى انه غرس
اشلا في ارض محدود بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان
الارض [illegible] لمالكها دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض له
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاشل المذكور
غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه
غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم
القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه

عن الحكم

عن الحكم [illegible] بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين جهة انه خارج
او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان
المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وشهد [illegible] المدعي علم
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا
على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على
ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس [illegible] فليس
كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه
معارض وبرهن ثم برهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وعلى التصحيح لبينة الناظر كونها اثبتت
الغرس [illegible] والوقف تثبت غصبا [illegible] التصحيح بذلك
لو ارخا في الغرس [illegible] تقدم بينة الخارج الا في
اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال
الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا احكم [illegible] في غصب
الغير لو غرس المسلم في ارض [illegible]
[illegible] ان يكون الاغرس [illegible]
السبيل [illegible] لو غرس في [illegible]
كانت [illegible] وذكر في [illegible] اذا
غصب ارضا وبنى فيها او غرس [illegible] اذا [illegible]
في اجل [illegible] دفع [illegible]
دعوى [illegible] كما في [illegible]
اختلاف الشاهدين [illegible] احدى وثلاثين مسألة [illegible]
في الشرح اذا اخبر القاضي [illegible] قضائه [illegible] اذا اخبر

بالمرار رجل بعد دعاه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع الدعوى
بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له
كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه فانها
تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا ادعى دعوى
الدفع ان فلان باع فلانا او دعى انها ما اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين [illegible] اذا ادعى الارث فانها لا تندفع هذا في دعوى الشراء
منه [illegible] اذا ادعى الشراء منه وقال المدعي بالقبض منك لم تندفع
والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير
تسمية القاضي لا تسمع الا في مسئلتين [illegible] الشهادة بالوقف بان
كان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته [illegible] الشهادة بالارث
اي بان كان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسائل
القاضي [illegible] بامر اشتراه من وصيه في صغره صحت وان لم يسم
الشهادة بلا [illegible] ما عرفه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين
نسبته فعل [illegible] من غير بيان من نهبه [illegible]
نسبته فعل [illegible] لا تسمع الا [illegible] الاولى
القضاء بالحرية [illegible] على [illegible] الثانية
كقضاء على الكافر [illegible] فانه
وتسمع قبل [illegible] فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده
[illegible] كما ذكره [illegible] في شرح ادب [illegible] القول لمنكر
الاجل الا في السلم فالمدعي [illegible] دعوى الملك [illegible] الاستيداع
الا للضرورة كما اذا [illegible] الغاصب [illegible] اشتراها واخذه
ورد [illegible] العمادي في الفصول [illegible] جامع الفصولين لكن ينبغي
ينبغي [illegible] المكروه [illegible] المهر ان كانت [illegible]

المثل

المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن [illegible] الصحيح
الا اذا ادعى حقا الى واراد هو الافراز عليه حقا الى دار الغريب
كتابها [illegible] جامع الفصولين فانه يجوز وفي العمارة [illegible]
في العيب [illegible] او في الدعوى [illegible]
في الغصب والسرقة وفي الشهادة [illegible] في الرهن
وفي الاستخلاف [illegible] في هذه الثلاث [illegible] دعوى خيانة
بينة على المودع [illegible] وهم [illegible]
وفي الاقرار لا تسمع الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
[illegible] والسادة [illegible] اعلم
[illegible] اعطوه [illegible] في
[illegible] منعت [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] المدعى عليه الانكار [illegible]
الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره [illegible] المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين [illegible]
في شرح النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو
اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد [illegible] اصحاب المتون
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة [illegible] من دعوى النسب
[illegible] النتاج في عبد [illegible] الخارج انه ولد في ملكه واعتقه [illegible]
[illegible] ذو اليد ولد في ملكي فقط [illegible]
[illegible] فانه لا يقدم [illegible] لو قال الخارج ولد في ملكي او هو
ابني [illegible] هذه تقدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو
اليد على [illegible] قدم ذو اليد الا في مسئلتين ذكرها في
الخزانة [illegible] لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه [illegible]

حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج [illegible] لو
كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذي شهود من الكفار وبرهن
الخارج كذمها الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
كذم على المسلم فقط مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر [illegible] الثاني على
المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل الا اذا شهد
لرجل بانه وارث فلان حتى يبيان سبب لانه [illegible] اذا شهد وا بان فلانا
القاضي قضي بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى
اذا شهد وا لرجل انه ابن عمه او ابن عمه لابيه وامه ان [illegible]
او امه او لابيه الا في الارض والخنثى وابنا الابن والاب والام كما في الخزانة
الجمعة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او علم قاضي او [illegible] او علم القاضي
بعد توليته او كتب قاضي وقد [illegible] في الشرح من الدعوى الا
الفتوى عليه [illegible] الرجوع الى [illegible] القاضي و [illegible]
الفصولين وعليه الفتوى وعليه [illegible] في الخزانة من [illegible]
من الدعوى النكول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع [illegible]
كانت النفقة مفروضة بالقضاء او صرفها الاب ولو كذبته الام كما [illegible]
الخانية قال له في ما زاد على الانفاق عليها الزوجة والورثة وعليه [illegible]
لن يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل كذا في [illegible]
رجلان [illegible] ذكره العمادي انه على [illegible] ولا [illegible] وذلك في [illegible]
انها على [illegible] والتهمة [illegible] في الحدود كما في [illegible]
من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسائل ذكرناها في الشرح من
باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء ولم يسجل [illegible] على [illegible]
ان كانت لم [illegible] من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة بالنسب
والحكم بشهادة القابلة ودفع النكاح بالعنة [illegible] بالاباذ
ونسوان شاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل ان التوكل اذا كيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا

والاول

منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل
بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس بدين موكله
ولو كانت وكالته عامة الا اذا ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او
تعميم تفويض الى الوكيل الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في
عياله بعد قبضها فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في [illegible]
الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على
موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال الابن كالاب
الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع [illegible] وكيل الاب [illegible]
لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه [illegible] احد الاثنين
من الاخر [illegible] الخلاف [illegible] المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس
نفذ عليه الا في مسئلة [illegible] الاسير المسلم في دار الحرب
اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم [illegible] فانه يرجع
عليه بالالف الوكيل الا اذا سمى الموكل الثمن [illegible] نفذ على
الوكيل الا الوكيل [illegible] اذا اشتراه بالاكثر من
الاسم المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك فاذا قال الرجل طلقها لا يقتصر [illegible] طلقي نفسك يقتصر
الا اذا قال ان شئت فيقتصر [illegible] كما في
الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا
قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل
المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لم يتقيد بالمجلس [illegible]
عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من

نفسه

من بيوع م

نفسه او من عبده الموكل كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال
الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينارا
للموكل وباع دينار [illegible] كما في الخلاصة [illegible] مسائل
الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز [illegible] الوكيل
بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة [illegible] الوكيل بالشراء
اذا امسك المبيع ونقد من مال نفسه [illegible] الوكيل بقضاء
الدين كذلك [illegible] ايضا [illegible] بالاداء
كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه [illegible] الوكيل
باعطاء الزكاة اذا امسك وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأ
كما في القنية ابراء الوكيل بالشراء من الثمن قبل قبضه وبعده
صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل فغير صحيح عندهما
[illegible] كذا في حيل التاتارخانية وعلى هذا [illegible] عن [illegible]
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوكيل [illegible]
مال اليتيم لنفسه والنقود [illegible] ولا يجوز ان يكون وكيلا في شراء
للغير كما في بيوع البزازية [illegible]
[illegible] بعد عقد [illegible]
الخانية من ملك التصرف في شيء ملك في بعضه فلو وكله في بيع
عبد فباع نصفه صح عند الامام [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] بعضا الا اذا نص على ان لا يفرق [illegible]
البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف [illegible]
[illegible] الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن [illegible] واجاز [illegible]
وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا

انه وكل فلانا في شراء ما ذكرنا ففعل واشترى بها الوكيل رجع بالثمن
علي الامر ومضي علي امره كما في الفروق للكرابيسي الوكيل [illegible] كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شي الا طلاق الزوجة وعتق العبيد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الي فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا
كان غاصبا او مديونا كذا في منظومة ابن وهبان بعث
المديون المال علي يد رسول فهلك فان كان رسول الداين
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين
ابعث بها مع فلان ليس برسالة منه فاذا هلك هلك علي المديون
بخلاف قوله ادفعها الي فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك علي
الداين ديانة فقط كما في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بينته في رسالة ابتنى من كتاب
القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين
لمديونه من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع ما لي عليك لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرا
بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى
الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا
ادعي بعد موت الموكل انه اشتري لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا
قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان

المبيع قائما بخلاف ما اذا كان مستهلكا كذا في الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا
في الاولي قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك استئنافه فكان متهما وقد بحثت انه
ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم يبق شي لما فرق
به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان علي
الميت اذ الديون تقضي بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهي وكتبنا في شرح الكنز في
باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري دفع
استحسانا الا في الصرف كذا في قسمة المغني الوكيل اذا اجاز
فعل الفضولي او وكل بلا اذن فعقد وحضر فانه ينفذ علي
الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق
والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في
منية المفتي التفويض الي اثنين لا يملك احدهما كالوكيلين
والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين و
المشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون
وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بها [illegible]

ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسألة ما
إذا أمر المودع المودع بدفعها إلى فلان فدفعها له فالمالك مخير
في تضمين أيهما شاء إذا هلكت وهي في الخانية .
للمقر إذا كذب المقر بطل إقراره إلا في الإقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض وبالوقف
الوقف فإن المقر إذا رده ثم صدقه صح كما في الإسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الإقرار في جامع البينة لأنها لا
تقام إلا على منكر إلا في أربع في الوكالة والوصاية وفي إثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الإقرار بالمجهول باطل إلا في مسألة ما إذا رد المشتري المبيع
بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه منه حل ولم يعين بطل
وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار إقرار
بعدم الملك إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم
يكن إقرارا بحريته كما في القنية إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ
لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما
أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في
جامع الفصولين والقنية الإقرار المكره باطل إلا إذا
قال أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين
بصحته كما في سرقة الظهيرية أو قر الإخبار أو إنشاء فلذا
يطلب له لو كان كاذبا إلا في مسائل فأنشأ [illegible] يرتد
بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو أقر من
أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه إنشاء مال لكن
الصحيح تحليفه على أصل المال من ملك لا إنشاء ملك الإخبار

لا الوصي

لا الوصي على الصبي والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار
وتفاريعه في أيمان الجامع [illegible] إلا في مسألة
[illegible]
الإخبار [illegible] ها دون
فلا شيء له إلا في الوقف [illegible] الإسعاف فمن باب الإقرار
في الوقف الاختلاف في الغرامة [illegible] وفي سببه
لا أقر له بعين [illegible] أو نفقا ليس
[illegible] لا شيء
[illegible] إن [illegible] وهو صحيح ولو قال
أقرضتني فلما أخذها [illegible] إلا إذا صدقه
[illegible] ولو أنفذ [illegible] إلا الرد
في حق الصبي كذا في الجامع [illegible] إذا صار
مكذبا شرعا بطل إقراره [illegible] الشراء بألف
والبائع بالعين وأقام البينة [illegible] يأخذ بالغير
لأن القاضي كذب المشتري في إقراره [illegible] إذا أقر
المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق [illegible] المشتري
بالبينة [illegible] له الرجوع بالثمن [illegible] وإن
أقر أنه للبائع [illegible] ومنها في
الجامع ادعى عليه كفالة [illegible] المديون
فقضى عليها للكفيل كان له الرجوع على المديون [illegible]
بأمره وخرج عن هذا الأصل مسألتان في نقضا [illegible]

الف ؟

بيان المقر

ومنه ما في [illegible] ان القاضي اذا قضى باستحقاقها
الحال او يكون [illegible] لو اقر المشتري ان البايع
اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن على
المشتري لم يبطل اقراره [illegible]
اذا ادعى المديون الايفا [illegible] العبد
فجحد وحلف وقضى بالدين لم يبطل [illegible] حتى
لو وجد بينة تقبل [illegible] او اقر المشتري
بالملك للبايع [illegible] استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل
اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر امر بالتسليم
[illegible] ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة وقضى
القاضي بالنفقة وللعاشر [illegible] الاب [illegible]
النسب ولها [illegible] بعد الشهادة [illegible]
معتق الواقف [illegible] عبد [illegible] ولا يرجع بالثمن
او هو [illegible] شراها [illegible] ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف [illegible]
شراها [illegible]
وقد ذكر في البزازية [illegible]
بكذا [illegible]
كتاب الدعوى [illegible] في الوصية من
[illegible]
فانكر الابن واقر [illegible] فبرهن
المدعي تقضي له بما ادعى ولا يبطل اقرار الوارث بجزئية فلو
اشتراه الوارث بجزئية [illegible] للموصى له ثم ذكر
بعدها

بعدها مسئلة تخالفها ظاهرا وهي قبل قوله ولد الاقرار حجة
قاصرة على المقر فلا يتعدى الى غيره فلو اقر الورثة ان الدار
لفلان لا تقسم [illegible]
[illegible] وان تعدى الى غيره ولو اقر الوجه بعدوله
وقال [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
واذا ادعى ولدا [illegible]
[illegible] وكذا المكاتب اذا
ادعى نسب [illegible] ومهرك ومبدا لولدا
دون اخيه كما في الجامع [illegible] ان البيع كان
[illegible]
كما في الجامع [illegible] الولد بارش
بينه [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] من الشهادة
لو [illegible]
مثل [illegible] ابن وبنت [illegible]
[illegible]
كونه [illegible]
كتاب [illegible]
قرضا واقر [illegible] او من [illegible] الاقرار

مع ان العيني ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور [illegible]
لكن انما يصح باعتبار ان يعقد [illegible] على [illegible] الدين [illegible]
عليه في الجملة انتهى وانظر [illegible] ان الاقرار [illegible]
ان يثبت سببا [illegible] الميراث والوصية [illegible]
كالبيع والقرض [illegible] الاقرار [illegible] لا يملك
الانشاء فلو اقر احد الابنين [illegible]
المشترك [illegible]
مع اقراره [illegible] من [illegible]
قال [illegible] في [illegible]
حيل [illegible]
لو اقر المشروط عليه الربح [illegible]
[illegible] لغيره [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
الوارث [illegible]
والحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته [illegible]
قال ابرأته فانه [illegible] الحيل [illegible]
هذا الوارث المريض بذلك [illegible]
عليه [illegible] الوارث [illegible]
البزازية [illegible] ان البنت في مرض
موتها [illegible]
[illegible] فيها وقد [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] في القنية [illegible]
اقرار المريض [illegible] ادعى على رجل مالا

[illegible] بعدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بين [illegible]

وابنه

وابنته وابنه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا ابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على [illegible] هذا المطلوب
شيء [illegible] في التتمة انتهى وفي [illegible]
الخصاف [illegible] وقال [illegible]
فلان شيء [illegible] وابراء الوارث
لا يجوز [illegible] ان تدعي عليه
[illegible] القضاء [illegible] الاقرار [illegible]
فيه [illegible] الوارث
او [illegible]
[illegible]
شيء [illegible]
انه لا يصح [illegible] عليه غالب
وكلام [illegible]
ادعى عليه مالا [illegible]
واقر الطالب في [illegible]
[illegible] ادعى عليه وان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى عليه
[illegible]
[illegible]
صدق الورثة فيه فالصلح باطل وان [illegible] انتهى

لان كلا منا فيها اذا انتفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي واما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او بقبض دين منه
او ابرائه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة له او بقبضه ما كان
عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في
تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها ولو
مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وكذا لمن كثير عن
لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو
خطأ كما سمعت وقد ظهر ان الاقرار منها اي ان الذي في مكتوبي [illegible]
ونحو عند [illegible] بمنزلة قولها لا حق لي في [illegible] وليس من
قبيل الاقرار بالعين للوارث [illegible]
[illegible] المنقول وفي جنايات البزازية [illegible] شهد المجروح ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان
جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ابتداء [illegible]
ما اذا قال المقتول لم يقتلني فلان ان لم يكن [illegible] فلان [illegible]
يسمع اقراره [illegible] الرض [illegible] من الفعل في
الصحة [illegible] فانه في مرض
الموت [illegible] من باب الاقرار
في [illegible] في المال ثم قال [illegible]
انما [illegible] لم يصدق [illegible] اختلفا في كون
الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمدعي انه في المرض او

في كونه

في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في
اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول
له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا
مات المقر له [illegible] ولو شهدوا ان
المقر له صدق المقر او كذبه [illegible] في مرضه
وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من
غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن [illegible] فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بمقدار الثلث [illegible] لا يصدق في
استيفائها [illegible] العبد قد مات في مرضه انتهى
وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح [illegible] بالقضاء
اما بعد [illegible] القاضي [illegible]
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة [illegible]
ومدبره وام ولده [illegible]
الا ببرهان [illegible] ان القاضي [illegible]
بكونه [illegible]
[illegible]
بالنصب فانها لا تسمع دعوى احد عليه لغير المحكوم له [illegible]

كذا في البزازية لما قدمنا ان التناقض في النسب ما يتعدى فعلى هذا
لو اقر عبد مجهول انه ابن فلان ثم ادعى انه ولد لفلان وحكم به ينبغي
لم تسمع دعواه بعد ذلك كما في لقيط العيون وهي نعمة [illegible]
لدفع دعوى النسب وشرطها تصديق الولي وفي
التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا
فاقتسم الوارثون ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت واثبت النسب
عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له
بثبوت النسب ثم قال له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي
مات كم امك هل يكون هذا دفعا قال لان تصديق القاضي ثبوت
النسب ثبت نسبه وثبوته لا حاجة الى النساء وكان هذا حيلة
المقر لمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احد الف
درهم وجحد نفسه وعبده [illegible] فلم يصح ان يكون
العبد مدبونا او مكاتبا كما في المنتقى الاقرار بالمجهول صحيح
الا اذا قال على عبد او والدي [illegible] الخانية ثم قال
علي شاة من شاء الى [illegible] سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر المجهول لزمه سنا ثنيا الا اذا قال لا او زوجته [illegible]
ربع فانه يلزم الاقل كما في الخانية الا في العبد والاقرار [illegible]
لزمه الشيء الا في الاقرار بالقتل لو قال لك ابن فلان ثم قال
كتبت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد كما في التنوير
والاقرار بالجراحة [illegible] كما في الرهنية المنتقى اذا اقر بالدين
بعد الابراء منه [illegible] كما في التاتارخانية الا اذا اقر الزوج
بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة

ان قبلت

ان قبلت والاشبه خلافه لعدم تحقق هلاكها في بعض البزازية
واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية تؤمر في فتاوى قارى
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا
ادعت فان ادعت انها لا تقضي ولا رضا لم تسمع للسقوط
والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته
حمل على انها بقضاء او رضا فيلزمه النفقة الا اذا صدقته المرأة
انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره بذلك فينبغي ان لا يلزمه
العلم من اقراره الاول كما لا يخفى
في المستصفى لا ولي فيما اذا صالح عن الدين على عبد ونحوه ليس
له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصالحا على ان لا دين
بطل الصلح وفي اقرار البزازية وبرهن ما قبل الحجة لو صالح
عليه بانه عليه شيء فيها وعنه [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
رواية وعليه جمهور [illegible] الاتفاق كما في [illegible] ومع
ان بيع العروض على ظهر الغنم لا يجوز الا اذا اجله صاحبه
فانه لا يلزم وله الرجوع في [illegible] الواجبة
لاجل الشفيع المشتري بعد الطلب لا يصح وله الرجوع
اسلمت امرأة النصراني عنده بعد الحول يصح وله الرجوع استمهل
المدعى عليه فاحمله المدعي [illegible] بعد برفع
النزاع ولا تسمع من المودع بعد دعوى الهلاك او لا الايداع
ويسمع بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع [illegible] البينة ولو
برهن المدعي [illegible] الدعوى [illegible]
منها اليتيم عليه انكار اذا صالح [illegible] لم يوجد بينة

فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية [illegible] ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس له فداء
اليمين كما في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على
اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم
يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اي اذ
الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد
دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل
شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول
فلم يحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي او لترك
شرط للدعوى كما ذكره في القنية وهو تاويل واجب ثم قال الا في
كذا او ابده يعني انما يعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة معه
لا يبيعه وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة [illegible] وان كان
لا يجوز بيعه [illegible] طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح [illegible] الابراء عن المال او كون
الاقرار بالصلح على انكار [illegible]
في الصغير الا اذا قال [illegible] الا الصلح
اذا كان على مال المنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد
المدعى الا اذا [illegible] الدار [illegible]
التحويل كما في الخلاصة اذا [illegible] الصلح [illegible] رجع الى الدعوى
الا ان كان [illegible] فانه يرجع [illegible] القصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عند دعوى المنافع
الح

الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط
به الا حد القذف قبل المرافعة كما في القاضيخان [illegible] المدعي ثم
ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا [illegible] الغالب
[illegible] في [illegible] الصلح [illegible]
العشرة عليه [illegible] في القنية ادعى [illegible] فانكر فصالحه ثم ظهر
بعده ان [illegible] عليه [illegible] الصلح كما في العمادية من العاشر
[illegible]
ان علم [illegible]
اذا علم [illegible]
لرب المال [illegible] المضارب فساد [illegible]
رب المال [illegible]
بالقول للمضارب [illegible]
بالقطعة [illegible]
بالنسيئة [illegible] البيع الفاسد [illegible]
لا يتجاوز المضارب [illegible]
خلاف التقييد بالبلد [illegible]
يتقيد [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
على [illegible]
لا [illegible]
[illegible] الا اذا وهبه [illegible]

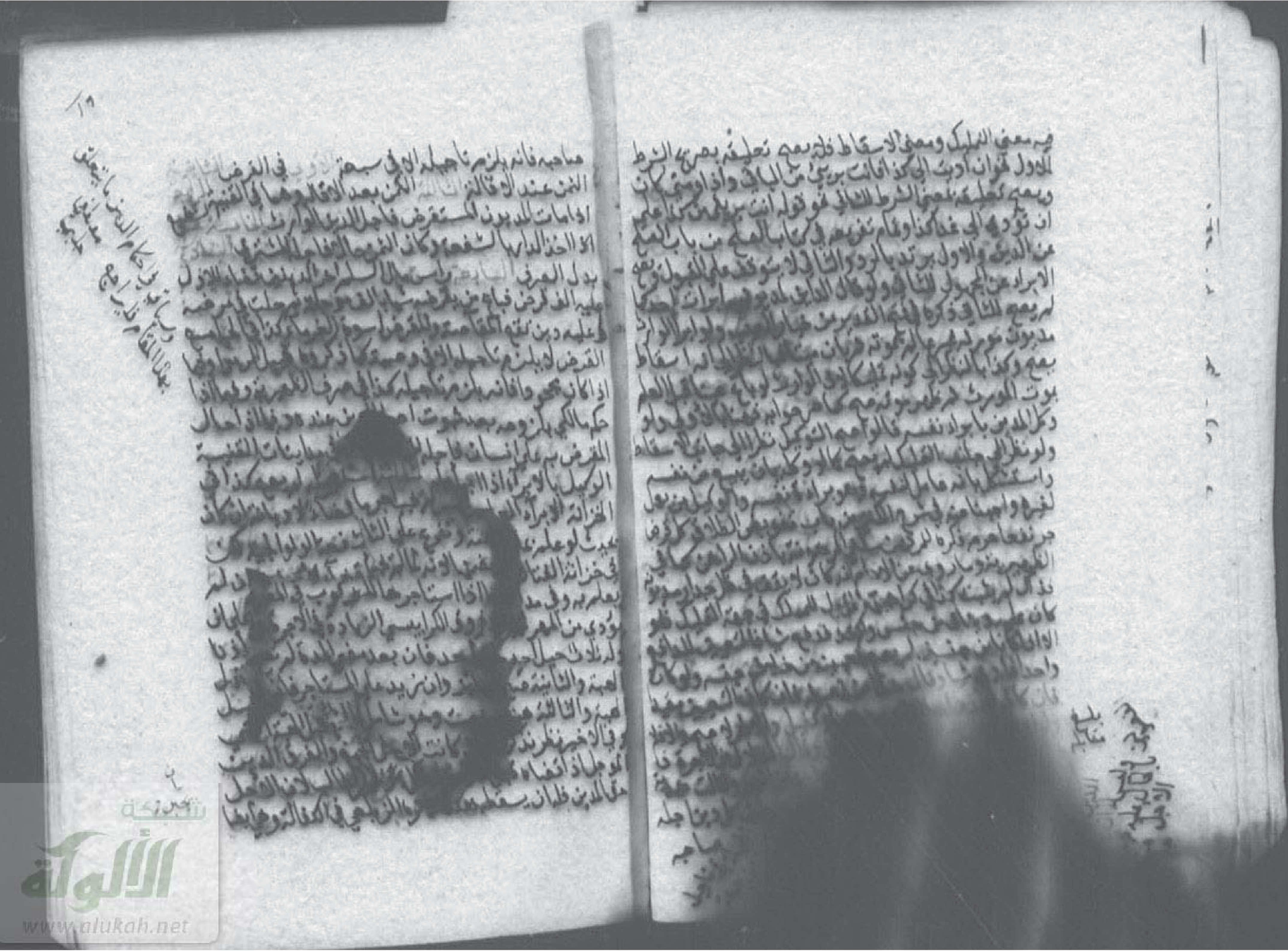
[illegible]

مؤنته فإن كونه باطلا ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه ومنه لو وجدت
من أبيها ما علمها بسبب لها فالمعتمد المعتمد التسليط وتفرع على الأصل
لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع كما في جامع الفصولين ويتفرع منه ما إذا أقر الدائن أن الدين
لفلان وأن اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه إخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الإقالة
في البيع والإجارة كما في إجارة الولوالجية لا جبر على الصلة إلا
في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب
على الوارث ونحوها إلى الموصى له بعد موت الموصي أنها صلة
الثالثة الشفعة يجبر المشتري على تسليم العقار إلى الشفيع مع
أنها صلة شرعية وكذا الوصايا تسلم بعد الشفعة كذا في
شرح أدب القضاء للصدر الشهيد من النفقات الرابعة
مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة
محضة إن لم يكن في مقابلة عمل وإلا ففيه شائبة الأجرة

كتاب المداينات

وفيها الإبراء عن الدين إذا قال الطالب للمطلوب
لا تعلق لي عليك كان إبراء عاما كقوله لا دعوى لي عليك ولو قال الطالب
للدائن الكفيل فقال الرجل للكفيل فقال لا تعلق لي عليك لم يبرأ
الأصيل وهو المختار كما في القنية الإبراء يرتد بالرد إلا في
مسائل الأولى إذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه
في شرح الكنز الثانية إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده لم
يرتد كما في البزازية الثالثة إذا أبرأ الكفيل المديون فرده لم يرتد
كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة إذا قبله ثم رده لم يرتد
كما

كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الإبراء لا يتوقف على
القبول إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلم كما في الذخيرة الإبراء
بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل
الدين فيرجع المديون بما قضاه إذا أبرأه براءة إسقاط وإذا
أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما إذا أطلق كما في
الذخيرة من البيع [illegible]
لو علق [illegible]
فإذا أبرأه [illegible]
فلا [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
فقط وفي مداينات القنية [illegible]
ثم أبرأ الطالب المطلوب [illegible]
يرجع بما [illegible] أن الدين [illegible]
في مسائل [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد موت [illegible]
[illegible]
[illegible]
كالإبراء [illegible]
عليه [illegible]
كذلك [illegible]
لو شهد أحدهما بالإبراء [illegible]
[illegible] في العشرين من جامع الفصولين الإبراء عن الدين



في الخانية والنهاية ... عليه ... وطالب تسليمه في بولاق
فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه سقط عنه الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن ينقل
في القنية قولين في هذا ... وظاهرها ترجيح ... الا ...
بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة
لا ... سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد ... بتسليمه بالصعيد
اذا ... دينه ... وعلى ... عنده ولهذا كان ...
القبض ... المديون بالدفع ... كما في الخلاصة والبزازية
الا في مسئلة هي ما اذا كان ... المرأة ... الذي عليه ... ولا ...
او والدي ... لا ... والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان ... عليه ... كما ... والحيلة
في ان ... بعد اقراره مذكورة في
من الحيل ... دين ... النفقة
لا تقع المقاصة بدين النفقة ... سائر الديون
لان ... اذا كان
احد ... وما روي عن الامام ... عند رجل
ودينه ... المالك ... فصاحبا بالدين
... جنسي ... فيدفع ... فيتقاصا
وان ... من ... المقاصة وحكم
المغصوب ... به انتهى تعارضت
بينة ... وبينة البراءة ... قدمت بينة البراءة
اذا تعارضت بينة البيع و... رجحت بينة البيع كذا
في المحيط ... والله سبحانه اعلم

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة
عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء
المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض
البعض فما حصل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج المستاجر ... كما في التاتارخانية
والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في العمادي
وظاهر ما في الاسعاف ... تجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في
المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق
فامسكه سنة من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبسها
لتخرق كما في الخلاصة ويتفرع على الثالثة انه لو هلكت في زمان
امساكها عنده بعدها ... ماذونا في
امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك
تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان
كانت العين وقفا فاذا كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا
عرضه على الاول لانه لا ... وقوعها صحيحة باجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل

البحر ولا ماتن فان اخبر وانها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها ثم فسخها المتولي ويفسخه القاضي وان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حررنا في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عليه عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من
البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا
فان فارغة من الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر
واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان استاجر
مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه
المسئلة من كلام المشايخ اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة
الفاسدة

الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بلا عذر
الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل
من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من
ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الغسل لغسل الميت وحمله ودفنه
والا جازت صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة اجرها الغاصب
ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة للصيد جاز وكذا استيجار
الطريق للمرور وان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط اجرها المستاجر من المؤجر لم تصح استاجر نصراني مسلما للخدمة
لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغناء [illegible] بيعة او كنيسة
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر حليا الى ما بقي سنة
لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة ودفع داره الى اخر
ليسكنها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز
وكيل لا استاجر دراهم ليعلم بها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو لم يبين بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر
الشجرة مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف
الى شد الثياب عليه او الدابة ومحمد منع لان المنفعة المقصودة منها
الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسد كاستيجار
الكتاب للقراءة مطلقا يفسد بالشرط كاشتراط العبد وعلف (الطعام)
الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق باب وادخال جذع في
سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجبت الاجرة وان كان دابة لا
ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض
فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله و
ان شاء ترك عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه
بحسابه من المسمى استرد ممن بعد جحودها وجب الاجر وقسمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما الكل والا فللحامل
النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ
والنساج ادب نحو الخياط اجر التفصيل بلا خياطة العيب في باجر
اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع
المؤجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنها معها فلا اجر
من دلني على كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا قال دلني على كذا فلك
كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال الامير للسرية
من دلنا على كذا فله كذا فصحيح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم
لكونه بنى الرفع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها
جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي
لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا
لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع
بافة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم الكاري

الذهاب

الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر
حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع
الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة و
عشرون فكانت ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير
ميت المستاجر فلا اجر له بمع يكن او لكن كذا فيجب له اجر المثل
متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكترى حمارا بما يتكارى
الناس ان متعارفا فالعقد صحيح والا فسدت دار لك هبة اجارة
او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية
اجير القصار ليس لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف
في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن
اتفاقا المستاجر اذا ابقى فيها بلا اذن فان بلغ فله رفعه وان
ترابها فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا فيما يضمن به المودع
تفسد اجارة الحمال بطعام معروف ببيان المدة وكذا بشرط
الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجرة زمن التعطيل عطلا عنه
صحيح لا ان نحو كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر
وباشتراط خراجها وعشرها على المستاجر وبردها مكروبة
اجرة حمل الحنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض
باذن المستقرض امتنع الاجير من العمل في اليوم الثاني اجبر نزح
بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا
اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكذا ستوره ماده لا تنفسخ
بالبلوغ رد المستاجر على المؤجر واجب فضمان الاجارة الصحيح
ان الاجارة الاولى اذا صحت انفسخت الثانية الاجارة من

المستأجر او مستأجره لا ينفع ولا تنتقض الاولى النقصان عن اجر
المثل في الوقف اذا كان يسيرا لا يمنع آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة
له استأجره ليحمل سنة فمضى نصفها بلا حمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة
بموت المؤجر العاقد لنفسه الا للضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي
في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل
الاصلح للميت والورثة فيؤجرها ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان
برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب ورد عليه حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا
اعتق لا يجبر وفي اثنائها العبد مخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى
وان اجازها فالاجر كله للمولى وكذا بلوغ اليتيم في اثنائها لم يكن له
فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا
اذن ثم اعتق نفذت وما عمل فيه قبله فللمولى وفي بعضه له ولو مات
في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر
في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا او عدم حرفة ادعى نازل الخان
وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال لم يصدق والاجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في قدره فالقول لصاحبه ويأخذ
الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى اختلف في كونها فارغة او
مشغولة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي
الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الآجر انها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في الخانية
البزازية اجرها المستأجر باكثر مما استأجرها لا تطيب له الزيادة
ويتصدق بها الا في مسألتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر
وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلاف في الخشب والآجر
والمزراب

بلغ مقابلة

والمزراب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر
والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر
الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا
في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها
في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم
يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى
بالثاني اربعة وزدت عليها مسائل الوصي اذا مات
مجهلا فلا ضمان كما في جامع الفصولين الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكرهما ايضا الوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند
مورثه اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه اذا
مات مجهلا لما اودع عند الصبي محجورا فهذه الثلاثة في تلخيص الجامع
الكبير الخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد في تلخيص الخلاطي لان
الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية ومعنى
كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه
لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن
الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية المودع انما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرفها والمودع يعلم
انه يعلمها ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر

الطالب ان قبضها وتلف عنده وكذا لو هلكت صدق انتهى ومعنى
فيما نحن فيه ما لو شهد بها في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما
اذا استعارها جدارا ليضع عليه جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم زال التعدي
لا يزول الضمان كما في المشتري والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع
والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي
في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا
يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية
اي انهما عارية وعليه فتوى من الاصحاب وقيل لا لان الامين
لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير
ذا المؤجر الاطلاق في الانتفاع وهو يتعدد وصح في الايداع
فان قيل اذا عار ونفذ او دع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك
الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد موت موكله
فلا يملك الاقراض كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة
لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا
عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل

فلو

فلو كان الموقوف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر
كذا في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا احيل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجر يلزم في بهما جاز بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع
المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين اذا ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر ولا يقبل قول الوصي في
نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها
ورده وخلطه بباقيها ضمنها والعامل اذا سال للفقراء شيئا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة
الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة ضمنها الا اذا كان باذن القاضي والسمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط ماله

اليتيم فيصدق الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط الامين اذا خلط ما لا
بماله غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه
وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة
براءته انفاقه في التعمير وان يرفع الامر الى القاضي فينصب
القاضي من يأخذه منه ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده
لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية
وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه
وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب ليس للمولى اخذه المأذون له في شيء
كان له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وضمن عند مسألتان
المودع اذا اذن لانسان في دفع الوديعة الى المودع لدفعها ثم
استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين
الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين
واجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة
فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة
الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او لو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض
كما في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
مؤقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين
المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت
للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة

لارضاع

لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله الرجوع لا الرد فله اجر
المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان
لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصدها
ولو لم يوقت وتترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا
في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى
الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المبسوط لو جحد الوديعة الجحد بها لم يضمن (?)
سواء كان يقدر عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موصيا
والا فلا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين ادعى المبضع دفعها الى مأذون لهما وكذباه
فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني (?)
بالاذن للمؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في احكام العمارة من العادي (?) استاجر بعيرا الى مكة فله
على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فله عليهما كذا في
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى

المودع ١٤

اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا
صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان في قصده ما يعلم ان قصده الاسترباح او نص على ذلك
انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في الخيرية القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن
عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل
لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان
وابى ان يحلف ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما
لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل ايضا
المحجور عليه بالسفه على القول المفتى به كالصبي في جميع احكامه الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم فلو اعتق
من كفارة ظهاره ولم يجز به عنها ويصوم لها وتمامه في شرح
ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية لم يصح عند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى يعني جاز على المحجور بالسفه العبي الحجر
عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه

وما عير

بيان شرفت

قوله اه

وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي
لا اشكال لانه انما لم يضمنها بالتسليط من مالكها وهنا
لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا
بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون
اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال
له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في
الولوالجية لو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان
اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد كما اذن لعبد
المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال الشيخ
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى الولي عبده يبيع
ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في
الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو مع فان قصرت
من مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال لم يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد
ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ولم يحجر
عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان
الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا

للضعاف و وكذا المحجور عليه بالسفه بالمال واختلفوا فيما اذا وقف
باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولو حجر السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما
ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين وفيه
حاد ثم حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
عليها السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لانه
عقله بنصه عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر
الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر ففيما ان برهن فان برهنا فمن شهد له مهر
المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة تشهد لها الظاهر
لم تقبل وهنا بينة زوال السفه تشهد لها الظاهر فلم تقبل
المأذون او المحجور دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان
اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان
ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويطلبه كما يطلبه الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم ابطالها وبيعه
القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من
الوصايا كتاب الشفعة هي بيع في جميع الاحكام
الا ضمان الغرور والجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع
للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد
الاب بخلاف البائع ورؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر
في حق

في حق الشفيع كالاجل ورد ردها على البائع لا تسلم المشتري
وذلك المسألة على الفسخ دون التحول كما قال الاسبيجابي في
التحول اصح والا لبطلت في العلوم لا يؤخر لو هو كبيرة فلو
قطعت يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية
ولو احضر احد الشفيعين كفيله بكلها كذا في جنايات شرح
المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
احدهما بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له
الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه
تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى
موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع
له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة
ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت
وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك له ان ياخذ
الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء
العام من الشفيع يبطلها مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه
تاخر الشفيع الجار للطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور ولا
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق

قضاء

ابطالها بالشرط جائز اذا سكت المشتري عن طلب الشفيع حين علم فالقول
لمدعيه مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان
خلاف فيما اشتراه الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر
في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع
لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع لم دعوى في رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا يكون ظالما وفي
جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة انها على عدد الرؤوس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه
انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤوس وفرع الولوالجي عليها في القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ
الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي
تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام
اذا كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من
الطريق في دورهم ان لم يضر ولهم بناء ظلة في هواء الطريق
ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم

بلغ مقابلة

اذا انهدم

اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر ويقسم والا
بنى ثم آجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطالبه فهو بنائه
يقسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في
ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيه تنورا
وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي
لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف بيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف
المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجراء كلمة الكفر
على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل
على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على
الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه بيمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه
ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره

والثمن

[illegible]

ويبطل الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى كتاب الغصب
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر
وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا
في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة
حائط المسجد كذا في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم
يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر
الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى
المأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كما امر عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي
يضمنه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع
به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال
غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسائل في السراجية يجوز للولد
والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية
اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا
يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات

بعض

بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه به وردوا
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر القضاء
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها
لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن مطلقا في الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على
كانون فيه الجمر ووضع الحطب فاوقده غيره وطبخه وكذا لو طحن
برا جعله في دورق وربط الحمار وكذا لو حمل حمل الساقط في
الطريق فتلف وكذا لو اعان في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو وقع
في هذه الارض فسقاها حين بذرها صاحبها وغاب اعلم بكيفية
احماية وسقى ارضه بعد بذر المزارع وليس منها التلف
بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب الرهن من جامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو
رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه
فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم
تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الفساد بان تعلم بالنكاح
وبكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا
معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا
في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع
الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن متاولا بملك او
عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف فاذا سكنه

فائدة

احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا آجرها منافعه مغصوبة من مال الوقف او معد او
يتيم فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من السكنى بتأول عقد سكن المرتهن لو استأجر
باجر معلوم سنة فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه
دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة
واستهلكه المؤجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر فهي
المستأجر من العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرد الى الوقف
اجرها الغاصب ويرد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة للعقد كما لو الغاصب فهي بها فان هلكت قبل التسليم
ضمنها وان بعده لا الاجر كما في وكذا الظهر امره ان ينظر الى
خابية فنظر فسال الدهن بها ان انقر ضمن نقصان الخل الخشب
اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم يمنع
الرجوع عثر في زقاق انسان منصوب في الطريق ضمنه الا اذا وضعه
لضرورة لا يجوز دخول انسان بيت الا باذنه الا في الغزو كما
في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه
اخذه كما في الوديعة بعد عشر فرادفن فيه اخر سنا العمو على ثلاثة
اوجه فان كان في الارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه والاخراج

مطلب

ولو

ولو التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة فمن الحافر
قيمة حفرة ثم دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان
في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر
الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته
على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صور ثلاث في ارض
مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر كذا في
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في
البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لعباد بنا السمك حرام
واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه
غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء
ولصاحبه اخذه بعده حتى كقشور الرمان الملقاة لكن المختار انه
يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه لم زاد الدباغ ان كان بالمال
قيمته والا فسبيله والاحراز حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملكه ما تعقل
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فاذا نصب الفسطاط فتعلق
الصيد ملكه ولو نصبها لم تتعقل بها فاخذه غيره فان الاول
لو خرجت مدركة اخذه ملكه فيا اخذه من الثاني والا فلا ولو
حضر العيد الذباب وغاب فقدم اخر منه لعبدها ونحو

الذئب في البير فهو لحافره وما تعلق بحافر صيد فهو له وان لم
يهيئها لانه صار آلة لها علافي النحل والظبي اذا تكنس او باض
لصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه
بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه
غيره فهو للاخذ الا اذا جمع عليه حجره واما البائع شرط وجود
الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك
لا تحل ذبيحة الجبري اذا كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة
في بطن سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة وان
وجد في بطنها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وحل اكلها ان كانت بحر وجه
لما اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك
فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري بقبضها او لا
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
ولا ضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس
جاز العضو المنفصل من الحي كشحمة الالية ذبح قبل موته
يحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

بلغ مقابلة

كما فيه من الخانية والتجنيس ليس في زماننا الا الشبهات
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف
لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير
من دار الحرب والظهيرية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والسوقة

والسوقة وهما من وابحاث الحاشي من شراء الاسير الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء [illegible]
الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيد في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل [illegible]
فتسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في متفرقات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير مختص بالشرف بكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه
فلم يأته لم يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة
البزازية وفي بيع الوفاء وكما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا
اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا الام وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا لدفع قمل او حكة كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز
الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا
ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او
بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا
الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر لا يجوز
لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع

القران اثوب من قراته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب
الرهن ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة بيع المشاع جائز
لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره فجائز
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز
لا رهنه كذا في شرح الاكمل ويجوز رهن البناء بدون الارض
فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة
فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بعد الاجر اذا رهن العين منه المستاجر
عليه دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها
لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في
السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له
البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في
الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن
لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف المرتهن والراهن فيما باع
به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه
العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن
به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على
المكفول دون الرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل الحال وهم في الشرط
دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني كتاب الجنايات العاقلة

بيان بغيره

لا تعقل

لا تعقل العبد الا في مسئلة اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب
الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء او
وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول
كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المحدود
وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد
وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق يتقيد بها
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام لو الوصي ومنه الاولى ضرب
الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا وعلم
في الضرب للمعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن
الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه
مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه
في التحرير من الزيلعي اجتمعت الجنايات على شخص واحد في
النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما
برء لا تجب بجراحة واحدة ذكره الزيلعي في القصاص يجب للميت
ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء للاخر العافي عند الامام
وصح عفو المجروح وكفيه تبرئه منه لو انقلب مالا وهو موروث
على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في
ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر

بيان مباحا

فبان رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الأخير فيضمن ضرب في
بعشرة أسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة
إلا إذا ثبت بإقراره أو كان القتل في دار الحرب الإسلام في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم ولا قصاص ولا دية على قاتله حبسه القصاص
لغير القاتل لا يجوز لأنه لا يجري فيه التمليك كذا في إجارة الولوالجية
لا تجب على المكره دية المكره على القتل إذا قتله الآخر دفعا عن نفسه
لكل أحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يطالبون بالسكوت
عنه يضمن المباشر وإن لم يكن متعديا فيضمن الحداد إذا طرق الحديد
ففقأ عينا والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
لا اعتبار برضا أهل المحلة في السكة النافذة حفر قبرا في برية في
غير مملوك الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الأصوليين أن الإمام
شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص
كالحدود إلا في خمس ذكرناها في قاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
إذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله إذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة للوارث
أن فلانا قتله بخلاف ما إذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه
أن فلانا الآخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود
تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها إلا في الترجمة فإنها تدخل في
الحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي

آخر مو

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
أيضا إلا في ثلاث كما ذكره الزيلعي إذا بيع بضعف قيمته وفيما إذا
احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه وفيما إذا كان على الميت دين
لا وفاء له إلا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من
الظهيرية فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه
وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما إذا كان حانوتا
أو دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية
فيما إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه
انتهى وفي المجمع ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه فإن شكى
إليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فإن ظهر عجزه استبدل به وإن شكى
منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي
من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه
في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير
يجوز إن كان فيها نفع ظاهر عند الإمام خلافا لمحمد كذا في قسمة
القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي
فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد
بينة إذ أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر غريم
آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فلو لم
يكن للغريم الأول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفع
لو دفعه بغير حجة وصي أدى دينا فأنكر الورثة تقبل بينته

[illegible] الأمر إلى [illegible] النقصان [illegible]

دفعه الحانوت والدار [illegible] من عدم الحاجة [illegible] لأنه لأن الترجيح [illegible] فيمكن أن يبعد بيتا واحدا [illegible] جلبي

ولولا بينة فله تحليف الورثة انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله
في قضاء دين على الميت سوى ما كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه
اولا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في
خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا
وفي الملتقط انفق الوصي على الوصي في حبوكم وهو محتمل [illegible]
بثمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان عبده وانفق عليه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في
دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي
الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك
الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
على الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا
بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع
معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من
حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو
قال ادى خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان
عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه ادى جعل عبده من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على

على عبد اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبده الجاني الحادية عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا و
ذكر ضابطها وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
والا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي
الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا
لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما
في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاصل
الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير لعمل الذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل وله عزل وصي القاضي كما في
القنية خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي [illegible] الا
باذن مستانف من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا
في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن
بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة

الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة عشر وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من
جميع المال كذا في وصايا القنية الصغرى وظاهر ما في تلخيص
الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصرح الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي والنصوص عليه الا اذا اجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته
فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك
لهما فالهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
والا صح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من
البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على
صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل
الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا واثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن جمال الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما
عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعل

ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي
دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه
اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا
وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته
كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في
شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن
المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما
الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر
مديون عندهما ولذا الوصايا لو ترك مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده
كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ينبغي للمدبرة ان
ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وكذا المعتقة به القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا
يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته و
لكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب
وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او ادعى الدين
كما في الخزانة لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن

المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك
وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منه كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي الانفاق
عن مال اليتيم من الحبس ان كان مصرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه عليه ولبس ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي ويجعل تضمن مطلقا كذا في
غصب التتمة القاضي اذا اقام فيما العجز الوصي لا ينعزل الوصي
وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات
احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا وضم اليه اخر ولا تبطل
الا اذا الوصي لها التصدق بالثلث يضعها حيث شاء كذا
في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح
ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس لمن في حجره تعليم الحياكة لانه
يعير بها وللام ولو بغير اجازة ابيها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد
تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة
فلان كان وصيا في الكل اذا مات الوصي خرج الموصى به عن ملكه
ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد
فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجلين ثم الى
اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب كفن الوصي الذي تم
لم يراخ ضمن له حصته الا اذا كفن بامر القاضي انفق الوصي على
اليتيم

١٦٧

بلغ مقابلة

اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة
للميت لا يملك بعد الموت الا اذا انعقد سببه للصيد ثم
مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب الحط لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره
الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث في زماننا وكذا
ما فضل بعد فرض الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا
وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا
يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث
احدا ترثه ورثته والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة دفن الفاسق
نظن بعلها قد مات في البرع واختلفوا في وقت الارث فقال
مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ
عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه
ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا
في التتمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث
ابتداء والدين يورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة وغيرهم كان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادتها اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا

في التتمة واما اخبار التعيين اتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب
الا في احد عشر مسيلة خمس في الفرايض وست في غيرها اما الخمسة
فالاولى الجدة ام الاب لا ترث لقيام الاب ولا تحجب بالجد
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على
قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالحاصل في
قولهما خاصة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام لو ترك جد معتقه واخاه قال
ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد
اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسايل الست كما ذكر في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
ولو احتمر ولده ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد في ولاية الانكاح
لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول
الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا زدت اخرى
وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة
اليتم عنه فهي اثنا عشر مسيلة كم رايتها مزيد في نفقات الكافية لو
مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة
عليهم اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب
كانت كلها عليه لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاث عشرة الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع
العصبات

العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد
جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام
الا في مسيلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره
الزيلعي والحدادي من الجنايات ومهما ثبت كالاب الا في مسايل
لا يجوز اكراهه اتفاقا ويجوز اكراه الاب في رواية ويجوز
وبيعه لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا فاحش
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي
للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله
للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي لا ينفذ
بيع المستام عبارة فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من
قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب لا يلي الانكاح
ملازم الاب لا يؤمر بنفقة ابنه الاب لا ينوب
من ماله صدقة فطره بخلاف الاب لا تستحق نفقته
الاب لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في
مسيلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين
لتورث عنه كما في جنايات البنسي ولا يملك الميت الا في مسيلة
ذكرناها في التمهيد ولا يضمن الا في مسيلة ما اذا حفر بيرا تعديا
ثم مات فوقع انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو
مات عبدها تعديا فالمستحق مولاه ثم مات العبد فوقع انسان
فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستامن
في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله ليقدموا
فاذا قدموا اخذوه بلا بينة ولو اهل ذمته ولا بد ان يقولوا لا
نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم
ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد
القادر

في الطبقات في باب المحمدين في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال
ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب
ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابو عمرو الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني
وهو فن الفوايد من الاشباه والنظاير يتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق رحم الله تعالى مولفه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم ومنح من دقايق الحقايق وفهم
ورحمة الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فهذا
هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد و
السكران والاعمى واحكام الحيل وقد كتبناها في الفوايد من
كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين
والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا وبيان جريان احدهما
مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على
ذلك وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد
في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى
واحكام الخنثى واحكام الجان واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام
غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ القول في

الملك

الملك القول في الدين واحكامه القول في اجرة المثل واجرة المثل وما هو
المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام
المسجد الحرام ويوم الجمعة وحد النسيان في التحرير
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه
ساقط للاثم مطلقا لحديث ان الله تعالى وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من
باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه
مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا
في التلويح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كانت شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة فلا
يجب القضاء اتفاقا ومن صلى بنجاسة مانعة ناسيا او ترك
ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والقبلة
وفي الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة
ناسيا وما سقط حكم في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم
او جامع لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على
راس الركعتين والناسي كالعامد في اليمين سواء وكذا
الطلاق فلو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا

في العتاق وكذا في محظورات الإحرام وقد جعل الجهل أصلا في التحرير
فقال ان الجهل ان كان مع مكابرة ولا واعي كما في المصلي لم يصلح
لتقصيره بخلاف من سلم في القعدة الاولى مع دعواه كالعالم
سهوا او لا والايفاد في كتب التلويح التنبيه انتهى ومن مسائله
النبيا الورثة ثم للديون الذين هم ثبات فان كان لم يبيعوا او
كرهن لم يبوا خلفه وان كان مجحيا يؤاخذ به كذا في الخانية
لو علم الديون ان الوصي او هي بو مالنا الكثر نسي معتقدا بها حكم
فدو ومنا با غذا التصيد الحكمة عدم العلم عما من
شانه ان يكون عالما فان قارنه اعتقاد النقيض فمركب هو المراد بالتصور
بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى
واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حين نقض
مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح
عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى
بجارية زوجته او والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا
فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اكل فلانة اليوم فكذا او عيدت
ان علم به حنث والا لا وكذا في الكنز وقالوا المخيرة الامة
بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم العتق

بخيار

بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا مطويا
فظهر انه ملكه بعد الكشف فانه يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع
الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي
والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث
قبله تسمع واذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل
وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن
وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يقبل التناقض
في الحرمة والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب الشقاقات
بان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو
جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا
تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر التتمة ظن الجهلة انه مما يعلم من المحظور
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا
به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب والجهل بكونه مال
الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي بن احمد
عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه
بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره
فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا
اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع لم يعتبر

خطاؤه بائنا والاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد
مال ابنه ولم يعلم بموته ينفذ على الصغير ويتفرع منه بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باع عبدا على انه ابق فبان
راجعا بتسليمه ينفذ ومما افترقا به بين العلم والجهل ما في وكالة
الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الى الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو
دفع الى الطالب بعد ما ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان
الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع
بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا لما تقرر اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور
بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله
فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة
المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم
يعلم الموكل بما باعه فقال للمامور بعت الغلام فقال اجزت جاز
البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله
الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا
لان هذا مما يشكل على الناس وفي جامع الفصولين وكله بقبض
دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن

وللدافع

بلغ مقابلة

وللدافع تضمين الوكيل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم
وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الوكيل انتهى
مذكورة في اخر المنار وفي شرحه في الفروع تركناها
تقصيرا [illegible] مع جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى
تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين
فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى
البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ
وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكاة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل
اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله
تعالى ففي التحرير واستدل فخر الاسلام بلزوم العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي بسببه حدوث العالم لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة
بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا
لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد واداؤه كان
لوجوبه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية
والصحيح الوجوب فيؤديها الولي ويدخر ولا يتصدق بشيء
من لحمها ويطعمه له ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله ونفقة
قرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها
ومن فروعه كلام في الصلاة والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل
الوقوف لكن لا دم عليه في محظور احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلاته وان بطلت الصلاة وتصح عبادته وان

زوجته هـ

لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم
وكذا جميع حسناته ولا تصح إمامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة عليه سامعا من صبي
وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد
إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من أهل الولايات
فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب
بإذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمر التقليد على وال ويعد
السلطان هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن
بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح وصيا وناظرا
ويقيم القاضي مكانه بالغا إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الإسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي
إلا إذا كان مأذونا له في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء
إلا القهقهة ويصح أذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج أنه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية
وإن كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان
وأما الإمام في صلاة الفرض فظاهر كلامهم أنه لا بد منه للحكم
بصحتها وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه
وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا لا ولا تقبل روايته
وتصح الإجازة له ويقبل قوله في الهدية والإذن ويمنع من مس
المصحف وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزوج
إلى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح

أمانه

أمانه ولا يداوى إلا بإذن وليه وثقب أذن البنت الطفل مكروه
تباتا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط وإذا أهدي للصبي
شيء وعلم أنه له فليس للوالدين الأكل منه لغير حاجة كما في الملتقط
ويصح توكيله إذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع
الحقوق إليه في نحو بيع ولا لو كان وكيلا في دفع الزكاة والاعتبار
لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها و
يحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا إذا كان مراهقا تتحرك آلته
ويشتهي النساء ويملك بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويحكم بإسلامه وردته ولا
يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيرا أو تبعا وتصح ذبيحته بشرط
أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا بها
كذا في الكافي ويكمل العدد برميه إذا سمى وليس كالبالغ
في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
إلى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يكره حلاه وتقدم الأحكام
في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق
والحج عليه في الأقوال كلها إلا في الأفعال فيضمن ما أتلفه
إلا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه إن كان ممن يشتهي النساء وإلا فلا وتثبت أيضا
بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وإن وجد قتيل في داره فالدية
على عاقلته كما في العمري ولا جزية عليه ولا يدخل
في الغرامات السلطانية كما في تتمة الولوالجية ويؤخذ
صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في

لا شي على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو
قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لا فاذا قتل الصبي
استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كما يستحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو
قال السلطان لصبي اذا ادركت فصلي بالناس الجمعة جاز وفي
البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى
تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا انتهى فوجد
المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العدة ولو ادعى على
صبي محجور لا يستحلفه لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل
لا يقضى عليه كذا في العدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف
عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه
للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا [illegible] اقراره واستقراره
لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصح له وعنه
مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان لمن اراد الاطلاع
على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى ما انعم الله
علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر الى ما ذكره العمادي
وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا
لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب
المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير
محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم
يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحما [illegible]
عن من اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
الى ابيه [illegible] بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي

عن يده

عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي الصبي او يعلم انه مات انتهى
ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه لانه
الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل
او امرأته او اخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم
موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية
ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالارتقاء من شجرة لم يقع
ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمن وكذا لو امره بصعود
شجرة لينفض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في
الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
وعليهما ان كان الصبي في حجرهما الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان
سقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
استمسك الى وسيرها فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله
الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله
فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها
فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فوطئت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا
فعلى عاقلتهما انتهى ولو وهب للصبي كوز من فضة له صبه فيه لم
يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب

ولا أن يسقيه خمرا ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا
ولا أن تخضب يده أو رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل
وذهبت ولا تدري لا تجبر وحط على الطلب انتهى. أحكام السكران
هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى فخاطبهم
تعالى ونهاهم حال سكرهم فإن كان السكر من محرم فالسكران منه
هو المكلف وإن كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه
واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقد قدمنا
في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث الردة والإقرار
بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث
تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ
الثالثة الوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق لم يقع
الرابعة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الخامسة غصب
من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو
كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله واختلف التصحيح
فيما إذا سكر من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو العسل و
الفتوى على أنه لو سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالبنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شرب يقع
وإلا فلا وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحبوا إعادته
وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون وأما صومه في رمضان فلا
إشكال أنه إن صحى قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى
لأنا لا نشترط التبييت فيها وإذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى
ولا يبطل الاعتكاف بسكره ليلا ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا
يعرف

يعرف الأرض من السماء والمرأة من الرجل وبه قال الإمام الأعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر
المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا
في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة
به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه وقولهم
إن السكر من مباح كالإغماء يستثنى منه سقوط القضاء فإنه
لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في
المحيط أحكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان
ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط وما عداها إن اشتهى ولا
يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا نائب حكم ولا أمينا لحاكم ولا إماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح أو قود ولا يلي أمرا عاما إلا بنيابة عن الإمام الأعظم
فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو أذن لعبده في القضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
إذن ولا وصيا إلا إذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند
الإمام الأعظم ولا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة
وإنما هي على مولاه إن كان للخدمة ولا أضحية ولا هدي عليه
ولا يكفر إلا بالصوم ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ولو نذر
وجب بإذنه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره بالمال
لمولاه مأذونا أو مكاتبا إلا في حق مولاه إلا إذا أقر المأذون
بما في يده ولو بعد حجره وكذا الإقرار بجناية موجبة للدفع أو
الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود ولا ينفرد بتزويج نفسه

ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا أو رهنا ولا يرث ويورث ولا تصح
كفالته حالة إلا بإذن سيده ولا ديته في كله وقيمته قائمة مقامها كلا
وبعضا ولا تغلظ ولا عاقلة له ولا صوم عليه وحده النصف ولا
إحصان له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة
وإنما يرضخ له إن قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته إن لم
يفده سيده وينكح ثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاق الأمة ثنتان
وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على
حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وإنما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها لمعتقها ولا يلحق ولدها
مولاها إلا بدعوته ولو أقر بوطئها وأولاد الأمة المنكوحة [illegible]
ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا توطأ
إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز
جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا إيلاء من أمته
ولا تطالب لها إذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لأقاربه سيده
ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة
ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجته وإذا لم يقدر
على الوضوء إلا بمعين فعلى السيد أن يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج
إلا بإذن مولاه ومهره معلق برقبته كالدين ويباع في نفقة
زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها إلا بالتبوئة ولا
تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويكفر الكفارة بالا[illegible] ولا يصح تصادق العبد والأمة على
النكاح إلا في السبيين قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية
وإعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا هبته وهبته

وتصدقه

وتصدقه إلا بشيء يسير من المأكول والمحاباة اليسيرة
منه والإذن في العزل إلى مولاها لا هو والطالب لوطئها العنين و
المجبوب بالتفريق ولا يصرف إليه الصدقات الواجبة إلا إذا كان مولاه
فقيرا أو كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الإكراه إحصار عن إحرام
مأذون فيه ولا ترجع الحقوق إليه لو كان محجورا ولا جزية عليه ولا
يدخل في القسامة ووطء إحدى الأمتين بيان للعتق المبهم
بخلاف وطء إحدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وأمره
عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه وأمره عبد الغير بإتلاف مال الغير
مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر إلا إذا كان سلطانا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح [illegible] وعقده
موقوف على إجازة مولاه ويخير الأمة في العدة ويحل سفرها
بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا ولو كان
عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته إلا المدبر وأم الولد
ولهما حكم الشكاية واستيلاؤه على المباح ويلتحق في الثاني أن
يملكه مولاه أخذا من كلامهم لو رد آبقا لا جعل لمولاه ويعزر مولاه
على المصحح ولا يحد عنده ومن نعم الله على عبده تيسير
مبهمات مجالها ولما دعا بمجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والعبارة سدنا أحكام الأعمى
صوما أعمى إلا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وإن وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد و
القضاء والإمامة العظمى ولا دية في عينيه إنما الواجب الحكومة
وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ذكره وصيده وحضانته ودرايته لما اشترط بالوصف وينبغي

ان يكره ذلك واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا
والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

الاحكام تثبت بطرق اربعة

قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا
انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال
ثم يستند وهو داير بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته ان حضت
فانت طالق فرات الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه
العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن
فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واما التبيين
يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى
يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا

الى اول

الى اول الشهر فتعتبر العدة من اولها ولو وطيها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا ويغرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل
الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد
العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل وعند زفر يقع فيهما بطريق الاستناد لا
بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم ولا يستند انتهى والفرق بينهما
في المغني وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد
مسايل فلتراجع فيها

احكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين

لا تتعين في المعاوضات وفي تعينها في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
انتقض بعد صحته والصحيح تعينها في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي الشركة لم يرد نصفها بالنقض على
شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضا فلو ادعى عليه الفا واخذها
ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعليه رد عين ما قبض
ما دام قايما ولا تتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول
فترد مثل نصفه وكذا الزمها زكوته لو نصابا حولها عندها
ولا تتعين في النذور والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة
كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح
بيان الدراهم تجري مجرى الدنانير في ثلاثة وفي وكالة البناية
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غير انما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق ذكره

صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير بما يفيد الفرق بين
الملك فانه لا يبطل وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث
تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفي فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو
ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار
غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له اجراء
الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد
ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب
الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان
كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث المال ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد
يحتمل السقوط والاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على
قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وحق الواهب الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى

لو قال

لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة
البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ومن كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح
الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما
رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد يقع حقوق منها خيار
الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل
الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين لا يسقط بالابراء ومنها حق
من القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القذف ومنهم يسقط باسقاط
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن
لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة
واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع
في الاشباه في مسائل ذكر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد
التفتيش منها انه بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط
حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
لغيره بان فرغ له عنه الا ان في القنية ما يفيدها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على
ان الموصي له ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر

المشروط له النظر لنفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من
هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل في ان اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما نقله الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه عما شرط لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط
له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب
مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه
تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا
بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني اذ من السلم لو قال رب السلم
اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد
وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف لمشروطها من ادخال واخراج
وغيرهما وحكم بالوقف مستوفيا للشروط حاكم حنفي ثم رجع عما شرطه
لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد
الحكم لازم كما صرح به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت
كلزومه كما صرح به الطرسوسي حيث اسقط حقه فيما شرط له من الريع
لا لاحد لانه قال بعدم السقوط وعلى ان الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا
الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه من ايضاح الكرماني من اسقاط
رب السلم حقه عما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين

فانه

فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا
يقبل الاسقاط ومنها ان الساقط لا يعود فلا يعود حق الترتيب
بعد سقوطه بفعل الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان
فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو
من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها لو
دبغ الجلد بالتشميس ونحوه او فرك الثوب من المني وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم عود الاقالة
لا اقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا
من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض
مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا
الى ان المانع زال بفعل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى
انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي
للحكم اذا كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان
عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة
الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال للمبرا منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت انه لا يعود لما في جامع الفصولين
برهن بانه ابراني من هذه الدعوى كما ادعى المدعي ثانيا
انه اقر بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعى عليه ابراني و
قبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع بعد
ذلك ولو قال لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء
يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب

الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
فقال نعم لاحق لك علي ثم اشهد انه له عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه اخذا وقد فرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية
لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
[illegible] في مسائل ذكرتها في شرح الكنز
من البيوع [illegible]
في خمس وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة
من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد من الماء في
فيه ووصل ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة
يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة جامعها زوجها وهي
نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق راسه
وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد
فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعيره ودخل
في عرفات فقد ادرك الحج السابعة المرمي اليه السهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع
عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم
على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم من الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار لا يلزمه الضمان
الحادي عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة

بلغ مقابلة

[illegible]

رجل نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت
الخلوة الثانية عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت دخل عليها زوجها
ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر امرأة نامت
فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الرابعة عشر
المتيمم اذا مرت دابته عليه بماء يمكن استعماله وهو عليها
نائم انتقض تيممه الخامسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في
حالة النوم تفسد صلوته السادسة عشر المصلي اذا نام
وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية السابعة عشر
اذا تلى اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة
كما لو سمع من اليقظان الثامنة عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بان كان [illegible] يفتي بانه لا
تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى
هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا
التاسعة عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى
المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم
قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث العشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الحادي والعشرون لو كان الزوج
نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد الثاني والعشرون الرجل اذا نام فجاءت
امرأة وادخلت ذكره في فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت
حرمة المصاهرة الثالث والعشرون اذا جاءت امرأة الحالف(؟)

لعله الرجل(؟)

وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة ثبتت حرمة
المصاهرة [illegible] المصلي إذا نام في صلوته
فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك إذا بقي نائما يوما
وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته
انتهى [illegible] أحكام الصبي العاقل تصح العبادة
منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد
ذكرناه في الفوائد من شرح الكنز [illegible] ذكرها
الأصوليون في بحث العوارض فليستفدها من رامها
أن الاعتبار للصغار والكبار ذكرناه في كتاب البيوع من النوع
الثاني [illegible] ذكر النسفي في الكنز حقيقته
وذكر من [illegible] وتوقف في الصف وحكم ميراثه وختانه
وذكر [illegible] بعد أحكامه في آخر عمل من كتاب المفقود وأن
أذكر ما ذكره هناك باختصار [illegible] إذا مات ويسجى قبره
ولا يغسله إلا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا
في حياته وإن قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه
فإن زوجه أبوه رجلا توقف إلى أن يتبين حاله وإلا فلا علم لحوق
أو امرأة فبلغ توقف إلى أن يتبين وإذا أجل كالعنين ولا يلبس
لباس المرأة في الإحرام ولا يصلي إلا مقنعا ويقوم أمام
النساء خلف الرجال وإن وقف في صف النساء أعادها
وإن في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه
ويساره وخلفه بحذائه ويوضع في الجنازة خلف الرجال
والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لو دفنا في قبر واحد
مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه

بقذفه بمنزلة المجنون ولا تقطع يده للسرقة ولا يقطع سارق
ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده
ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده إذا قطع يد
غيره عمدا ولا على عاقلته أرشهما ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا
يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا إلا بمحرم وإذا أوصى رجل
لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت
فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
إلى أن يستبين أمره ولو قال لامرأته إن كان أول ولد تلدينه
غلام فأنت طالق أو قال كذلك لأمته فأنت حرة فولدت
خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وإنما
يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الإسلام ولا خراج
على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
وكل أمة لي حرة إلا إذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج إن ملكت
عبدا فأنت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال إن ملكت
أمة ولو قالهما معا تطلق ولو قال المشكل أنا ذكر أو أنثى لم يقبل
قوله وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبيين
وكذا فيما دون النفس ويصح إعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود أنه ذكر وشهود أنه أنثى وإن كان يطلب ميراثا قضيت
شهادة من شهد أنه غلام وأبطلت الأخرى وإن كانت امرأة تدعي
أنه زوجها وقفت الأمر إلى أن يستبين فإن يطلبا الخنثى شيئا
ولا يطلب منه شيء إلا أقل واحدة منهما حتى يستبين وأما

وأما ميراثه والميراث منه فقال فإن مات أبوه فله ميراث أنثى
منه وتمامه فيه وحاصله أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في
مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يخلو به رجل
ولا يقف في صف النساء ولا أحد يقذفه ولا يخلو بامرأة ولا
يقع عتق وطلاق معلقا على ولادتها أنثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امرأة أحكام الأنثى تخالف الرجل في أن السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وإنما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها
لو نبتت ويمنع من حلق رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول
وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره أذانها وإقامتها
وبدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد و
ذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها
الحمام في قول وقيل إلا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد
لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر بقراءتها
وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع
وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الإمام وسطهن ولا تصلح إماما للرجال وتكره حضور
الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها
تحت ثدييها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس
أصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا
عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر إلا بزوج أو محرم ولا يجب
عليها الحج إلا بأحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق رأسها وإنما
تقصر

تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها من البيت أفضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة على
وهو راكب وتلبس في إحرامها المخيط وتترك طواف الصدر
لعذر الحيض وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم في الجنازة ولو
فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وإن كان
الميت أنثى ويندب لها القبة في التابوت ولا سهم لها
وإنما يرضخ لها لو قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا لضرورة والتضحية
بالذكر أفضل منها وهي على النصف من الرجل في الإرث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
أن تتولى القضاء وإن صح منها بغير الحدود والقصاص وتضمن
مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الأمة على النكاح دون العبد
في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الأمة إذا
أعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع
دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد
الصغير وفي النفقة من ولد الجميع وفي الانصراف من الصلاة
وتؤخر في جماعة الرجال لا الوقف وفي الاجتماع للجنائز عند
الإمام فيجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا في اللحد
والحكومة يتعلق بثديها أو حلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل
في العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلافه

الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة
وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو [illegible]
بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها
بحضرة شاهدين وتقبل الوكيل بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة
اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت
وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة
لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر
بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية من القسمة [illegible] حكمه
حكم المسلم الا انه لا يجري الربا [illegible] ولا نمنعه منه ولا يمنع
[illegible] ولو اسلموا جازت صلوتهم [illegible]
ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف
المسلم ولا يتوقف جواز دخوله عليه على اذن مسلم عندنا ولو
كان المسجد الحرام ولا يمنع [illegible] ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ
له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق
عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمنها متلفها الا ان يظهر
بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما
يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
مطلقا ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون [illegible] كما انها

بيعها

اعوذ بالله من عذاب جهنم

[margin notes illegible]

بينها وبين اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض
لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا او في الكتب ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو
مرادهما كما صرح به في الكافي ويؤاخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب
والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية
ولا ثياب اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يحدث
بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم
تميزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحامل تقام
الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم
تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي
الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين
اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق
لتسكين الفتنة كذا في البزازية [illegible] الاسلام يجب ما قبله من
حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان
الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط [illegible]
لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد [illegible]

[margin notes illegible]

والاسقاط ... الشرك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل
المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركوهم المجوس في الجزية والدية دون
الاخرين واستواء اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية
الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن ...
لا توارث بين المسلم والكافر وتجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد ...
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين
الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه
الآن وما ننقله عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف
في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطائع بعد نفي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جاء في القران فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة فضل قالت المعتزلة او عدل
ظالمهم فيستحق الثواب مطيعهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل
والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة
والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى
النكاح

النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن و
انسان الماء لاختلاف الجنس انتهى ونحوه في منية المفتي و
التنبيه وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال تجوز بلا شهود ثم رقم لآخر لا تجوز ثم رقم لآخر
يصفع السائل لحماقته انتهى وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل
العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن
هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال
يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة
السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم
ولكن اجاب على تقدير التصور كما هنا وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجن
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم
بان رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال
حدثنا احمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن
يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بقول العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة و
الحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا قرر

المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا
ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره ان توجد امراة
حامل فيقال لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
انتهى و[illegible] لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضيخان في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه
احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب
آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان
تؤمنا في صلوتنا فقال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ويتفرع على ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
عليه انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام
المرجان ومنها ان المار بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي
ولا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي ينبغي
ان لا

ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوه فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجعي
باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار ان
يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة
رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فأتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع
لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين و[illegible] نحوه رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان
وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانسي ما سمعوه
سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل
الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانسي عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم و[illegible] لا يجوز للانسي
نكاح الجن وهو المعتمد كما ثبت في الحديث و[illegible] الله تعالى
لا تحل فان الحافظ [illegible] ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في
مناقبه في فضل [illegible] من احكام الجان [illegible]

المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا
ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره ان توجد امرأة
حامل فيقال لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه
احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب
آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان
تؤمنا في صلوتنا فقال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
عليه انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في آكام
المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي ينبغي

ان لا

ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوه فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجعي
باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار ان
يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة
رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فأتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع
لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين ومنها تحول رقابة الجن ذكره صاحب آكام المرجان
وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه
سواء علم الانسي بحضورهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضره دخل
الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها انه يحرم
الاكل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في
مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان والاولى

لعله استمعوا

الثامنة وبيان القول والكلام عليهما ثم والكلام
عليها ثم لم يكن من الجن نبي وأما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا
قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي
لحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه
قال ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم
قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي
الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب
لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد نحوه
وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى
ومن الفقهاء انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته
ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني
الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها انتهى وذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا
يروننا عكس ما كنا عليه في الدنيا انتهى وصرح ابن عبد السلام
بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى لان الله تعالى قال لا تدركه
الابصار وقد استثني مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال
في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على
العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على
عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها انما تدل على عدم رؤية

[illegible]

البصر فلا استثناء قال القاضي في البيضاوي لا تدركه الا احتج بهذه
المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية
ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب
الامتناع انتهى المحرم عندنا من حرم نكاحها على التأبيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها ودخل ام المزني بها وبنتها
وابا الزاني وابنه واحكامه حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرية الشابة
وحرمة النكاح عليها على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها الا الملاعنة تحل اذا
اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او
بتهودها او بتنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها
وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها
فكالاجنبي عليها المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة الا النسا
الثقات لا بمعنى مقام المحرم الزوج في السفر ويختص المحرم النسيب
باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها
وجوب نفقة القريب العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما
من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ودخول المحرم في قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بينهم صغيرا ولو ببيع
او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع
ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع

من بيت سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الآخر ومنها لا يقضي ولا تقبل شهادة احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة
كل منهما على الآخر ولو زنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد
العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وكذا الاصول
ومنها لا يجوز قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق
عليه والجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كغيرهم ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد
الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع للجهاد الا باذن اصله دون
عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب
الاب عند عدمه ولو حكما كعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى
ولد جارية اصله لا يثبت الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
الجهاد الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه
ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديبه للاصل فرعه والظاهر
عدم الاختصاص بالاب فالام والجدات والجدات كذلك ولم
اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا ما بين
الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية
المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه

للصغير

للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه
او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها
عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من
ذوي الارحام وكذا الصلوة على الجنازة لا تختص بهما وفي
الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم
الدية اذا هلك والجد مثل الاب عند فقده الا في مسائل
ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف الجد
الصحيح الفاسد ومنها يترتب على النسب اثنا عشر حكما
توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق
بها الاقرار في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب
الحد وسقوط القصاص ومنها احكام الحيض يترتب عليه
وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد
وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف و
الكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف
دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة و
عدم انعقاده اذا طلع الفجر عليها وفوات التتابع المشروط
فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف وفي الحج لا الوقوف و
العمرة قبل طواف الافاضة ووجوب المضي في فاسدهما ونفي

ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب
إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله إن كانت
بكرا أو نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو نكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها إذا نكح بإذن
سيده وتحريم الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه
وتحريم أصله وفرعه عليها وحلها للزوج الأول ولسيدها
الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء أختها إذا كانت أمة
وزوال العنة وإبطال خيار العتيقة وإبطال خيار البلوغ
إذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
وإسقاط حبسها نفسها لتعجيل مهرها على قولهما ووقوع
الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها و
كونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الإيلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع
تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
بعده ووجوب الحد لو كان زنا أو لواطة على قولهما وذبح البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير إن كان في ميتة أو مشركة
أو زوجة بحيضها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته وثبوت الإحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن
القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا
لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحائل أو لا لكن بشرط أن
تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل ويجري في سائر الأبواب
ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها

وإن

بيان وكمال

لاستيفاء

وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام والخنثى المشكل لكونها
كلمة ولم أره الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل
ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا والخلاف
في وجوب الكفارة والأصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
على قولهما واختلفت الرواية على قوله والأصح فساده به كما في
فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به
كما في التبيين إلا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد
به عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الإحصان
ولا التحليل للزوج الأول ولا يثبت الوطء ولا تخرج به عن العنة ولا
تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل
حلال في الزوجة والأمة عند عدم مانع وينبغي أن يسقط به
خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا أولى بالدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في
دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء
في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو
طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء
بنكاح صحيح إلا في مسائل الأولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على
المسمى بخلاف الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل
للأول الرابعة عدم الإحصان به الخامسة الوطء بملك اليمين
أحكامه كأحكام الوطء بنكاح فيوجب حرمتها على أصوله وفروعه
وتحريم أصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة وطء أختها
أيضا ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الإحصان

غير

كل حكم تعلق بالوطي لا يحتاج فيه الا انزال لكونهم نصها

لا يخلو الوطي بغير مهر كالبيع عن ثمن مهر او حد الا في مسائل
الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يرون ان لا مهر فلا
مهر الثانية نكح صبي بالغة بغير اذن وليه ووطيها طائعة فلا
ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطي حربية
فلا مهر ولم اره الان السادسة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة
ينبغي ان لا مهر ولم اره الان السابعة البائع لو وطي الجارية قبل
التسليم الى المشتري وهي في حقه مشغولة كذلك الثامنة اذا اذن
الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم
اره الان التاسعة الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء
النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وشيوع ونذر
الاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة
وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله
لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها
يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها
قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء
ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في
الحيض والنفاس والصوم لمن امن ويحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والاستبراء والظهار الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطي فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة

والبكر

والبكر وقالت ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك
بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها
قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد
الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل اختها
واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه
ورجع الى قولها في تكميل المهر كان لا يخفى ينبغيه عندنا الى نصفه
هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة
لو علقه بعدم وطيها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره
وجود الشرط كما في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة
والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الا خيار البلوغ
والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة كذلك
وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الولاية العظمى و
جائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من
جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل
وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم

من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في
الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فإن
كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي ولا يملك القاضي عزله إلا
بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في
مسائل ذكرناها في وصايا الفوائد وإن كان وصي القاضي فكذلك لأن
للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وكذا ذكرنا
التولية على الأوقاف في وقف الفوائد تقسيم في عقد البيع نافذ
وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة
في ستة عشر وزدت عليها ثمانية تنبيه الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة
فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل
وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد
انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله
ووصفه وفاسده ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الأول
أنه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به وأما في الإجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الأجر في الباطلة كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل
طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في جامع
الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالإجماع
ويملك الحبس بالدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن
شيئا بأجرة نائحة أو مغنية وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على
إنكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل
الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة
فقال في جامع الفصولين إذا أدى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى
والكفالة

والكفالة بالأمانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الكتب المطولة وأما الكتابة
فيفترقان فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء العين في فاسدها
كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة
أو دم كما ذكره الزيلعي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره إذا فقد شرط فاسدة
الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية
والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الأسيوطي كما
وحقيقته حل ارتباط العقد إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه
فسخ إلا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد إلى ثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية
وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك
بعض المبيع قبل القبض وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض
وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على إحدى الروايتين وخيار الخيانة
في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية
عشر سببا وكلها يباشرها العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به
وإنما يفسخها القاضي وكما لا يحتاج إلى الفسخ ولا ينفسخ فيما بنفسه
وقدمنا فرق النكاح في كتاب الفوائد خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ
له إذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الوصي الوصية الفسخ
هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في
الأحكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي أيضا من خيار العيب
ينعقد البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا
الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة انتهى
وفي فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي

بلغ مقابلة

منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط
من قوله هو
من تصوير بعتني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق
بين البيع والنكاح في شرط الشهود ويحمل بل يفرق بين الحاضر
والغائب فيعتبر من الحاضر استيجاب ومن الغائب ايجاب انتهى
ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم
وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى
زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط
وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين
بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني
نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود
مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي به لم يجز
على قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
رحمهما الله تعالى اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى
القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ
الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في
الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل
قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم
عليه من غير قراءة عليهم ولعدمهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه
الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم
يشهدوا بما فيه لا تقبل عنده والشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح
وعنده يقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا انشهاد وهذا الاشهاد
لمن او هو ان تمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى

انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من
الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال
لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين و
لو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا ونوى صح والا لا
ولو كتب على الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراتي
التي فيها طالق بعثها اليها اوله وان كان المكتوب اذا وصل اليك فا
كذا انما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابا او
رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها و
بعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما
في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة على
الراجح ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام الكتابة
وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق
ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا
ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه [illegible] بانها لا تلزمه ان
كان بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي
والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية
كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود فهذا على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة فانه
اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد

حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل اشهد
علي به فحاصله إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد
فلك علي كذا يكون إقرارا لأن الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لأن الكتاب
قد يكون للتجربة وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا
مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب [illegible] كتب وقرأ عند الشهود
لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل اشهدوا علي [illegible] إن يقرأ
عندهم هذا غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به [illegible]
أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه إن علموا بما فيه
كان إقرارا وإلا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطا
وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بذلك في الصحيح لأنه لا يزيد على
أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب كذا هنا إلا في ما ذكر العامة والصراف والسمسار انتهى
وكتبنا في القضاء من الفوائد أنه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيهم حجة وفي كتاب ملك الكفار ما استثنيا نحو
لو وجد حربي في دارنا فقال أنا رسول الملك لم يصدق إلا أن
كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها وأما اعتماد الراوي
على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته
عند عدم التذكر فمنعها الإمام وجوزها أبو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل إن تيقن
به وإن لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس
الأئمة

الأئمة الحلواني ينبغي أن يفتى بقول محمد وهكذا في أجناس الناطفي
انتهى وفي قبلها رأيت البزازية أمر الصكاك بكتابة الإجارة و
أشهد لم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الإقرار والمهر انتهى
واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو
إقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع
وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق وفي الملتقط بالمحجة من رأى
خطه وعرفه وسعه أن يشهد إذا كان في حوزة وبه نأخذ
انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد
أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب
معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهى ونقل الأسيوطي عن أبي إسحاق
الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند إلى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد
على خط المفتي اعتمادا من قولهم يجوز الاعتماد على إشارته
فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من
نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب يسمع
دعواه لأنه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الإشارة
في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى
أو شاهد عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي
قال إذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه وإلا لا
انتهى وفي شهادات البزازية شهد أحدهما عن الكاغد [illegible]

بلسانه وقرأ غيره على الشاهد الثاني ختمها وقرأ الشاهد أيضا مع
مقارنا القراءة لا يصح لأنه لا يتبين القارئ من الشاهد
وذكر القاضي إذا ادعى المدعي من الكتاب كسرا إذا أشار
إلى مواضعها انتهى وفي الظهيرية يشهد بالكتابة ويطلب
القاضي أن يشهد رأيا للسان انتهى وهذا مطلق القضاء
وفي التتمة وسئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يعرف
حدود المدعي حيث ينظر في الصك وإذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال إذا كان ينظر بعقله ويحفظه
عن النظر فلا تقبل وأما إذا كان يستعين بنوع استعانة
كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى وأما الحوالة
بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية من فصل
السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع من رام
وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا
بخط يده إقرار بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد علي بما فيه
من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات
رجل كتب صك وصية عليهم وقال للشهود اشهدوا بما
فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود أن
يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا و
الصحيح أنهم لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا
بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب
الكاتب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم
اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
انتهى

بلغ مقابلة

تنبيه

الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي
رواية أن الحد كالقصاص هنا فلا يثبت بالإشارة
وتمامه في الهداية وكذا اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء
الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في الهداية
وأما يمينه في الدعاوى ففي خزانة الفتاوى وتحليف
الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه إن كان
كذا فيشير بنعم ولو حلف كانت إشارته إقرارا بالله تعالى
وظاهر اقتصارهم على استثناء الحدود فقط صحة
إسلامه بالإشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الأخرس
كإشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط
للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بأو
ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لم
تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى أن المراد من
الإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت
منه لأن العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الأخرس
انتهى وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان
ففيه اختلاف والفتوى على أنه إذا دامت العقلة إلى وقت
الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل

دامت و

اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كما في شرح المجموع ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا
من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام
كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا
المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاثة وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه
ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى الصيد فقتله
لم يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول
اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا
من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا
التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق
بمشيئة رجل ناطق فخرس واشار بالمشيئة ينبغي الوقوع
فيما
[illegible] اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلفا بنا
يقولون واذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية
من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه
يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه
ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في
التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى

الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا
ينعقد العقد لاختلاف الجنس واذا اشتراه على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال
الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى
جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن
من الخل واشار الى خمر واشار الى حر ولو سمى حراما واشار
الى حلال فلها الحلال ولو سمى في البيع شيئا واشار الى
خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او
فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف
في الثوب دون الفص وتقدم ان الذكر والانثى من
بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله
الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفي باب
الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فاذا
عمرو الحر يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم
في المحراب على انه زيد فبان عمرا يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم وفي الاول

او على هذا العبد

في الاصح

على انه زيد

انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انها امراة لم يصح و
استنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
الى اخر ما قال واما النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي
فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذا الغلام واشار الى بنته الصبية ينعقد تعويلا على الاشارة
وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه
وكذا لو خالف في جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول واما في باب الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول
وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي
الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلم لم يحنث
في العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب
هذا

هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث انتهى قال في فتح
القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو
الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا
قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة
له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك
كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا
بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي
عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح هو الاستيلاء
لا غير الى اخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة
الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل
بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط
المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه لا يدخل في ملك الانسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب
للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بغير اختياره
وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق

بلغ مقابلة

بالطلاق قبل الدخول لكن يتحقق الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملك الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والموهوب
اذا رد على البائع بعيب لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا
رجع الواهب فيه وارش الجنايات والنفقة او المتعلق بالنفع
دخل الثمن في ملك الآخذ من غير قبول المبيع اذا هلك في يد
البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا يملكه من الولد
والثمار والماء التابع في ملكه وما كان من انزال الارض او الكلا
والحشيش والصيد الذي باض في ارضه البيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم
يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا
لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فكذلك عند
الامام فيكون الزوائد من حينه وان كان فسخ فهو للبائع فالزوائد
له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عند ... فان
اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال عن ...
الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلما اشبهت شبه الهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض فاذا وقع الياس من القبول اعتبر
ميراثا فلا يتوقف على القبول واي اجلها لم يردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والاخر يجبر كما في الولوالجية والملك بقبوله
يستند الى موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد
لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب

ان قبل

ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو
ملك الورثة انتهى المستأجر لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما
ملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا
فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم
الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو
على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تنفع اجارته من المؤجر
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف فذا ... ثم
ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد
المقرض قبل الاستهلاك وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملكه المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى والتامل في مناسبة التعليل
للحكم ودية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة
وهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى
بثلث ماله دخلت وعندهما القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله
ولهذا انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي
من باب القصاص فيما دون النفس وفرع على ذلك ولم ار من فرعه
لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايتين عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله في احدى
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان

الاصح عدم وجوبها نظيره ما رجحته ختام رجحا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جنى المرهون على وارث السيد فتلا لمورثه الآن ومقتضى تبرعها
للمجني عليه ابتداءً أن يكون الحكم كالخطأ اذا جنى على الراهن
في زمن الوقف والصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك
لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة
المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض
من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع
الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك
ابنا وقنا ودينه مستغرق فأداه وارثه لم ياذن للقن في التجارة
او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا
دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا رد
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مستغرق فيه فهل يسقط
الدين وما يأخذه ميراث اولا وما يأخذه دينه قال في آخر
البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث انتهى منها علم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت

عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات
دين الميت عليه ويتصرف في مبيع الميت بالبيع في التركة مع
وجوده واما ملك الموصى له فليس بخلافة عنه بل بعقد يملك
ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باعه الميت بأقل
مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث يملك الصداق
بالعقد والزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف
الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرناه آنفا مفصلا
في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول بلا قبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء
وفائدته في الزوائد الحادي عشرة في استقرار الملك يستقر
في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح
او ضمناه في الشرح والاخيرين زيادة في اختناني والمهم هنا
من الاستقرار في المبيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي
الصداق الامن من تنصيفه بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على
القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين
الكتابة لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل
[illegible]

الا انقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك
فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكساب ووجوب الثمن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له و
التحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب [illegible] الاقتضاء بالقيمة
لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة
المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو
انفق الزوج على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا
ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكها بالضمان فظهر انه لو كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان [illegible] يستند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب
الغصب الاصل الاول انه زوال المغصوب عن ملك المالك
عند اداء الضمان عندنا مستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا انطلق
بالاستناد حكم شرعي يتعين من ان نجعل الزوال مقصورا على
الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك ومتى استحق
يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب
ولا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل
ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل [illegible] الغاصب اذا اودع الصبي

ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على
المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيها اذا
غصب جارية فاودعها فابقت فضمن المالك قيمتها ملكها الغاصب
فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز
ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه
اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه
ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان
ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان
الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في
الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك
لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما وكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن
سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع
على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها
فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بها

علي الثاني لانه ملكها بتصيير غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك
بعد او وهبها له كان له الرجوع في الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم
يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد
العين ولا يجب تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني
وتمام التفريعات فيه … الملك اما للعين والمنفعة معا
وهو الغالب او للعين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له
فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون
اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدام الامة الا في وطنه
وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز
بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم
فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد
وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفع وبطلت الوصية وارش الجناية
عليه للمالك كالموهوب له رد كسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصتها
اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى
به خادم ولو قتله صاحب … عمدا ان اجتمعا على قتله وان اختلفا
فمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى
بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا
منعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى
واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة
فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة

فطره

فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على
الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج
الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها
عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف الى بدله ذكره فانهم جعلوه من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ
يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من
الجنايات والمراد حكم كان حر من المالك وينبغي ان يكون كالمنافع فيه
لا يصح الا بالتراضي وحكما عما ذكر من الكفارة وينبغي ان لا يجوز
لانه عادم المنفعة للمالك وحكم … المالك وينبغي ان …
لملك الرقبة وقيده الشافعية بان يكون عن … والوصية …
… العبد والعبد قربا … المالك في العبد …
مانع من الرجوع ثم يصح معلومة في النفقة وفي العقد … فيما
ذكرناه في احكام الملك … بملك المنافع الشفعة …
والتراضي او قضاء القاضي فقبله لا … عنه لو ما
وتبطل اذا باع ما يشفع به … قد علمت ان الموصى له وانه يملك
المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر …
ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر
وبعض الشافعية جعلوا الملك اصلا وسوا من ملك المنفعة
ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الانتفاع والعارية
وجعلوا المستعير والموصى له بالمنفعة ملك الانتفاع فقط …
يتخرج على قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والحق
عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع

بيان وحكي

وانما لم يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
ان يملكها بعوض ولانه لو ملكها الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك
المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد
الامرين الغير الجائزين اما لعارية او عدم لزوم الاجارة وهذا
التعليل لا يشمل لان الموقوف عليه والمستعير فيها سواء
على الراجح فيملكها الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
انما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بانه كالاعارة وتمامه في فتح
القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى
العلامة بصحتها ولذا اخر جوازها اخراج الامام له في اثنا المدة كما
لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولانه ملك منفعة لا في
مقابلة مال فيكون نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات
المؤجر او اخرج الامام الارض من المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي تخرج عليها
اجارة الاقطاع ومنها اجارة المستاجر واجارة العبد الذي
صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة
واجارة العبد المأذون ما يحتاج عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة ام الولد ... وقد الفت رسالة في الاقطاعات
واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به
العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن
المقطع متى شاء وهو محمول عليها اذا اقطعه ارضا عامرة
من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه
عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج

قاسم مه

وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال
حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك وغيرهما او ابقاء ذمهما
واستيفاؤهما لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه الله
مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فان الثوب ملكا له واحدث
الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب
للبائع على المشتري عشرة من الثوب ووجب للمشتري على البائع
مثلها بدلا من المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا وتفرع على ان
طريق ايفائها انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفع وقد ذكرناه في الفن الثاني
من قسم الفوائد واختص الدائن باحكام منها جواز الكفالة به
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها
جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان بالامانة
والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون قال الاسنوي مفرعا على السبكي
في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة
وقف كتب شرط الواقف ان لا تعار ولا ترهن او لا تخرج
من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول
في هذه ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد
الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان

كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط لفظ
الرهن عليها فاسد وان اعطاها كان رهنا فاسدا ويكون في يد
خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة عنده اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان
يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي
ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا
للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه
لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح
لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على
ناظر الوقف ان يمكن من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا
وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في مدلوله اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به
مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا وهي
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بانه
تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالب
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا
يبعد ان قيل لا قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ان يحمل
ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ
يجوز اخراجها بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام
الرهن

الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته ولا يمتنع
على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات نات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شي بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا
تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او
من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
منها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم ولنا ابراء
عن ضمانه كذا في النهاية [illegible] العمادية وفي كافي الحاكم من اقر انه ر
لا حق لي قبله برئ من الدين والعين والكفالة والاجارة فيه
والحد والقصاص انتهى ويعلم انه يبرأ من الاعيان في الابراء
العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بنت في دارها
واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء
عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة
وهو سقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء من العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير
امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى
نقول لهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له

له بالابراء والا فلا ابراء عنها لسقوط الضمان معهما او حمل على
الامانة ... قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل
الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
المفارقة كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس غيرها دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم
فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح
على ان ما في الذمة لا يتجزى ... المؤجل قبل دينه
الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل
بموت الدائن واما الحربي فاذا استرق وله دين مؤجل فنقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الزاهدي
رحمه الله تعالى واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لامكان الحجر بل يوليه ... الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه
والحيلة في لزوم القرض تاجيلا ان يحكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت
عنده اصل الدين وان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت
وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه
به الا بعد شهر لو ادعى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا
يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد و
الدياس وان كان انا ابيعه لا يصح من مؤجل اليه كذا في القنية

قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل
لانه امر بالاعطاء ... لا يصح قبضه من هو عليه
الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا له لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وهو كالوكالة [illegible]
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض
كانها وفاء له جاز لانه صار الحق له وهو يسلم فقط الاستبدال
انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية
المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان [illegible]
الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه وفي البزازية وهب
دينا عليه رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره فلا
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى
لو وهبت مهرها من ابنها او لاجنبي [illegible] من هذا الزوج
ان امرت بالقبض صحت والا فلا لانه هبة الدين من غير من عليه
الدين انتهى وفي مداينات القنية [illegible] فيكون
له ما على المطلوب [illegible] ولو امر
الوكيل بالبيع للامر بالثمن [illegible] عليه
ان يكون الثمن له [illegible] وعلى هذا [illegible]
البائع [illegible] العطاء [illegible]
انتهى [illegible] الذي [illegible]
لا [illegible] انتهى [illegible] عن [illegible]
[illegible]
ايضا [illegible]
البزازية [illegible] الامام الاعظم [illegible]

هذا تمليكه من غير من عليه انه لو وكل رب المال [illegible] بما عليه ولم يعين
البيع والبائع لم يصح التوكيل ومنه ان عين احدهما او جمعهما
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل
المستاجر بان يعمر الحمام من الاجرة صح ومقدار [illegible]
في دلالة البحر لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا
ولو له بينة فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض
اربعين درهما منه لزمه [illegible] وجب عليه درهم وقد بيناه
في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون
الا في الكفارة يمنع الدين وجوب شراء
لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بها اي الفاضل عن حاجته
[illegible] فيما ينبغي ولم اره الزكوة والمراد
فيما له مطالب من العباد ولا يمنع دين النذر والكفارات ودين
الزكوة مانع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح
انه يمنع بالمال كما في شرح منلا على المنار من بحث الامر
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها دين العبد
لا يمنع وجوب صدقته ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه
في ذلك المحل [illegible] يمنعه اتفاقا نفقة
القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا
بملك نصاب حرمان الصدقة [illegible] خراج الارض فان
[illegible] يمنع لان الدين لا يتعدد بنا اخر الدية لا يمنع و
جوبها [illegible] الاضحية يمنعها كصدقة الفطر [illegible] منعا
انه لا يمنع ملك الزوائد المتركة اذ لم يكن مستغرقا ويمنع منعا
الوصية والتبرع من المريض ويمنع اخذ الزكوة والدفع الى
المديون

المديون افضل [illegible] اذا هلك المال
في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من ادائها
ومثلها العشر [illegible] فيما اذا استهلك وصدقة الفطر لا تسقط
بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا
وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانه يجب [illegible] وما يجب في
المحرم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد والحلق
والقلم واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون العقوبة
شرعا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما في الاعتبار
لاعتباره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني
فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه القضاء [illegible]
اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة
الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان
وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما
تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان
اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ
بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا
العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص
عليه وتمامه في وصايا الزيلعي [illegible]
لا [illegible] جنب وحائض وميت [illegible] ويكفي
لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا
لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل واذا كان الماء مباحا فالجنب
اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما

بلغ مقابلة

امراة ويغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت ولو كان الماء بين
الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو
وجب قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض كذا في فتاوى قاضي
خان ومراده من قولهم ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف
غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بما اذا كان نجسا اذا
او مع به لا مع النجاسة ولا يكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة
ومن عنده ماء يكفي لاحدهما فانه يصرفه الى النجاسة
كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة
ذو نجاسة يقدم عليهم ولو اجتمع جنازة وسنة قدمت
الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى
فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
الجنازة وكذا اذا اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته
وينبغي تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود واذا
اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
درئ وان كانت مختلفة وان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقء يبدأ بالفقء فاذا برئ حد للقذف واذا برئ
ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب اخرها
لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا يبدأ بالفقء ثم
بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير
والحدود

التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة او الزنا وينبغي تقديم القصاص تقديما لحق العبد وما
اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل
مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا
قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
والردة وان فات الرجم ويقرب من هذا المسائل اجتماع
الفضيلة والنقيصة الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره
بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان على طمع من وجود الماء اخرها
والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا ما لو تيقنه فاولى
فاذا وجده اخره توضأ وصلى ثانيا والمستبعد القول بافضليته
وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة لو صلى
منفردا اول الوقت المستحب واذا اخره صلى مع الجماعة
ولو انه صلى عليه باره ادركها فينبغي تفضيل الانتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن
يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لم يره ومنها
التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا
ومنها ان فوات الركعة لو مشى الى الصف فيها الثلاثة الافضل ادراكهم
فيها الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا
ولا لغيرهم شيئا تقصير لو كان بحيث لو صلى في بيته
صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه فهو الخلاف صده
خرج الى المسجد ويصلي قاعدا لو كان لو صلى قاعدا
قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا [illegible]

لو فات الوقت من سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو فات
الوقت المستحب عند استيعاب السنن فينبغي تقديم المؤكد
من الصلوة في المستحب ومنها تقديم القريب في العصبة وما كان يعلو
الكتب عليها الدين القريب في الحوض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن الحدث ونظائره في الشرح ويقرب
من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض كالعالم العجمي
كفو للعربية ولو شريفة وعليها يلوح نسيبا وكذا شرفهم [illegible]
لا يتقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنها السبق كالازدحام
في الدعوى او الافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم
[illegible]
ومنها [illegible] اما الثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله
ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بثمن القيمة في اقرب موضع يعز
فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن
لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول
فان الاعتبار للقيم حالة التقدير بتعينات لا يعتبر ثمن المثل عند
الحاجة الى الجسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير
فيجب شراؤها على القادر بما اضعاف قيمتها الحادة لنفسه ومنها باب
الحج ثمن المثل للزاد والماء والقدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح
القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا
وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر
قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في كذا وجدت بخط المؤلف

اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع
به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب
به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان
حصته النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم
البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء والمقبوض بتسمية الثمن اذا هلك
ثم [illegible] فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال [illegible]
الغصب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا
المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة
وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها
المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في
ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني تعتبر
قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى خطأ ففداه السيد فيما علم
بها ولكنه بعض الاقل من قيمته ومن ارشه عند العجز يوم الجناية
او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لانه [illegible]
[illegible] كانت قيمته على الراهن [illegible] اذا
كما ذكره الزيلعي ومنها لو امتنع [illegible] والعدة وما [illegible] ذلك
وكذا كان دفع له دينارا مثلا لينفق عليه فاختصما بعد ذلك في
كثرة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال
في التتمة يعتبر يوم الاخذ قال له لو لم يكن دفع اليه شيئا

بل كان يأخذ منه علوفات ينتفع البهيمة بها تجتمع عنده قال يعتبر
وكتب الاخذ لا يوم السوم حيث ذكر الشرنبلالي ومنها عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار
والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر
فيها خلاف قيل تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه
في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء و
الظاهر انه لا خلاف فيها فيعتبر يوم الخصومة ومنها تعتبر
يوم القضاء فانما اعتبر [illegible] القضاء لتراخي عنها
ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم اره ومنها [illegible] يوم وضعه ومنها ضمان
جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز
وفي الخانية وفي القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها
يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني يقوم بعدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر يوم قتله كما
في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها والملتقط بها
بعد التعريف ولم يجزها المالك فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
والظاهر من كلامهم اعتبار قيمتها قبل العلوق لقولهم ان
الملك يثبت شرطا سابقا عندنا لا حكما ومنها قيمة الكذا

اذا

اذا انتصفت بالطلاق قبل الدخول وكان هالكا ولم اره صريحا و
ينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما ذكرنا انه لا يعتبر
[illegible] الا اذا كان بعض [illegible]
فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها [illegible]
يجب في مواضع [illegible] الاجارة في صورة [illegible] الفاسدة
اذا قال الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
[illegible] شهر كذا او لا يجب المسمى [illegible] المشتري العين المستأجرة
[illegible] كانت ولم يبطل بالاجر [illegible] خلاف ما اذا علم فانه يجب
[illegible] ولم يسم اجرا [illegible] كما ان الصانع معروف بتلك الصنعة
[illegible] اجر المثل على كل عقد [illegible] المنافع
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقفا او معدا للاستغلال
على المفتى به وليس منها ما اذا انفق المستأجر على الحيوان
[illegible] المشروط فانه لا يجب اجرها زاد لانه [illegible] للعامل
لا يستحقان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل
اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لا بد
فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت
[illegible] الاجر مثله [illegible]
ما ملا الزكاة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي
اعوانه [illegible] انه لو لم يعط [illegible]
الاموال امر العامل الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
[illegible] الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في القنية
وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعينه له [illegible]

ذلك بغير لكنا في القنية لم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط له
القاضي شيئا لانه يجتمع له اجر الناظر والعامل لو عمل مع العملة انتهى
الوصي اذا نصبه القاضي فجعل له اجرا بقدر اجرة مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
لو لم يستأجر معين فانه يستحق اجر المثل ولا يستحق القاضي
عليه كما في الحاوي والا ثبت اجرة مثله
لو لم يعلم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه
بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية اذا وجب
اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر يجب الوسط منه فلو كان اجر المثل اثني
عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر وكذلك المتقوم لو اختلف المقومون فشهد
اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان انه ثمانية اخذ في
الاخذ بالاكثر وذكر الاختلاف في باب السرقة الخامس اجر المثل
في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والظاهر
القنية وقدمنا زيادة اجرة المثل في الفوائد
الاصل فيه اعتبار حديث بروع بنت واشق وبينا
في شرح الكنز انه مروي بطرق وانما الكلام في المواضع التي
يجب فيها المهر في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة

زوج

زوج ونكاح باخرى وهو جماع الشغار وبجهول الجنس والتسمية التي
تتضرر بفوات ما شرطه لها من المنافع يسري الدخول والطلاق او الموت واما
اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول
وفي الوطء بشبهة ان لم يعتقد الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها
فلا مهر عليه
اما في النكاح الصحيح فجعل ابو حنيفة منقسما على عدد الوطء معتبرا
ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا احبلها وكذا
بوطء السيدة مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية
ابيه او الزوج جارية امرأته اذا ادعى الشبهة وتعدد في الجارية
المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز يجب مهران فيما اذا تزوج
بامرأة ثم تزوجها وهو يطؤها لها مهر المثل الاول والمسمى بالعقد
ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في
يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بانه دخل بها في كل مرة فعليه خمسة
مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط
في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى
وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن
تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا
تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله
وجزاء صالح فلو اقتصر عليها وعلى الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه
لو تقدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم

والكتابة والكفالة بغير المال والايصاء والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما
جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتق والحوالة
والكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق
البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقت كخيار الشرط
ويكون على صحيحه ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما او جرى العرف
به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات
الفوائد ما خرج من قولهم لا يصح تعليق الابرا بالشرط وفي البيوع
ثلاثين مسئلة يجوز تعليقها فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده
ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرا
والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق
والخلع والرهن والعتق والقرض والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية
غصب وعقد الذمة ورد بعيب وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
او حوالة وتعليق الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي والتحكيم عند
محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية من ملك التنجيز
ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا
يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الا في
العبد والمكاتب لو قال كل عبد املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف
الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد
والمكاتب القول في احكام السفر رخصه القصر والفطر والمسح ثلاثة
ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فجائز خارج المصر لا لعذر و
سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما حرمة

الجمعة

الجمعة من احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج
او محرم ولو كان واجبا ومن لم يكن واحد منهما شرط الوجوب
عليها واختلفوا في وجوب النفقة عليها اذا امتنع المحرم الا بها
والمختار الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء عليها
ويستثنى من حرمة سفرها الا مع احدهما مهاجرة تهاجر من دار الحرب
الى دار الاسلام ومنها حرمة سفر الولد منعه الا برضاء ابويه
الا في الجهاد اذا استغنيا عنه ومنها حرمته على المدين الا باذن الدائن
الا اذا كان مؤجلا ويختص بركوب البحر [illegible]
الا اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام فيما اذا غزا
في البحر معه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية
لا يصاد صيده وكره المجاورة فيه ولا يقتل
ولا يقطع شجره خارجه والتعرض الحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء
بقتله ولا يقطع شجره ورطب حشيشه الا الاذخر وسن الغسل لدخوله
وتضاعف الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا
يدفن فيه ولا الدخول فيه الا محرما ولا يزاد لمكي وقته للعدا [illegible]
ويكره اخراج حجارته وترابه هو سوا ولغيره عندنا والقتل والاذى
على القاتل فيه خطا والمحرم لا يثبت عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا
استيطانا الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم
احكام كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى
في كتاب الصلوة في باب ما يفسدها يحرم دخوله على الجنب
الحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة [illegible]
بخلاف الثلوث ومنع ادخال الميت فيه وادخال الصبيان المجانين

الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن له وعلى الاول هي تحريمية وعلى
الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يحك احد منا
بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما [illegible]
ويمنع الاعتكاف فيه [illegible] حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث
غلب تنجيسهم والا فيكره [illegible] القاء القملة بعد قتلها فيه [illegible]
يحرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي
ان لا فرق [illegible] اخذ شيئا من اجزائه كانوا في خرابه ان كان عتيقا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا [illegible] القاء البصاق
فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد
لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عمود
والبناء على حيطانه ولا يجوز فيه بيع ماء وتترك القناديل [illegible] ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لتقليل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه ويكره
الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد فيه ولا بأس ويكره الجلوس فيه للمصيبة و
يستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه والنوم
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه
ولو بلسانه ويمنع السؤال [illegible] وكل عقد [illegible] لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم تحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار [illegible]
[illegible] والكلام المباح فيه [illegible] يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج
الريح

الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وتوقيده وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد الرد [illegible] فيهما [illegible] ويفسق
ويكره تخصيص مكان به لصلاته ولا يتعين بالملازمة
فلا ينزع [illegible] ولو سبق اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد
مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل
المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة ادواته لمسجد آخر ولا نقل
المسجد بالمتاع الا الخوف في الفتنة العامة [illegible] اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
[illegible] اختصت باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها
شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والطيب ولبس احسن الثياب وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد
لها ويكره افرادها بالصيام وافراد ليلتها بالقيام وقراءة الكهف
فيها ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف
[illegible] والمعتمد [illegible] ويوم عيد [illegible] ساعة
الاجابة وتجتمع فيها الارواح وتزار فيها القبور ويأمن الميت فيه
من عذاب القبر ومن مات فيها او في ليلتها امن من فتنة القبر
وعذابه ولا تسجر فيها جهنم وفيها خلق آدم وفيها اخرج من الجنة

وفيه تقوم الساعة وفيه ينفخ في الصور وأهل الجنة يزورون ربهم سبحانه وتعالى
... في الجمع والفرق عما يكثر دوره ويقع فيه ما
لغيه جملة ولله الحمد والمنة والحول والقوة ... شرع بحول
الله وقوته في الجمع والفرق ما الفرق بين الوضوء والغسل
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل
مطلقا يمسح فيه الخف ويشرع بالغسل يسن فيه الترتيب بخلاف
الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففرضيته
بمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما الفرق بين مسح الخف
وغسل الرجل مناسبة المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب ومع
الرجل المغصوبة أن تستحق قطع رجله فلا يمكن ... يسن تثليث
الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة
بخلاف المسح هو أفضل من المسح انه ما الفرق بين مسح الرأس
والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم
يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف ما الفرق بين ...
... كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسح به
الخف ويفتقر إلى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض
ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر ما الفرق بين مسح الجبيرة ومسح
الخف لا يشترط شدها على طهر وشرط المسح عليه لبسهما على الطهارة
ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف
الخف تصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على
الخف ان لم يغسلها ولم يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض إذا سقطت

عن

عن برء فلا يجب إعادة ثم غسله فالخف إذا سقط لا ينزع الجنابة
بخلاف الخف وإذا كان على عضو جبيرتان فسقطت إحداهما أعاد
بلا إعادة مسح بخلاف نزع أحد الخفين ما الفرق بين الحيض
والنفاس أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس وأكثره عشرة
وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف
النفاس فيهما سيان في الشافعية من الأحكام أي بأربعة فهو
ما الفرق بين الأذان والإقامة ... الصلاة ... والأذان
بخلاف الإقامة يسن الفصل فيه والإسراع فيها وتكره إقامة المحدث
لا أذانه ما الفرق بين سجود السهو والتلاوة هو سجدتان
وهي سجدة واحدة هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها
هو لا يتكرر بخلافها ويقوم له ويقوم لها ويتشهد له ويسلم
بخلافها التكبير المسنون في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما الفرق بين
سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف سجدة الشكر
فإنها جائزة عند أبي حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي
عنه أنها ليست مشروعة أي وجوبا ما الفرق بين الإمام
والمأموم نية الاقتداء واجبة على المأموم دون الإمام
إلا في الجمعة وصلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه إذا عين
الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الإمام إذا عين المأموم
وأخطأ ما الفرق بين الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد
واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى
زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وإن لا

تتعدد في مصر كالجمعة على قول من جوزه بخلافهم ويستحب في عيد
الفطر ان يطعم قبل خروجه الى الصلوة بخلاف الاضحى ما افترق فيه
غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي
فانه يبدا بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف
الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي اذا كان في مستنقع
الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي فيهما ما افترق فيه
الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة
النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها
ولا وقت لها وصدقة الفطر وقت محدود وبتأخيرها آثم ان اخر
عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها
بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من
العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه فيحرم بالعمرة
وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف
القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة
والابراء يشترط القبول بخلافه فيما يصح علقها عليها عند عدم
المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التأكيد
ينفرد بعين صحتهما وتمليك العوض فيها بالعقد وفيها لا الا
بواحد من اربعة وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب
حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه
بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت
اجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا كسب
للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر
نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز
بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه

نفقة

نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره دون يساره وبيسار المنفق بخلاف
نفقتها ما افترق فيه الجنين والطفل الا مسلما لا بغير المرتد ولو بحربية
ولا يدفع ... ولا يغسل ولا يصلى عليه ... وحكمه كحكم ... فائته
لا يبيع ولا ينقاد ... ولا يحل عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملة ولو نسبه ولده بها ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض
المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض
الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين
ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي
لا يضمن بالغصب ولا عقد البيع الفاسد ولا يجوز القضاء
ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وفيها
ثلث قيمتها لو كانت لذمي وهو النصف في رواية والثلثان في
اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
لا على المدبر ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه
الضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون
المدبرة ولا يملك الحربي بيعها ولم يصح ولو استولد جارية ولده
ثم ولو صغيرا ... ما افترق فيه البيع الفاسد
... بعد عتاق البائع قبل قبض المشتري ...
العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل
عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل

كان البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة في الصحيح لانه ابراء قبل الوجوب بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي في قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى بخلاف المحتسب فيما يتعلق بنجس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية ولا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص وتشترط الحرية في الشهادة دون الرواية ولا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية وللعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف ولا يقبل الجرح المبهم من العالم بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويحلف المرتهن حتى تلف احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه

من المشتري

المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراجية الوهاجية والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن له رده ولو قبض المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين يصح ابراء الاول عن الثمن وحطه وهبته ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني ويصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ويصح ضمان الوكيل بقبض الدين ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بالبيع بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بهاد فعم اذا سلمه الموكل بعد فسخ الوكيل بالقبض لا ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا بالمعينة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي للوكيل عزل نفسه بخلاف الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي وله تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا

مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وكيل وصي
الميت خيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من
التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء
بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى
جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز
كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه
الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت
وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان
كانت على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين
مقبول القول مع اليمين وفي صحة ابرائهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا حطهما ما يصح وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما
لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق
عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في
التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية
وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في

وصايا

وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا
تلحقه عهدة بخلاف وصي القاضي فتلحقه كوصي الميت والحمد لله
رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة
وفوائد لم تذكر فيما سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة
وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا
فيما اذا مسح جميع رأسه قيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع
الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا ضحى ببعير عن خمس من
الابل هل يقع فرضا ام خمسه وما اذا ذبح شاة فذبح بدنة
والحل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب او لا وهل يثاب
على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة الزكاة
لو استحق الاسير واد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل
ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا
وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من
القدر الواجب او زاد على ما لها في نفقة الزوجة وكسوتها ثم
في الخلاصة ان بعض القضاة احتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا
فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في العلم وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة

بلغ مقابلة

نذر صح

في الثواب صح

المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروهاً وهو أشعار
المولدين من الغزل والبطالة وأما أشعارهم التي لا سخف فيها
وكذا الكلام يدخله الأحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز من
وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل ذكر البزازي في المناقب
عن الإمام البخاري الرجل لا يصير محدثاً كاملاً إلا أن يكتب أربعاً
مع أربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع لأربع
وهذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هان
عليه أربع وابتلي بأربع فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع
وأثابه في الآخرة بأربع أما الأول فأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرائعه وأخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم
وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم و
أمكنتهم وأزمنتهم مثل أربع التحميد والخطب والدعاء مع الترسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات في أربع المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع في صغره في إدراكه
في شبابه في كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه
أبلي بأربع بالجبال بالبحار بالبلدان على أربع على الحجارة على
الأخزاف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الأوراق
من أربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه إذا علم
أنه خطه لأربع لوجه الله ورضاه والعمل بما وافق كتاب الله
تعالى ونشرها بين طالبيها والإحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له
هذه الأشياء إلا بأربع من كسب العبد وهي معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع أربع من عطاء الله تعالى الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه
أربع الأهل والولد والمال والوطن وابتلي بأربع شماتة

الأعداء

الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فإذا صبر
أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة
العلم وحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع الشفاعة لمن أراد من
إخوانه وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله والشرب من الكوثر وجوار
النبيين في أعلى عليين فإن لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج إلى بعد
أسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه انتهى
قال في آخر المصفى إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب
يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لأنك لو قطعت
القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب وإذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
المفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال
على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أي كل أمر الله تعالى ومن فروعها الفقهية لو أوصى لولد
زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل
ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن
فروعها لو قال لامرأته إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة
وإن كان أنثى فثنتين فولدت ذكراً وأنثى قالوا لا تطلق
لأن الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة

مفرعة عليها ولو قلنا بعلية العموم لمنع وقوع الثلاث وخرج من
القاعدة لو قال لزوجتيه طالق او عبديه حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان فاكثر طلقت
واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل
لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى [illegible] قال
بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو و
الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير و
علم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث [illegible] من الجوهرة
قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى [illegible] من المستطرف ليس
في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش
اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المؤمن بفعلهم خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح
الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى [illegible] في الدعاء برفع الطاعون
سئلت عنه في الطاعون سنة تسع وستين وتسعماية بالقاهرة
فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو
قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت
للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحق وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا عند
النوازل وما ذكرناه من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك

مطلب في الدعاء برفع الطاعون

بعده

بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة
مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي
في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في
النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من
اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح
النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وقد
ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي فلا يقنت في الفجر عندنا من
غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى [illegible] صلوة
[illegible] صلوا كالخسوف فيها في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخوف والظلمة
في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض
يصلوا وحدانا ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن
له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع
كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات
المخوفة انتهى [illegible] هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله
الناس بالقاهرة بالجبل [illegible] هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة
المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة
والريح والفزع ولا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا [illegible]

الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه
اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر
وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله
ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادث لانه فقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في
الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع لعموم
الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على
الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون
وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علم انه يشمل الطاعون
وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين
ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده
صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك
علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وهذا اوسع
الكلام

الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية ما ذكره
شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى بذل الماعون في فوائد
فضل الطاعون وذكر ما العمل في تلك السنة من اوله الى اخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون
اذا ظهر في بلدانهم يعطون حكم المريض فتعتبر تصرفاتهم كالمريض
من الثلث وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكم
حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص هذه المسألة
لكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية
هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى انما كانت قواعد
انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا
ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقف
في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا الا ابن حجر ان قواعدنا
تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله به واحد اما اذا
طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما الكلام
فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد
ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة ان
ليستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء عن امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة

بلغ مقابلة

والكث في الحمام وملازمة السكوت والدعة وان لا يكثر من استنشاق
الهوى الذي عفن وصرح الرئيس علي بن سينا بان اول ما
يبدأ به في علاج المطعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج المطعون بما يقبض ويبرد باسفنجة
مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس
ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت ويؤخر ما يخرج [illegible]
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والعطريات ويجعل
على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الحار [illegible] وقد نقل
الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فتركوا التفريط الشديد
من توافقهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
متى شاع ذلك فيهم وقالوا بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم مخالف لما اعتقدوه والعقل يوافقه
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيجه في البدن فيصل
الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال
ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام
شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته
يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قبل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز
الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين خلافه
وروي الصلاة [illegible] في فناء وانه صلى الله عليه وسلم مر بهدف
مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه
الصلاة والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى

نقل

نقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز
اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الابراج [illegible] يستنبط منه ذكرنا انها اذا اقفلت ولو بغير
وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن [illegible] الناس فافتى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد
الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافيه ما نقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما
هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل [illegible] الفسق لا يمنع اهلية
الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال
الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق العزل [illegible]
الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في [illegible]
الخانية وقفت عليه النظر [illegible] في الوقف وان كان ذا بناء الواقف
المشروط له [illegible] تصرفه لنفسه لا ينفذ [illegible] يتصرف في جميع
ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق
على نفسه كما ذكره [illegible] فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي
[illegible] القدير العاجز [illegible] الناظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه
فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به
فسق كشرب الخمر ونحوه والظاهر ان تخرجه مبني لما لم يسم فاعله
فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي والله اعلم
ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر
المفسد لماله بالسرف كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة
في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب
الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء

بيان ذكيف

في [illegible] حكم

المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر
الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة
وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل
المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده ولكن لا
يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه
ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان
كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان
في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته … هل المراد با
لمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت
غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم
المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح
الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر
ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى
التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه ولا يقدر
له على ضبط المشهود به … لا تكره الصلوة على منسوج
على دكان ولا بناء فيه قولهم انه لا يكره … الامام وهو مكروه انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو منتف
هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت … ذكر … في
عن القضاة في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم
بالاحكام

بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية
تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن فرحون ان
امرأة بعثت تستفتي ابن الفرات في دخولها الحمام مع جواريها
دون ستر فلم … وافتاها بالجواز لانهن ملكها واجاب ابو عمران
بمنع ذلك وقال … انما … وجائز ان … اليه لم
… بعض … التلذذ في هذه الا
الصورة الجزئية فلم … فيما بينهن واعتبرها ابو
عمران والفرق المذكور هو هنا الفرق بين فقه الفتيا وعلم
الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية … العلم
بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه
الصالح ابو محمد … قضاء القيروان وكان …

بيان القيروان

في الفقه واصوله … الخصوم اليه وفصل بينهم
ودخل منزله … فقالت له زوجته ما لك فقال لها
مسئلة علم القضاء … لم … الفتيا عليك مسئلة
… فهل
… ذكر الامدي ان من شروط الامامة التفقه
علما … الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا
بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة … بحيث لا تهوله
اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا ورعا لما ذكرنا من انه ينفذ الحكم … على كل
… من طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا …
… معصوما وافضل اهل زمانه … بالامامة
كل انسان غير الانبياء لم يعصم ما اراد …

به دليل لان ارادة الله تعالى غيب فكان الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا افاده الشيخ البيري العراقي
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمنا ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل
خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدارس على اعتقاد
الاهلية فكانها مشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي
السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لان المقيد عدالته صارت
كانها مشروطة وقت التولية [illegible] وعليه الفتوى فكذلك
يقال ان السلطان اعتقد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره
خصوصا ان كان القرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل
وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم
مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي
يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد
النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن
مدرس انتهى وهذا صريح [illegible] على شرط الواقف في المدرس
اما اذا علم شرطه ولم يكن التقرير مخالفا لم يبعد تقريره وان كان اهلا
للتدريس بوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على اهلها
بمعرفة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان
يكون

يكون له مقدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك
على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف
الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن
قارئ بحضرته رد عليه [illegible] ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله الى سفيه
ورجل داين ولم يشهد كذا في جمع الجوامع [illegible] كل شئ
يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى لا
يسأله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقال
رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصولين
سئلت عن مدرسة لها فسقية لا يصلي احد فيها ولا يدرس
والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ
المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز
اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع
فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع
اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز
ولو كان الجنب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى
وقالوا للناظر ان يؤجر فناء المسجد للتجار للمصلحة للمسجد
وله وضع الكرسي [illegible] ان يحفظ العشر من الفناء

بالاجارة

وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض
المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل
فيه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في
بيته وصرحوا بان القاضي يبعث متكرها من بيته اذا جلس

فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا
اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت
القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به
معنى قولهم الأشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
فيكون الفتوى عليه هكذا في فتاوى البزازية قاعدة إذا
بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم إذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح فلو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد
فسد الإبراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد
باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك
دمي بألف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين
ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن بقتله فإنه لو قال اقتلني
فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة
لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا صح لم ينفسخ وأذن
للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا
قلت لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا
لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه قلت لأن النكاح
الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني في
القنية مسألتين يلزم فيهما بالتجديد مهر للمنكوحة لا للاحتياط
ولو قال لها إن أبرأتني فأنا أمهرك مهرا جديدا فأبرأته
فجدد لها في مدة العمورة و... اشترى جامعا
مع أوقافه ... وضم إلى وقفه ... ولم يشترط ...
ببطلانه ولم يبطل المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل
ما في ضمنه وقالوا اشترى بيته بمال لم يجز وكان له أن يستحلفه
انتهى

انتهى لأن الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من إسقاط اليمين ثم
قلت ويمكن أن يفرع عليها لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها لأنه ... ما في ضمنه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه
الثاني ... الأشباه ... بطلان الإجارة فيقتضي
القاعدة أن لا يبطل ثبوت الإذن في ضمن الإجارة وما ذكروه
في المكاتب لو أبرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي
البدل مع أن الإبراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم
يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان إسقاطا للشفعة مع أن المتضمن لإسقاطها
صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته
بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته أو الزوج للمخيرة اختاري ترك
الفسخ بألف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد
بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفقة بمنزلة
الشفعة على الصحيح خلاف المال وتسقط قاعدة يقرب
من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على الصحيح
وقيل لا لأن المبني على الفاسد فاسد كما ذكره البزازي في الدعوى
وبينته في الشرح فائدة صحة بعد فساد وهذه المسألة ...
قاعدة إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله
تعالى لغناه بإذنه إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد ... رسالة
لله تعالى ومنهم من يقول إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا
أرسله على وجه لا يضيعه تم الفن الثالث من الأشباه والنظائر

يليه الفن الرابع في الألغاز

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا
عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز حجر اليربوع يحفره بين القاصعاء والنافقاء مستقيما
الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها يخفي مكانه
بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت كثيرا من ذلك في كتب الفقهاء والعدة
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة ثم رايت فيها الذخاير
فانتخبت منها احسنها تاركا لما فرع على ضعيف وكان ظاهرا
اي ماء افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه صلى الله عليه
وسلم اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام
اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع
وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة نزح كله والا لا
اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر نجست في الدلو الاخير
من بئر نجست نزحت فهو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء منه وان
نقص جاز فقل ماء حوض علاه فيبقى واسفله ... في اي ماء
لا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع
بحري وتفتت صلوة اي تكبيرة لا يكون شارعا بها فيها فقل
تكبيرة التعجب دون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر
فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد
صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقراها في ذهابه

اي صلوة

منه ٤

اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من قراءة السورة فقل التراويح
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة
الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات
كان افضل اي صلوة انعقدت خمسا واي صلوة صحيحة خمسا فقل
رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس والحاصل
لام في شرح الكنز اي صلوة فسدت ثم اصلحها الحدث فقل صلى الاربع
اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث
قبل الرفع فسدت ولو رفع قبل الحدث فسدت وصفا الفريضة وفيه قال
ابو يوسف زه صلوة فسدت اصلحها الحدث مستعجبا من قول محمد
اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلامه اي فقل
متوضئ راى الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون
امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجد
رشيها السامعون اي فريضة تجب اداؤها ولم يجز قضاؤها فقل
الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه
فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلوة
اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل لو هو
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب
حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض ومال
الضمار اي رجل يزكي وطلب الاحتفاء فقل من ملك نصابا سائمة
لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له
فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل يشترط اخفاء اخراجها عن بعض
دون بعض فقل المرتد اذا خاف من ورثته بخرجها سرا منهم اي

بلغ مقابلة

رجل سئل تحيله اخفاؤهما فقل الخائف من الظلمة لا يعطون كرة مالم اي رجل
غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها
ولا يملك نصابا المعروف اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل
من رآه وحده ورد القاضي شهادته ولكن ان تقول من كان في صحو
صوم اختلاف اي رجل نوى صوم رمضان في وقت النية ووقع تقدم نفل
من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل
من ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع
فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل
نوى التطوع فيه فسد لم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه
اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل دخول وقته ثم اتى بافعالهما
قبل وقته اي فقير لم يصح الا مستقرا في الحج فقل من كان غنيا ووجب
عليه ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز الميقات الحرم اي ابو زوج
ابنته من كفؤ ولم يصح عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل
من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم
واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت في الحال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع
نسوة واحدة منهن تطلب الميراث والمهر والثانية لا مهر لها ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل
هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية وصغيرة
توقف النكاح على اجازته فقل الكاتب الصغيرة اذا زوجه مولاه اي
اب زوج بنته فلم يرض الولي فقل العبد اي جماع لا يوجب
الصاحرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني

ولم تحل

ولم تحل له فقل ان كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم
تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل المعتدة اي رجل طلق
ولم يقع فقل اذا كان عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال لامرأة
ان تزوجتك حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوجها ولم يقع فقل اذا قصد
تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل له امرأتان ارضعت
احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل تزوج ابنة
الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر ولم يزوج
فارضعت الصبي الذي كان ابن زوجها ضرتها بلبن هذا الرجل
حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار
متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق
وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان
والعبد مسلم عتق واسترق على سيده ملكا ويسأل يوم لغز
اي رجل صار عبدا لعبده وصار العبد حرا اي تدبيرا مملوكين
تولد بينهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه
فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه
وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي
عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة
لا بد من شفع اخر عليها لتكون صلاة اي رجل اقر بعتق عبده
ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فما الحيلة فقل تحمل ولا
تحنث لكون الدار الذي كانت فيه زال بالخراب اي رجل قال لامرأته
بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان قطعته فانت طالق

وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم تطلق
فقال ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعت في الماء فذاب ما فيه
امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه
الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقال ان
يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت
طالق وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص فقال ان يطأها
بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما جنبان حلف لا
يطأ سواها واراده فما الخلاص فقال ان ينوي الوطء برجليه فيصدق
ديانة له ثلاث نسوة ولهن ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق
كيف الخلاص فقال تلبس ثنتان منهما كل ثوبا عشرة
فتلبس الاخرى بقية الشهر حلف ان يشبعها من الجماع اليوم ان
لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا
ولا بثيابي فكذا اما الخلاص فقال يطؤها ونصفه مكشوف والنصف
مستور [..] اي رجل سرق سارية من حرز ولا قطع فقال اذا فرقها
على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه وقطع
فقال اذا كانا من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي
حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقال اذا كانت
رجلا وامراتين [..] اي رجل امن جماعة فقتل ولم يقتلوا فقال
عن رجل يطلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد
لا يقتل فقال من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة اي محصن لا يجوز
قتله ولا امان لهم فقال اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقال اللقيط في

دار الاسلام

دار الاسلام [..] اي رجل يعد ميتا وهو حي يتم فقال المفقود
اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقال الوقف اذا قبضه
الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اذا اجره انسان ثم
مات فانفسخت فقال الوقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا
لورثته فتنفسخ بموته [..] اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا
عقده من قام مقامه جاز فقال بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز
ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه ومع حل له فقال اذ زوجه
ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها ثم ان الابن
ملك اباه بمهر امه فوكل المولى ببيع ابيه واستيفاء الثمن منه ففعل
جاز اي رجل اشترى امته ولا تحل له فقال اذا كانت موطوءة ابيه او
ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثنتين اي خبز لا يجوز
بيعه الا من الشافعية فقال ما عجن بماء نجس قليل ولم يجز بيعه
من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير
اعلامهم بخلاف الشافعية لانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلام
[..] اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقال عبد كفل سيده بامره
ثم ادى بعد عتقه [..] اي بيع يجبر القاضي عليه فقال بيع العبد
المسلم للكافر والمصحف المملوك للكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما
حلف واحد سقطت عن الباقين فقال رجل اشترى دارا في سكة
نافذة وقد كانت قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة
حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين
على الباقي لان فائدته النكول وقد تم الحكم بحلف البعض
كما ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث [..] اي شهود
شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر فقال

نصاري شهدوا علي نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي مشهود
تقبل شهادة نصر لا يعرفون المشهود عليه فقط في الشهادة على الشهادة
اي شاهد جاز له الكتمان فقط اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلم لا تقبل شهادتهما
بنتي ذمي شهد نصرانيان بعده فقبلت فقط نص اي ما تا مسلم ابنتان
مسلمات شهد بنتاه انهما اسلمتا نصرانيا ونصرانيان انهما تمسلما
قبل النصرانيات الاقرار اي اقرار لا بد من تكراره فقط الاقرار بالزنا
والاقرار بالكرهي على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني
من القرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لذلك الرواية
اي مسلم لو وقع فانه يبطل حق العصابه ويرد الخصم البدل اليه
فقط الحق الصلح من الشفعة المضاربه اي مضارب يضمن ما انفقه من
عنده فقط اذا لم يبق في يده من مال المضاربة الهبة اي اب وهب
لابنه وله الرجوع فقط اذا كان الابن مملوكا للاجنبي اي موهوب
وجب دفع ثمنه الى الواهب فقط المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
الى المسلم اليه وجب عليه رد راس السلم المال الاجارة خاف
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقط ان
يجعل السنة الاولى بقليل من الاجرة ويجعل الاجرة الاكثر الدعوي
اي رجل ادعى دينا فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي با
لتسليم اليه فقط اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة على الميت
دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء يقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي علي الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمفاوضة
والرهن والعارية والرهن العارية اي مستعير ملك المنع بعد
الطلب فقط اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما

او الظهر

والطلب بعد ما صار اليه بجي لا ياخذ الاتيه بها او فرس الغازي في دار الحرب
او جارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقط اذا
ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقط اذا امره بدفعها الى
بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها غير
العاقدين فقط اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب
ومدبر جاز بيعهم فقط اذا كان حربيا في دار الحرب او دبره ثم اخرجه
الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين ثم سبيا المولى
اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اقراره مولاه يبيع ويشتري فقط
عبد القاضي الغصب اي رجل سمك كيسا فلزمه ضمان فقط اذا
استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ
بالرد على المالك فقط اذا كان المالك لا يعقل اي مودع غصب
تعد فقط مودع الغاصب الشفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم
تبطل فقط هو او كيلا بالشراء القسمة اي شركاء فيما يمكن قسمته
اذا طلبوها لم يقسم فقط السكة الغير النافذة ليس لهم ان
يقسموها وان اجمعوا على ذلك الذبائح اي مسلم ما كان ذبح
وسمى ولم يحل فقط اذا لم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقط شاة الاضحية في ايامها
او قصاب شدها للذبح الكراهية اي اناء من غير النقدين يحرم
استعماله فقط المتخذ من اجزاء الادمي اي اناء مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فقط ما خصص لنفسه اي مكان في المسجد يكره
الصلاة فيه فقط ما عينه لصلاته ودون غيره اي مسلم لا يجوز
الحرب منه فقط ما ادرك فيه السبيع فيه كونه امنه اي رجل
هدم دار غيره ولم يضمنها فقط اذا وقع الحريق في محله فهدمها

لا لطفاية باذن السلطان [illegible] اي جات اذا مات المجني عليه ضمن
نصف الدية واذا عاش فالدية فقتل الختان اذا اذن له حشفة الصبي
خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسون
دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج رأس
الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه
فعليه الغرة اي شيء في الانسان تجب بكله دية وفي احدها
اخماسها فقل الاسنان [illegible] ما اول ميراث قسم في الاسلام
فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل تحل له اخت
فقال لها اوصي انا ابن عمتك وخالتك وجدتك واختك
زوجتك فقل صحيح تزوج بجري رجل مريض ام امه وام
ابيه والمريض جد للصحيح كذا فولدت كل منهما في الصحيح
من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه
وبنتا ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض تزوج ام الصحيح فولد له
بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثين وهن
عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس وهما امرأتا الصحيح
ولاخته لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسألة تصح
من ثمانية واربعين تم الفن الرابع ويتلوه الفن الخامس فن الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم
بتفضيله ولا يجهل الناس والصلوة والسلام على افضل
من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه [illegible] فهذا هو النوع
الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي
الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي
الى المقصود

المقصود واصلها الواو اي طلب احتيال طلب الحيلة كذا في المصباح
واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير
بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل
وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا
اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام
اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا
كله اذا لم يعود الى الضرر ربما [illegible] وفيه نقول
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على
راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام
التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان تنقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف
لا يصوم رمضان فالحيلة ان يسافر ويفطر
له نصاب اراد دفع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول ابي
محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه
منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من
دفعه له مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل

المديون خادم الداين يقبض الزكوة ثم يقضاه دينه فيقبض الوكيل
صار ملكا للوكيل وتكلم فيه بامكان عزله فيدافعه ويأبى ما تقدم
ودفعه بان يوكله او يغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في
غيبته ومنهم من افتى بان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع
بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للمطالب شريك في الدين
فاراد ان لا يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين
ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة في التكفين
بها التصدق الداين بالثمن بها على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد
عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فيعطي شيئا من الحنطة اراد الفدية
لفقير ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا
آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته
يحرم في السفر يزوجها من عبده بحلها فقط
ادعت امراة نكاحها فانكر ولا بينة ولا بينة عند الامام
عليه لا يمكنه التزوج ولا يؤمر بطلاقها لانه يصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كانت امراتي فانت
طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين
عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها
بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته
للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب لم يكن ابا ذ... على انها
اذا انكرت الاذن فانا ضامن نفسه وان كانت صغيرة يحيل
الزوج البنت بذلك القدر عليها لاب ان كان مليا فتقضي و
ببرا

ببرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبدا على ان يكون الامر له يزوج
على ان امرها بيد المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من
بلدها تتزوج على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها
كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد
اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر ان تحلف الزوج ان له
عليها كذا باعها بذلك المال شيئا فاذا حلفت لا يأثم [illegible] ولي
ان تشتري شيئا ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل
كان محمد خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف ان اولياؤها
توكله بان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت
المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا [illegible] الخصاف انكار ند
كنواد ذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتدا
به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه اليها وخاف
انكارها ينكر اصل النكاح جاز له الحلف انه ما تزوجها على
كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف
لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي فيجيزه بالفعل وكذا
لا تتزوج ولو حلف لا يتزوج اشترى زوجها الفضولي واجاز
الاب لم يحنث [illegible] كتب الى امرأته كل امرأة لي
غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة ثم بعث بالكتاب لها
لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان
يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت ان لا يطلقها
يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها

في الطلاق بشرط بدا لو تهاونت بذلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال
تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا
قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فقبلت واذا خافت
المرأة امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا
مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها
وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وتطر فيها
بان العبد ليس بكفؤ ويمكن حمله على رضا الولي او انها لا ولي
لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء
الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له
بدله لم يحنث او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم
شافعيا الحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
لم يقع وعليه الفتوى الكل الا يمينها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال
له الكاس الذي في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك
فهي طالق فيجيب بذلك فتطهر [illegible] عليه ان لم تلبس قدرا
نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر
ثم تلقي البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله ليلا في
لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق ياكل النصف
ويطرح النصف او ما خلطها انسان من غيره بغير [illegible]
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني
الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل
فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك
على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع
زوجك

زوجك فعند بر كل منهما وحيلة اخرى ان تهب المرأة جميع مالها لمن
تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما
ثم يستردهما لا يطلقها ببخارى فتخرج منها ثم يطلقها او بوكيل فيطلقها
خارجها حلف لا يتزوجها بعكبر ثم قال ان تزوجها فهي طالق
ثم تزوجها الاولى ان يطلقها [illegible] حلفته امرأته ان كل
جارية تشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته
ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت ومرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي
ولو يعينها لها وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعليه هذا احتمال
تعلق التعليق في الحال كان الشاهد يقول الزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح ولو [illegible] ان فعلت كذا فعبدي حر فيبيعه ثم يفعل
ثم يسترده الحيلة في بيع مدبره يعتق بموت سيده ان يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت حر فينقض البيع بالاقالة او خيار ثم
ادعي به فالحيلة ان يحلف الذي عليه ما او ما كان [illegible]
[illegible] حلف لا يشتريه باثني عشر درهما فيشتريه باحد عشر
وشيئا آخر [illegible] لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة
بيع الثوب منه [illegible] او يبيعه منه بعرض او يبيعه العقد ويبيع
البعض او بوكيل يبيعه منه او يبيعه [illegible] ويجيز البيع لا
يشتريه فيشتريه بالخيار [illegible] ان يشتريه [illegible] او يشتريه
الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير [illegible] انا اخذ
منه قبا باخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه [illegible]

ليقبضه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله
او من حويله وكيل حلف ان لا ياكل من هذا الخبز ثم يدقه ويلقيه في عصيدة
ويطبخ حتى يصير هالكا فاكله لا ياكل طعاما لفلان ثم يبيعه له او يهديه
فياكله ان تصدقت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا ينفق
عليها بعينها مالا فيغصبه او يبيعها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها
او استاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يخدمها فحينئذ الكسب لها و
ان كان صانعا استاجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة
ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت
فلانة مشيرا باليمنى اليها في كفه اليسرى حلف السارق ان لا يخبر
باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق
يسكت عن اسمه ليعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف لا يسكنها
ويشق عليه نقل الامتعة يبيعها ممن يثق به فيخرج ان لم اخذ منك
حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ [illegible]
الحيلة التي تكون في تدبير العبد وكتابته لهما انه يوكل من
يفعل ذلك بجملة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية
ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى
بالقبض لعتقه ولم يشهد حتى مرض فاذا اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطا جارية ولا
يمتنع بيعها لو ولدت يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا
ولدت فالاحرار ولا تكون ام ولد [illegible]
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقر انه وقف

اولاد

رجل

رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا
معروفا انفا فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم ينازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان
قاضيا حكم بصحته فليلزم وان ابطله قاض كان صدقة
الحيلة في جواز هبة العروض ان يبيع كل نصف
شائعة بنصف متاع الاخر ثم يعقدا او هي معروفة
ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من
الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها ثيابا مستورا بعقد
المهر فاذا ولدت تنتقل اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد
برئ الزوج وهكذا لمن له دين واراد السفر عليه ان مات يبرا
المديون والا فهو على حاله ينفصل ذلك قال لها ان لم تهبيني
مهرك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا
بمهرها ثم ترده بعد اليوم بخيار الرؤية فيبقى المهر ولا يحنث
اراد بيع داره على انه ان امسكها والا
رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد
ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك كان للمشتري
حبس البائع ولم يمكن تسليمها ذكر الخصاف وعابوا عليهم
تعلم الكذب وكذلك [illegible] الامام الاعظم في قوله انه باع
حبلى ويخاف ان يدعي البائع ان [illegible] حبلها ويستحق البيع
قال والحيلة فيها ان البائع اقر انها حبلت من عبده او من فلان
متى لو ادعاها لم [illegible] انه ليس امرا بالكذب
وانما للتعين انه لو فعل كذا كان حكمه كذا اراد شراء شيء يخاف
ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع

بيان
المهر عليه

رجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان
يبيع له بضعف الثمن لو باعها بماية دينار مثلا ثم يشتري الدار
بماية دينار ويدفع الثوب له والماية فان استحقت
رجع بالمائتين ولو البيع بشرط البراءة من كل عيب وعند
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري
الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها
فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه
زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شرا ثوبا ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض
الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من
الربح ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري
بعيب يامر البايع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة
وان اراد البايع ان لا يرجع على المشتري اذا استحق فالحيلة
ان يقر المشتري انه باعه من البايع
الحيلة في عدم لزوم ان يزوجها البايع اولا من ليس تحته حرة
تسبيهما ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل
القبض وجب على الاصح ان يزوجها المشتري قبل الاستبراء
كذلك ثم يقبضها يطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيده كلما شاء وانما قلت كلما شاء ليطلقها في المجلس او
يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا
في كراهة الحيلة لاسقاط
الحيلة
في ابراء المديون ابراءه بالحلال او تاجيله كذلك وصلحه كذلك

ان يقر

ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه عارية ويوكله ان
يقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي
امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا فاذا جعل
عليه في ذلك منعه القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل
ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما حجر
القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه
فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز
قبض الذي كان باسمه للمال بعد اقراره وتاجيله وابرائه
وهبته لانه لا يريد الخروج بهذه الحيلة في تحول الدين لغير الطالب
اما بالاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب
شيئا بماله على فلان او يصالحه عما على المطلوب بعبده فيكون
الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف الدائن
ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد الصفقة
فالحيلة ان يقر عنه وجب ان المال كان مؤجلا الى وقت كذا
اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر
لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين صار دين
كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون
الطالب اقر بالدين لغيره والغرض نفسه من قبضه فالحيلة ان
يضمن الطالب المطلوب ما يلزمه من ذلك من قبله من اقرار بالدين
او هبة او توكيل وتمليك وحدث احدث ثم يبطل به التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه
ما يلزمه فاذا احتال بهذه الطرائق اقر بالمال قبل التاجيل

واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى
اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين
ثم يقر المطلوب بعد ما بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا
خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا نشهد على
الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر لا نشهد
على المقر ونظر فيه فان للشاهدين ان يشهد وان قال له
المقر لا تشهد وجوابه ان عليهما اذا لم يقل له المقر لا تشهد
على المقر اما اذا قال له لا تسعه الشهادة كالحيلة في تاجيل الدين
بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان
يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا لكن
ويشهد كذا الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا فيقتضي حل الدين بموته فيجبر الوارث
بالبيع لقضاء الدين وعلى ظاهر الرواية من ان الدين اذا
حل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع عشر في
الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة
ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر
المؤجر بصرفها اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى
المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له المؤجر
ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر
له قدر المرمة ويدفعها الى المؤجر ثم المؤجر يدفعها الى المستاجر
ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارها
في يد عدل ولو استاجر حماما باجرة معينة واذن له رب
العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب

عليه

عليه فيه النقصان ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره
بالبناء فقط ففيه اختلاف قيل للاجر وقيل للمستاجر والحيلة في اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم
يؤجره وقيده بعضهم بما اذا كان رغبة اما اذا كان بيع بهزل
ونحوه فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته
او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر
ثم جاز من اشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يامره
باذن له به وفيه ما تقدم من المرمة واشتراط العلف او الطعام
العلف عليه المستاجر جاز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة
تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
المؤجر يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما
فيه فهو له او يقر بانه اجرها لواحد من المسلمين ويقر المستاجر
انه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا
كان في الارض نخل او شجر فاراد ان يكون للمستاجر يقر
ربها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيكون
ذا اجر ارضه وفيها نخل واراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع
النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من
الثمر والباقي للمستاجر الثامن عشر في الدعوى اذا
ادعى عليه شيئا بالا [illegible] فالحيلة لمن [illegible] اليمين ان يقر لابنه الصغير او
لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره خفية فيحضر
المستعير [illegible] المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عليه
العلم به [illegible] فيحلف ولو قال لم اعلم ان
يبيع المدعى [illegible] المدعي [illegible] المشتري

بالبينة

الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين

لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امره به او باكثر مما امره به او يصرح
بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء
الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يبرئ
المشتري الثمن له اراد الوكيل الرسول اذا ارسل المتاع للموكل لا بنفسه
فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذن
او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع
الوكيل الامر الى القاضي فياذن له في ارساله
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا
الصدقة او يبيع لمن اراد شراءها ثم يقر الاخر له بعد ذلك و
يتصدق عليه بجزء منها يلي دار الجار ثم يبيعه الباقي
مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما
اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار
والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالحاه عنهما على اقرار
على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن
والباقي للابن

الحيلة في عدم الرجوع اذا اقر بمال

عليه او مات مفلسا ان يكتب ابن الحوالة على فلان بمجهول
والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه

الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع

منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن
يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام

مستعجلا

للابن

بيان يضمن

مستعجلا له فاذا فرغ عاد له الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في
غيبة الراهن ان يدعي عليه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت
فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة
الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع وزمان ومكان فاذا خصص
زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط
ان يوكل ويعمل برايه ويشترط له الانفراد الحيلة في ان يمكن
الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الوصي وقت الايصاء
الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت
فيخرج القاضي ثم ان لم يبرأ منه انتهى تم الفن الخامس ويتلوه
الفن السادس من الاشباه والنظائر في الفروق

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيه من
كل باب وجمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي
وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا
سقطت في البئر لا تنجس الماء وتنجسها تنجس والفرق ان البعرة
عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحيط على خلاف
القياس لا يجب عليه ان يوضئ امراته المريضة بخلاف عبده وا
والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه بخلاف المراة لا ينزح
ماء البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من
ذنبها فتنزح الكل لو نظر المصلي الى المصحف فسدت لا الى
فرج امراة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني كما لو قال
الامام بعد ... كنت محدثا فلا اعادة عليهم ولو قال
صليت بلا وضوء او جنبا او بثوب نجس اعادوا ان كان متهما

وحرمتها

والفرق ان اخبارها الاول مستنكر بعيد والثاني يحتمل القرب بعد
شروعه متنفلا لو يقطعها او مفترضا يقطعها ويأثم والفرق ان
الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس مكروه لا بولها
للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى
عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به
بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن
نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد
الزرع قبل النبات والفرق ان فيهما تعجيل بعد وجود السبب
وفيه قبله الوكيل بعد فصاله دفعها الى ابنه ونفسه وبالبيع لا
يجوز والفرق ان مبتغى العبد عز على للساعي والمحاوحة على
المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد
الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك
في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليحطه على كعك التجارة لا
زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك
دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار
والاشنان والقرظ للدابغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ
كالسمسم والفرق ظاهر كتاب الصوم نذر صوم يومين في
يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق
امكان حجتين فيها بنفسه والنائب بخلافه ذاق في رمضان
قليلا من الملح كره ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر فهو
وكثيرا بتلع سمسمة من خلاله لانها تتلاشى بالمضغ دون
الابتلاع كتاب الحج [illegible] رمى الجمرة ببعضها زو بالجواهر
لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل
المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
ان

ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في
الوقوف فلا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق
ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد
حجه حجة الاسلام لا يكفيه ولو استغنى الفقير كفاه والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح
النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه
لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج
لها ولو قبض لها كان لها الاسترداد والفرق انها تستحي
من قبض صداقها كان اذنا دلالة بخلاف الموهوب مس
امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل
لا والفرق لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في
الثاني مثل الدبر موجب حرمة المصاهرة لا الجماع لان الاول
داع للولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح
النكاح والشرط ولو اشتريها كذلك فسد لان الثاني يفسد
بالشرط لا الاول كتاب الطلاق قال لها استبرئي رحمك ونوى
نوى ولو زاد وابرهم وان نواه لاحتمال الاول لا [illegible] وفي
تمضي الاخيار زوجها ولي المطلقة رجعيا لا الثلث بها والفرق ان
الولي رجعة بخلاف المبانة يقبل ابن الزوج للعدة من
بائن لا تجد مهادلها النفقة وحال النكاح بخلافه بعد
معاد فيه النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو

الثاني
ثلاث

قال انت ان دخلت الدار ثلاثا ثم دخلت مرة وقع الثلاث
العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلاف
في الثاني لو وكل رجلا وكيلا بالطلاق ولو وكلها بطلاقها او لا
تملك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير و[illegible]
وان لم يعلم المضيف بالتعليق بخلاف البيع والهبة والاجارة
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية

كتاب العتاق

لو اضافه الى فرج [illegible]
لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال
عتقتك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول
يرتفع به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول
بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق
الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان
البيان واجب فيما كان تعيينا القائمة لم

كتاب الايمان

لو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون
يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في
رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل
الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كان مبناه على العرف له عليه
ماية فقال اذا اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر
فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان اخذت اليوم
منها درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول
قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الكلام كناية عنها وفي الثاني
شرط قبض البعض وقد وجد عبد حلف ان لا يبيعه بتسعة فباعه
بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث
والفرق

ان البيع بتسعة لم يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء
بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع متاعه ثم باعه
يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا
يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق

كتاب الحدود

حد الزنا والشرب والسرقة يبطل
بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص
يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف
التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة
لعدم توقفهما عليها وفي حد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا المال
لانه ربما اخر الدعوى بعد تقديره تارك الخصومة فتمكنت التهمة في
الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات وفي ساير
الحدود يكتفي باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره فيكلف
لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص في كل الزنا بما واحد
ويحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو
حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية لله تعالى قال الرجل
امه كما زنت تقول له اهنا فقال لم يجب الحد بخلاف ما لو قال لاحد
امرأتك طالق تقول له اهنه فقال لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق
ان الطلاق والعتاق يثبت بعضهم وبعوض [illegible] الا ان حد القذف
ينبغي ان يثبت رجل اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر برجمه
ثم رجع وانكر [illegible] ويخلي سبيله بخلاف ما لو اقر بسرقة او
قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى يجري فيه
الفضل ولا كذلك غيره [illegible] والثاني يثبت بحد ولو شهد
انه سرق [illegible] والفرق ان الدعوى [illegible]
وشرط في الثاني

مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين
يقطع ولا يضمنهما والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به
فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع
والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا دون العشرة وعلى طرفه دينار
لا يقطع ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في
الاول تبع للثوب والثوب لا يساوي نصابا وفي الثاني بخلافه
وكذلك لو سرق ابريق ذهب او فضة فيه مثلا نبيذ او خمر او كلبا
او طيرا في عنقه طوق فضة او فيه حلية لا يجب القطع وكذا لو سرق
صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير
فابتلعها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو
حملها على دابته فخرجت ثم اخذها والقاها في ماء جار ثم خرج
بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرطه
مسلم قطعت يده عمدا فارتد
ثم مات عليه دية او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من
ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم ثم
مات فعليه دية كاملة وقال محمد رح نصف الدية في جميعها
لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود
الضمان والفرق ان الجناية وقعت في محل معصوم وكذلك
اذا لم يعد لو كان للقيط امرأة اقرت بالرق
لرجل وصدقها كانت لقيطة امة له لا يبطل نكاحها في حق الزوج وحده
لا يبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها الاب
ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح
ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق
صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت يملك رجعتها

والفرق انها

والفرق انها بالاقرار بعد التطليقتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف
ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو
كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان
يراجعها في الحيضة الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى تتركها
حتى تمضي حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير
مبطل هاهنا ومبطل في الفصل الاول والله الموفق
ترك الهيا دابته لياخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ
الظالم لها باشهاد وكذا لو ترك لا يضمن والفرق ان الاشهاد وصيانة
المال والاشهاد هاهنا سبب لعزمه سيب دابته فاصلحها رجل
كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق
انه اذا قال ذلك فقد سلطها وقد انتفعها فكانت هذه
كالمعقود عوضا ضمنه الاسترداد او لم يتركه فوقع في شجر رجل
واخذه غيره فالصيد للآخذ الا ان لم يكن اعد شجره لذلك كما لو وقع في شبكة
لا للصيد فتعلق بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل الصيد
كان لصاحبها وكذا اذا امسك الطائر الا ان
عادتها انها تفي في موضع اخر فتعلم انه تعرف بخلاف
الطيور الاهلية فانه تعرف ... والا تعد
على ... كما حكى السرخسي عن استاذه الحلواني
بانه كان ... كان يجب ...
بنت ... فولدت ذكرا وانثى
او احدهما حيا والاخر ميتا فادعى كل واحد منهما البعل او
الذكر فهو بينهما والثاني ليس ... والا فضمن على هذا
والله تعالى اعلم ... في تدخل الاحجار
في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول

ووقفه نيه صحيح مغصوب دفعا زان لانه دخل بخلاف البيع التسليم الى
المتولي لا يكون تسليما فلا دن مستغلة والفرق ان المقصود من
بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال
وهو يتمهما في التسليم ولو امر جماعة بالصلاة في ساحة لا ابنية
لم تصر مسجدا الا الصحيح ولو قال الى خمسين او الى سنة صارت مسجدا
عشر لان التأبيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون
الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول
ولو قال اعطي دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان
كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة
لا الى التزيين واسم اعلى

كتاب الشرب

والطريق لا يدخل الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح
والوصية ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق
ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود دون في الاجارة ونحوها
المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه
هنا لا يجوز استئجار النخلة في الخبز او الدقيق عند الامام وفي العكس
يجوز اجماعا والفرق ان المنهي في المسلم فيه في الاول لا فاحشة
وفي الثاني قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هات حتى
انظر اليه او اريه غيري فاخذه فضاع لا شي عليه ولو قال هاته
فانه رضيته اخذته فضاع لزم الثمن والفرق ان امره بحمله اليه او
بريه غيره تفرع لبسه بيعه وامره لرضا هو ما اخذه بيع بدون الثمن
فعلى او قال اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به او هو عتقاو
فاذا فعل فيما في او فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق
انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعد المجلس
لان شطر الاول بطل بالقيام المفروض على سوم الشراء مضمون

المقصود

بالقيمة

بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين الثمن علم انه
لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض ما ذون فيكون
امانة باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو
باع انه احمر فاذا هو اصفر جاز والفرق ان الزجاج خلاف
الجنس فكان المسمى معدوما والاصفر من الجنس فكان موجودا
لكنه تغير لفوات الوصف باع اشجارا عليها انها مثمرة فاذا واحدة
غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق ان البيع
في الاول بيعها المبيع بالحصة ثمنها مجهولة وفي الثاني بالعرض
باع نصف الزرع من رب الارض جاز ولو باع رب الارض
من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستغناء خلاف
الاكار

كتاب الكفالة

ان هبت الريح فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب
الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق
الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها رد الا مثل الابراء مع
صحته دون الكفيل والفرق ان الاصيل مضى بسقوط الدين
الغاصب اذا اخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب
اذا اخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا اضاف القاضي
الى الطالب يجبر بالتسليم اليه او الى نائبه والفرق ان القاضي عامل
للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل
له وعند عدمها يجعل عاملا من الشرع كل من اقر بكفالة او حق لا
يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق انه تعنتم ظهر
بخلاف الاقرار دفع الى صبي عشرة فضمنها الصبي لا يضمن ولو
قال ادفعها اليه على اني ضامن لك ضمن والفرق ان في الاول رضي
ما ليس مضمون وفي الثاني يكون الضامن مستقرضا من الدافع

عمود ٤

ابرأه بالدفع الى الصبي والله الموفق

احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق
يجعله كان لم يكن والهلاك ينتقل الى ضمانه امثالها بعد انتهائه
لو برهن المحال عليه بفساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق
ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء

القاضي لا يملك الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المامور لو كان مامورا
بالجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل السلام
بخلاف الاول وكذا وصي الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل والفرق
تعذر الاذن من الميت بخلاف الوكيل

شهدوا عليه ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها ثم برهن على الدفع قبل القضاء
لا يضمن الشاهد ولو برهن على الابراء قبل القضاء يضمن والفرق انهم
في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم
شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضاها
فشهدا للمدعي بها تقبل ولو انكر الرهن فشهد الراهنان لا تقبل والفرق
انه في الاول لم يجرا الى نفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا
اوجباه للغير وفي الثاني سعيا في ابطال ما ثبت للغير من جهتهما
وهو ملك اليد والحبس

الوكيل بشراء
شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير
او الى جنس اخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امراة بعينها اذا
زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر قال لم اشتر عبد
زيد بعينه ويسكت فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشتراه
كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال
كذلك فاجاب ايضا نعم للآمرين الاولين ايضا ولو كانا حاضرين
على ذلك كان بين المشتري والثالث لانه وكلهما ارتدت لما

علما

عليهما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكل آخر بشرائه فان قبل
الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق
ما قلنا التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل مسافرا او مريضا او لا يحسنه والفرق انه اذا كان غائبا
يتحقق تعنته من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا والله
الموفق

كتاب الدعوى

المدعى به لو كان دينا لا يصح الا بعد
بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها
حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى الفا فقال ما كان
لك علي شيء قط فاذا برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء
تقبل ولو زاد ولا اعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري
تقبل ايضا والفرق بينهما في الجامع وهو الاظهر ان التناقض
ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي عليك الف فقال الا الحلف
ادعيت الك خلف فادعيا ان دفعها على الشرط كان لم ان يرده
والا لا والفرق ان الادعاء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون
اقرارا وجهه فلا بد اختلفا في الاعسار فالاصح ان القول
لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وان لم يكن
كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا
بخلاف الثاني اذ لا بدل للمدعي عبد في يد عبد او دينا او شراء
شيء فالعبد خصم الا ان يقر المدعى عليه انه محجور والفرق انه اذا كان
محجورا انه لا يد له وان كان ماذونا كان له يد ادعى مملوكا فقال
المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة انه قبضه منه
فان جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة ويقيم الآخر الغائب
ما معارضا عليه كتاب الاقرار قال لغيره
لي عليك الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقا حقا

بلغ مقابلة

نسخة بالعبارة

او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الامر حق او الصدق صدق لا والفرق
انه صدقهم في الاول دون الثاني كتب خطا حقا على نفسه او املاه
وقال اشهدوا عليه جاز اقراره وان لم يقراه عليهم ولم يامرهم
بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب [illegible] اذا اقر ل
الاحتمال فان كتب على نفسه لا يكون اقرارا

صالحه عن الف درهم على جارية وقبضها ثم استحقت الجارية
او وجدها ستوقة يرجع عليه بما يشبه سواء كان الصلح عن اقرار
او انكار ولو صالحه عن الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق
بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني صرف [illegible]
عن [illegible] الا [illegible] ان لم [illegible] فلم [illegible] له ان يردها
ولو وجد بالمبيع عيبا فقال لم [illegible] فلم [illegible] ثم رده فعرضه
على البيع لم يكن له رده والفرق ان [illegible] وفي الاول ليس
[illegible] الا برضاه فاذا [illegible] كان متصرفا في ملك الدافع برضاه
اما البيع تصرف حقه وقد تصرف فيه فبطل حقه في الرد [illegible]
المنكوحة زوجها من النفقة عليه [illegible] جاز ولو كانت مبانة
لا والفرق ان السكنى [illegible] حال قيام النكاح
حقها في النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف
المبتوتة حال العدة

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير [illegible] ولو قال بع [illegible] على
بثمنه مضاربة جاز والفرق انها اذا اضيفت الى النقود الى العرض
حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل
خلاف عند الامام جاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة
او غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا ولو امر الغريم
ان يقبض الدين ويجعل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين

بان

باد على ملك المضارب فلا يصح المضاربة لان الديون تقضى
بامثالها وشرط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب
والوديعة لانهما على ملك رب المال ولو دفع مضاربة وذكر
نصيب رب المال دون نصيب المضارب [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] استحسانا والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب
رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نما ملكه اما عن نصيب المضارب
فيمنع الجهالة والله الموفق

اذا [illegible] بعض [illegible] الوديعة [illegible] فله الباقي
ولو لم يرده [illegible] والفرق ان المردود [illegible] عن
ملكه [illegible] الاستهلاك [illegible] فيما اذا لم يرد اخذ
منه [illegible] وهلكت الوديعة [illegible]
هذه [illegible] فالقول
للمودع [illegible] وهو الاخذ [illegible]
[illegible] الغير
وهو الاولى [illegible] استعار دابة
[illegible] في الرجوع ولو استاجرها الى موضع [illegible]
يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر
على صاحبه [illegible] الا اذا [illegible] والفرق ان
الاعارة مطلقة [illegible] وفي الثاني مقيدة
[illegible]
[illegible]
لا يضمن [illegible] فاخذه
[illegible]
ان اجارة الدواب لا تكون الى [illegible] وقد وجد [illegible]

للاجازة ومن فعلها استعار دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها اليه
فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن والفرق
ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير

[illegible]

استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو حكمها الى هذا الوقت
يجوز والفرق ان التابيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم
حائط المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت
كلها والفرق ان بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه
بخلاف الكل قال الامير ان قتلت فلانا القاضي الكافر فلك كذا
فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع راسه فلك كذا فقطع فله ما
سمى والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف
القطع مات احد المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى بالمسمى
ولو انقضت المدة يبقى باجر المثل متى يجوز والفرق انه في الاول
لا يحتاج الى التجديد بعد انقضاء المدة وفي الثاني يحتاج الى تجديد
باجر المثل استاجر دابة ليركبها الى مصر فحبسها في بيته
لم يضمن ولو لم يركبها الى المصر لا يضمن والفرق ان هنا
الحبس في الاول لا يوجب الحجر فلم يكن ماذونا فيه وفي الثاني
بوجوبه كان ماذونا

[illegible] الكتابة

الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم
وانما جوز مقرونا بالشرائط التي منها الاجل بخلاف الكتابة
فانها عقد معلق على الاداء كاتب عبده على قيمة نفسه او عن امة
على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشروط و
النكاح والخلع لا كاتبها واستغنتا لما قدر بخلاف الوصية
لانها تبرع ولا تفضي الى المنازعة المكاتب اذا مات عن غير وفاء
ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من القضاء بعجزه ولو

عن وفاء

عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء
امكن الحكم بالاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز
يبطلها [illegible] المكره على بيع او شراء لكنه
سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق ان البيع
عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يمنع والهبة غير لازمة
فلما امكن الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضا اولى
ولو اكره على الطلاق والعتاق وقع ولو اكره على الاكراه بما لا يتعلق
ولو اكره ليعطي بجعل او بسبب او قتل لا يلزمه ولو اكره على الارضاع
يثبت حكم الرضاع ولو اكره على الاسلام صح والله الموفق

[illegible] رجل له نهر في نهر عظيم يبني
كري يصلح نهره فاراد ان يغير كوة اعلى من كوته وبعد حفره
الكوة ليس له ذلك ولو كان له نهر في سكة غير نافذة وباب
واراد ان يغلق فاراد ان يفتح بابا اعلى منه ذلك كان له والفرق ان
الكوة السفلى تاخذ الماء اكثر مما تاخذه العليا بخلاف الطريق
والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت رجل سقى ارضه
او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه
سقيا غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج عن العادة تعد رجل القى
حية ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربها
ان كان النهر يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكري لا يتعاهد الملقي بل الى
سلامة الماء بخلاف المحتاج والله الموفق

[illegible]

نقطة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في [illegible] تنجس
ولو وقعت النقطة ابتداء في الماء لا تنجس والفرق [illegible]
في الماء تنجس الماء كما لا يطهر الماء لا تنجس بخلاف ما اذا [illegible]

في الخل لانها تخللت المحترمة او لانها خمر لا يجد خمارها ما لم تسكر
ولو وقعت في ماء ووجد الطعم او الريح يحد بخلاف السكر والفرق ان
ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء
اذا عجن خمر بخبز حرم اكله [illegible] في الخل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في
خل يطهر والفرق انه اذا عجن [illegible] والخل لا تخلله [illegible] يطهر
بخلاف الخبز لان الخمرة على ظاهره فقط والله الموفق كتاب
الغصب
غصب خمرا وخللها فاتلفها ضمن ولو جلد ميتة [illegible]
ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي
ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله الا [illegible]
لا يضمن [illegible] ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض
وذهب لحم ذراعه [illegible] الاسنان هدر [illegible]
ولو جلس على ثوب [illegible] ولا يعلم [illegible] ضمن
الثاني نصف القيمة والفرق ان الجاني في الاول [illegible] وفي الثاني
الجالس [illegible] لكن انضم [illegible] خلف [illegible]
المتلف نصفه [illegible] الخمر في يد الغاصب [illegible] ولو خلل بصب
الخل [illegible] وقال ابو [illegible] بينهما على قدر [illegible]
وهو الصحيح [illegible] بعد التخلل ولو صب [illegible]
غيره [illegible] والفرق انه اذا [illegible]
في [illegible] بخلاف ما اذا صب عليها الخل [illegible]
الى الصب [illegible]
فكان بينهما كتاب المزارعة [illegible] الزارعة
[illegible]
[illegible]

الارض

١٣١

الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة
ليزرعها ببذره فزرعها فاخرجت [illegible] من عصفر فهو للزارع
والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها
حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للاخر وكذلك
كل شيء لم [illegible] من الربع [illegible] الكتان والرطبة وبذرها
بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره [illegible] الحب والتبن
اذا شرط لصاحب البذر [illegible] الحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء
تبع غير مقصود واما بذر الكتان مقصود كالكتان والله
تعالى اعلم كتاب [illegible] الصيد والذبائح الحمامة
اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا يحل وان كانت
لا تهتدي فرماها حل والفرق انه قادر على ذكاة الاختيار
[illegible] دجاجة [illegible] وذبحها مسلم انه كان
الاول من جهة الا توكل وان لم يكن من جهة توكل والفرق ان
الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني
قال [illegible] لا يحل والحطب اذا اعطى فقال
[illegible] حلت والفرق ان الواجب عند الذبح
التسمية ولم توجد وفي [illegible] مجرد الذكر وقد وجد سمى
على شاة ثم اخذ غيرها وذبحها حلت ولو سمى على سهم
واخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول
وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمي
اليه لعدم القدرة عليه والله الموفق كتاب [illegible]
[illegible] واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين
والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية
مؤقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان [illegible]

على المذبوح صح

في الاحوال والاموال فيجوز الترتيب بالرجحان ان هذا اليوم
يوم التاسع قبل داعادة ولا اضحية ولو شهدوا انه يوم
العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون ا[illegible]
تجب الاضحية وصدقة الفطر [illegible] بخلاف الزكوة
والفرق ان الزكوة عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عن الفقير
مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤنة من وجه
من وجه ولهذا جاز الاكل منها و[illegible] صدقة الفطر عن عبد
موسر اشترى الاضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في اخرها
سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على
الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والموجب على
المعسر النذر وبالشراء يصير كالناذر فلهذا بقيت واجبة
بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى شاة فماتت
او ضلت ان كان فقيرا لا تجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب
عليه اخرى والله الموفق

[illegible]

ويسمى بالاستحسان ايضا عن الامام انه سجد على [illegible]
فقال له رجل هذا مكروه فقال له [illegible] فقال [illegible]
فقال جاء الكلبي من داري الى مساجدكم [illegible] انهم قال
اتجوزون على الحنيفية ولا تجوز على [illegible] عن ابي يوسف صوم يوم
الشك بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى
زادوا على صومهم وهذا يعني تشبه [illegible] ههنا الحسن
معناه يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره [illegible] والفرق
ان منع الجنب [illegible] الى التطهير [illegible] بعيد
له من الاثمات [illegible]
الحفظ والفرق [illegible] مكروه الا اذا [illegible] تقصد
[illegible] والفرق للضرورة ووقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه

منقول

منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا
والفرق العرف [illegible] والعرف [illegible] وجاز من جهة [illegible] ولو يجوز الى
[illegible] والله الموفق

[illegible]

وتقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد الرجل بيد المرأة والفرق
ان بدل يديهما لا يختلف ويد العبد [illegible] نصف
[illegible] ولو [illegible] قطع
يده فقطع فحصل القصاص والفرق ان الحق للاذن في استيفاء
القصاص او الدية [illegible] في اسقاط القصاص
[illegible] بالقطع [illegible] القصاص
قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب ثم
عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم
يلحق ولكن [illegible] حتى اسلم ومات [illegible] والفرق
انه [illegible] بالسراية الى اليد فوجب نصف
الدية بالاسلام [illegible] لم ينقطع [illegible] لم تزل
[illegible] عبد [illegible] المولى [illegible] خصم
[illegible] ولو لم [illegible] فصار القصاص والفرق ان الاعتبار
[illegible] بالسراية [illegible] خطأ وجب
الدية والقصاص [illegible] ولو قطع الذكر [illegible] الدية
[illegible] والفرق انه عند قطع الحشفة [illegible] استيفاء القصاص
وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر [illegible]
[illegible] ولو قطعها [illegible]
[illegible] والفرق ان الامر [illegible]
[illegible] احد [illegible] لا يمنع استيفاء الاخر فاما النفس

فواحدة وفي استيفاء الحق تفاريق فمنع استيفاء العوض به
بإبرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق مبني
على الظاهر لأن الموت من غرز الإبرة نادر بخلاف المسلة
اصطدما فماتا فلا شيء على أحدهما إن وقعا على وجوههما
وإن وقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه
ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي
وقع على وجهه هدر ودية الذي وقع على قفاه على
عاقلة الذي وقع على وجهه والفرق أن الذي وقع على
وجهه وقع بفعل نفسه بخلاف ما إذا سقط على قفاه
لأنه سقط بفعل صاحبه والله الموفق

كتاب الوصايا

إذا قرئ صك وصية عليه رجل فقيل له أهو كذا فأشار
برأسه بنعم لا تجوز وكذلك إذا امتنع من الكلام واعتقل
لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الأخرس والفرق أن
الأخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه فيرجى
منه الكلام فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة قال أعطوا
ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة
والفرق أن الإعطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون
والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالي لله
قال أبو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جائزة وتصرف إلى
وجوه البر ولو أوصى بحمل الطعام إلى أهل المصيبة في اليوم
الأول لا يجوز وفي الثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب لهم والفرق
أنه في الثالث تجتمع النائحات فيكون إعانة لهم على المعصية
بخلاف ما إذا أوصى لإخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن

جازت

جازت الوصية والثلث بينهم ولو كان له بنت لم يجز للشقيق والفرق
أن الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين تركه
زوجة وأوصى لأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة
والمرأة ربع ما بقي وهو الباقي بحكم الميراث بخلاف النصف ويكون
للأجنبي والله سبحانه وتعالى أعلم تم فن الفروق من الأشباه والنظائر
بحمد الله تعالى والله الموفق يتلوه الفن السابع فن الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو
الفن السابع من الأشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات
قد كنت حال الطلب قرأت أواخر كتاب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري والبز
ازي وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذه الكراسة منها ما يفيد
مقتصرا غالبا على ما اشتمل على أحكام لما جلس أبو يوسف للتدريس
من غير إعلام أبي حنيفة فأرسل أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمس
الأولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الأجر
أو لا فأجاب أبو يوسف يستحق الأجر فقال له الرجل أخطأت فقال
لا يستحق الأجر فقال أخطأت ثم قال الرجل إن كانت القصارة قبل
الجحود استحق وإلا لا الثانية هل الدخول بالصلاة بالفرض أم بالسنة
فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو
يوسف فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال
يؤكل فقال أخطأت فقال لا يؤكل فقال أخطأت ثم قال إن كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في أي المقابر فقال أبو يوسف في مقابر المسلمين فقال أخطأت فقال

في مقابر اهل الذمة فخطاه نحرير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن
يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه ... ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال يجب
فخطاه فقال لا يجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا يجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة
فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات القنية وفي مناقب
الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
وقال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموتن علم
كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال لرجل
جاء ما جاء به الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في
دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من
ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى كذا ... في اخر
الحاوي للحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك بالبيع او بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في
العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الا الامر الحادث قال
سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر مع
ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا
في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وندم
قال سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم وتأخر
لا خلاف ان البيع عقد مبادلة وبها وضع فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع
وغيرها من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب

الكردري

الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني
امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعت اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه والثانية سألتني امراة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة
مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر
بوضوء العشاء فتعودت ذلك حتى صار دابي ... الامام
الاعظم عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله
تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره
وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل
فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم منه في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد
انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوي الظهيرية سئل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة انما اخاف الله وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله
تعالى فقال لا اخاف رد ذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري
قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن
الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود ... فقال
... بعد سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن شاءت

قال فان جاءت زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت ولك زوج ابطلا عن غضب قتادة
وقال لا احكم بشيء قال الامام خرجنا مع الامام نريد الحج
واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت
فقلت نؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا نتيمم ففعلت
فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالفت فيها استاذي
الامام جارية لها غلام اصابتها دون الفرج فحبلت
فقال اهلها لم كيف تلد وهي بكر فقال لها احد تتقي ربي قالوا
عمها قال تهب الغلام فلما تزوجها منه فاذا زال عذرها
ردت الغلام اليها فبطل النكاح وخرج الامام الى بستان
فلما رجعوا مع اصحابه اذا هم بابن ابي ليلى راكبا على بغلته
فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام
احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته
فدعاه للشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين
سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت
بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته وكان ابو
حنيفة في وليمة بالكوفة فيها العلماء والاشراف وقد زوج
صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى
غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي كل منهما المهر
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين
فاتي بهما فقال اتحب كل منهما ان يكون المصاب عنده قال
نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد
النكاح

النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه الخطيب الخوارزمي
ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله
وامره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا
بذل لهم المال وان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسأل
العلماء فلم يأت احد بما فيه وكان الامام اذ ذاك حاضرا
مع ابيه فاستأذن في جواب الرومي فلم يأذن له فقام
واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر
فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الى الارض
مكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة المنبر فقال
سل فقال اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف العدد
قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال
اذا لم يكن قبل الواحد المجازي شيء فكيف قبل الواحد الحقيقي
فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت
السراج فالى اي جهة نوره قال ذاك نور يستوي فيه
الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد
الزائل ليس له وجه الى جهة فنور خالق السموات والارض
الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بما
ذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو
في شأن فترك المال وعاد الى الروم الامام الى
الله في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة فلم يبعها الا بخمسة
دراهم فاشتراها بها ثم قال كيف انت بالسويق فقال
اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب

المال فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
[illegible] لابي يوسف رحمهما الله تعالى بعد
ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس
فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب
بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن
منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة
الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين
حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين الناس
قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا
تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك اذا كنت
ادون حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك واذا كنت اعلم
منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا
عرض عليك شيا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه
يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج
الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا
بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم
يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم
ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى

الاسواق

الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال
وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة (منه — بتقديمهم ان قد)
فانك ازدرى ذلك لعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث
انه اسن منك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قارعة الطريق فاذا
دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد
ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي والابريسم فان ذلك (انواع)
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا
تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا
تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة
كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل
عليها احد من اقاربها فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها
ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها (ون)
ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذ
اموالك ويطمعون فيك غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات
البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك
وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في
دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال
ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن

طلب العلم ودعاك المال الى شرا الجواري والغلمان وتشتغل
بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك
الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم و
اشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش
البال فاذا اجتمع المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء
الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعا
شروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة
بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون ومن
جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم
اليه غيرها يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين
بلا كسب ولا عدة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه
كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن
ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاه
فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم
الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا
تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد

جاههم

جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير
مطعونا عندهم بلا فائدة واذا استفتوك في المسائل فلا
تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك
وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت
له في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره
كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك
ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل
في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه
يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك
السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر
ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا
خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما
معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب
نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك
ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم باشغالك
وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه
فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان

ولا تظهرن من نفسك التقرب إلى السلطان وإن قربك فإنه ترفع إليك فإن قمت
حالك وإن لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل في صوابهم وإذا عرفت
إنسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به إلا في باب الدين فإنك إن عرفت
ذلك في دينه فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر
بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فإن الله معينك وناصرك وناصر الدين فإذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر
أحد على إظهار البدعة في الدين وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
إياه فإن يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط علي
غير أني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فإذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لأنك إذا
واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون قمعا للدين فإذا فعل مرة أو مرتين ليعرف منك
الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف فإذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحده في داره
وانصحه في الدين وناظره إن كان مبتدعا وإن كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قبل منك وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
أحدا من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين ولا تكثر اللعب والشتم وإذا أذن المؤذن فتأهب
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك
فاستر عليه فإنه أمانة ولا تظهر أسرار الناس ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه
يقربك إلى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فإنك تنتفع بها في أولاك وأخراك إن شاء الله تعالى وإياك
والبخل فإنه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط بل احفظ مروءتك في
الأمور كلها والبس من الثياب البيض في الأحوال كلها وأظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا وأظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيرا وكن ذا همة فإن من
ضعفت

ضعفت همته ضعفت منزلته وإذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا بل داوم النظر إلى الأرض وإذا دخلت الحمام فلا تساو دم
الناس في أجرة الحمام والمجلس بل أرجح على ما تعطي العامة
لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الأمتعة إلى الحائك
ولا سائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند أهل العلم فإن ما عند الله خير منها وول
أمورك غيرك ليمكنك الإقبال على العلم فذلك أحفظ لحاجتك
وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل
العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل
فيما بين الناس فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وإن
عرفوك على الحق وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم
ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية وإذا كنت في قوم
فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم
ولا تدخل الحمام في وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج إلى
النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرفت أنك إذا
قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت
عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الإقدام عليه وإياك والغضب في مجلس العلم
ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت
اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم فإن كان مجلس فقه فاحضر
بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون
أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فإن كان

يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد للتدريس بين يديك
بل انزل عنها من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا
تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
لم يقل وهم اهل نفاقك ودعاك الذين تعتمد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين اجمعين [illegible] تنقيح
المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي
والنوادر من سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وكان الحاكم يقول
بعد ما قتل من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على
الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان
يمتحن بما يسوؤه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب
محمد مكررات وتطويلات حذفها وحذف مكررها فرأى
محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء
كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا وتخفيفا فقال
قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه
على بغلين تجريهما فتقطع نصفين رحمه الله تعالى و
ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى
عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته
الفريدة في نوعه [illegible] لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
[illegible] الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى
الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائة [illegible] مدة تاليفه
ستة

ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى
نبيه افضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه
باحسان الى يوم القيام وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين الدين بن
نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه
وكروبه وختم له بالخير على الايمان امين امين [illegible] اخر ما قاله
المؤلف رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه
ومثواه بجاه محمد نبيه ومصطفاه واله واصحابه ومن والاه
بيده الفانية في السر والعلانية الفقير الحقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو الرب القدير عبد اللطيف
ابن محمد الحنفي مذهبا القادري طريقة وهو الامام [illegible]
والخطيب بعمارة القطيفة غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات ولمن قرأ
في هذا الكتاب وطالع فيه ودعا لمؤلفه ولكاتبه سورة الفاتحة
مع الاخلاص بالاخلاص لتنفعهما يوم التقاص ووافق
الفراغ من كتابته نهار الاثنين المبارك
[illegible] الثاني والعشرين من شهر صفر
الخير من شهور سنة ٩٨
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة والسلام

وحدث بخط الفقيه الامام المحدث ابراهيم بن عمر العلوي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قضى خمس صلوات من الفريضة
في اواخر جمعة من شهر رمضان كان جبر لكل صلوة فات في عمره الى
سبعين سنة ولكل ما اختل فيه من صلاته بوسواس وغير طهور وغير ذلك
نقل من شرح الحاوي اليمني الشافعي في باب صلوة الميت

قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر وقاضي الامام نجم
الدين واسماعيل الزاهد عليهم الرحمة والرضوان عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابي الليث وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى الامام خمسة
والقبلة خمسة امام الجسد المحراب وامام الروح القرآن وامام القلب
محمد صلى الله عليه وسلم وامام النفس جبريل وامام العقل ميكائيل عليهما
السلام وقبلة الجسد المحراب قبلة الروح البيت المعمور قبلة القلب العرش
قبلة النفس الكرسي قبلة العقل الكعبة من لم يعرف هذه المسئلة لا تجوز
امامته بلا خلاف انتهى نقل من جامع الفقه وخزانة الفتوى وفتاوى
الدلائل وغيرها من الفتاوي

النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي على الميت ساعة اشد من الليلة الاولى
فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة فان لم تجد واحد فليصل احدكم ركعتين
يقرأ فيهما الفاتحة واية الكرسي وعشر مرات الهاكم التكاثر فاذا فرغ يقول
اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان
الميت بعث الله اليه الف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه في قبره الى يوم
القيامة واعطاه الله تعالى بعدد ما طلعت الشمس حسنات ورفع له اربعين
درجة وكتب له اربعين حجة وعمرة وزوجه اربعين حورا ويشفع في اربعين
من اهل بيته واعطاه الله تعالى ثواب الف شهيد ويبنى له الف مدينة وكسا
الف حلة ولم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة هذا الى من الله سبحانه
وتعالى وافضل من ذلك ما يرحم الله به الميت او كما قال صلى الله عليه وسلم

قال سلطان العاشقين سيدي عمر بن الفارض قدس الله سره

قف بالديار وحي الاربع الدرسا ونادها فعساها ان تجيب عسى
وان اشكل ليل من توحشها فاشعل بها الشوق في ظلمائها قبسا
يا هل درى النفر الغادون عن كلف يبيت جنح الدياجي يرقب الغلسا
فان بكى في قفار خلتها لججا وان تنفس عادت كلها يبسا
كم زارني والدجا يربد من حنق والزهر يبسم عن وجه الدجا عبسا
فذو المحاسن لا تحصى محاسنه وبارع الانس لا اعدم به انسا
وابتز قلبي قسرا قلت مظلمة يا حاكم الحب هذا القلب لم حبسا
غرست باللحظ وردا فوق وجنته حقا لطرفي ان يجني الذي غرسا
فان ابى فالاقاحي منه لي عوض من عوض [illegible] فما بخسا
ان صال صل عذاريه [illegible]
كم بات طوع يدي والوصل يجمعنا في بردتيه التقى لا نعرف الدنسا
تلك الليالي التي تعتد من عمري مع الاحبة كانت كلها عرسا
لم يحل للعين شيء بعد بعدهم والقلب مذ انس التذكار ما انسا
يا جنة فارقتها النفس مكرهة لولا التاسي بدار الخلد مت اسى

تمت

كتبه الفقير الى الله
المقر بالذنب والتقصير
[illegible]
ابن [illegible] عفي عنهما
امين

اللهم صلي على سيدنا محمد وآله

[illegible]